حسن الفكهاني

المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

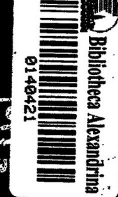
التي قررتها محكمة النقض المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية منذ

عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائي

ملحق رقم ٦



إصدار: الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني المحامي

القاهرة: ٥ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ ت [illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية

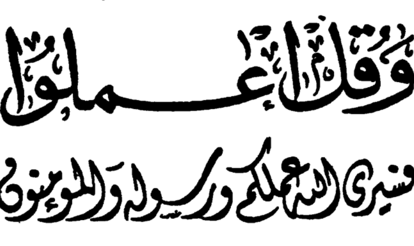
أحكام محكمة النقض المصرية منذ
عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائى

ملحق رقم (٦)

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم



تقـــــــديم

ملاحـق الموسـوعة الذهبيـة

الاصـدار الجنـائى

الدفعـة الثـالثة

منذ أوائل عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢)

الدار العربية للموســوعات ٠٠ وهى الدار الوحيدة المتخصصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منذ اكثر من أربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الآن ســتة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سـبق لهـا أن أصدرت الموسوعة الذهبيـة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عـام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منها مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض ٠

(أنظر آخر الجزء ـ موسوعات تصدرها الدار) ٠

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة أجزاء منها جزئين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى وتوقفت حتى عام ١٩٨٠/١٩٨١ وكانت هذه هى الدفعة الاولى من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد سبعة أجزاء منهـــا ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى وأربعة أجزاء للاصدار المدنى حتى أوائل عام ١٩٨٩ ، وكانت هذه هى الدفعة الثانية من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ويسعدنا أن نستكمل هذه الاحكام حتى منتصف عام ١٩٩٢ فنقدمها خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية ٠٠ وهذه هى الدفعـــة الثالثة من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ولقد راعينا بالنسبة لما يضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضوع ٠

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن أقدم الشكر جزيلا لجميع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول الشقيقة ٠

حسن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

البـــاب الاول

الاثبـات بوجه عام

البـــاب الثـانى

طرق الاثبـــــات

اثبـــــات

الباب الأول : الاثبات بوجه عام

الفصل الأول : عبء الاثبات

الفصل الثانى : اقناعية الدليل

الفصل الثالث : تساند الأدلة

الفصل الرابع : تقدير الدليل

الفصل الخامس : مسائل متنوعة

الباب الثانى : طرق الاثبات

الفصل الأول : الاعتراف والاقرار

الفصل الثانى : الأوراق

الفصل الثالث : الخبرة

الفصل الرابع : الشـــهادة

الفصل الخامس : القرائن

الفصل السادس : المعاينة



الباب الأول

الاثبات بوجه عام

الفصل الاول

عبء الاثبات

(قاعدة رقم ١)

المبدأ :

لا تلتزم محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة أو الشك فى عناصر الاثبات ٠

المحكمة : من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة أو الشك فى عناصر الاثبات لان فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٢)

المبدأ :

طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة اليها الا أن

ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

المحكمة : طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض نطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين الصلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافى لأسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٣)

المبـــدأ :

١ ـ الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضـــوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل الرد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٢ ـ الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

(الطعن رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٤)

المبـــدأ :

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليـه الحكم ، فوق كفايته ، مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمـة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحـكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها •

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

(قاعدة رقم ٥)

المبـــدأ :

١ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها •

٢ ـ المقرر أن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمـة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية •

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٦)

المبـــدأ :

العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته •

(الطعن رقم ٢٣٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٧)

المبـــدأ :

جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخـــدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعـــوى اختـلاف وصف غلاف الحرز عند التحقيق عنه عند اجراء التحليل ـ هو جدل فى تقدير الدليل الذى هو من اطلاقات محكمة الموضوع ٠

المحكمة : اذا كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليـــل بدعوى اختلاف وصف غلاف الحرز عند التحقيق عنه عند اجراء التحليل ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعـــة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجـــوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٨)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن على أنه حسن السمعة والسيرة ـ فانه بفرض ثبوته لا يغير من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ٠

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن دفاعه قام على أنه تاجر حسن السمعة والسيرة بدلالة حمله على ترخيص سلاح ـ فانه بفرض ثبوته لا يعفيه من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة وبالتالى فانه لا يستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ٠

(الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(القاعدة رقم ٩)

المبــــدأ :

اذا لم يورد الحكم المطعون فيه الواقعة وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف كان مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ من أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ١٠)

المبــــدأ :

يكون الحكم قاصر البيان اذا لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

المحكمة : وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه

استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكـ لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله « حيث أن التهمة المنسوبة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا مما هو ثابت بالأوراق ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول ينفيها . ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥٥٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

(قاعدة رقم ١١)

المبــــدأ :

سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٢)

المبــــدأ :

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام ، دون أن تورد من الادلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر فى حكمها الى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه ، فان حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ١٣)

المبـــدأ :

لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح امام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٩٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

(قاعدة رقم ١٤)

المبـــدأ :

من المقرر انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

(الطعن رقم ٣٠٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ١٥)

المبـــدأ :

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت .

المحكمة : لما كان النعى بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا على الحكم أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الشـــأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ١٦)

المبـــدأ :

من المقرر انه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبـــوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا أن حد ذلك ان يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتهـا وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ١٧)

المبـــدأ :

لما كان ما يثيره الطاعن من أوجه دفاع موضوعية مردودا بانهـا بحسب الاصل لا تستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مسـتفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ١٨)

المبـــدأ :

الدفع باختلاف الدليلين القولى والفنى ـ لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

المحكمة : البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بالخلاف بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك لانه دفاع موضوعى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ١٩)

المبـــدأ :

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى ـ لا الالفاظ والمبانى ٠

المحكمة : من المقرر أن عقيدة المحكمة انما تقوم على المقاصـــد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى ، وكان المعنى المشترك بين القـــول بأن الطاعن ضبط بمجرد أن فتح باب سيارته والقول بضبطه عندما هم بذلك هو أنه ضبط عند باب السيارة حال وصوله اليها ٠

(الطعن رقم ٤٦٤٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٢٠)

المبـــدأ :

تاخير التبليغ وتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٢١)

المبـــدأ :

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ـ دفع موضوعى ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمـة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى

أدلة الثبوت التى يوردها الحكم • ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من ذلك فى غير محله •

(الطعن رقم ٤٥٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٢٢)

المبـــدأ :

تعامل فى الاوراق المالية دون الوساطة ـ عدم ايراد الحكم للواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها ليكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى يكون مشوبا بالقصور •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف التهمة عرض الى أدلة الثبوت فى قوله « وحيث أن الواقعة حسبما يبين من سائر أوراقها ومما جاء بمحضر ضبط المتهم فى أنه تعامل فى الاوراق الماليـــة دون الوساطة ، وحيث أن ما أسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وسائر الاوراق وأقوال الشهود ومن عدم دفعه له باية دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمـــــواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » • لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقـــوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبـــــه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجـــــه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ١٥٤٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٢٣)

المبـــدأ :

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعـــة المراد اثباتها ـ بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ـ خطــأ المحكمة فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـــا أوردته تحريات الشرطة بشان الواقعة فى قوله « وثبت من تحـريات الشرطة صحة وقوع الحادث على نحو ما قرر به الشهود وان المتهم هو مرتكبه وأنه مسبق له ارتكاب عدة حوادث مماثلة كما أنه هارب من تنفيذ حكم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى احدى تلك القضايا » ولما كان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفســـه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج ممـا تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما استخلصه الحكم من تحريات الشرطة يفيد صحة وقوع الحادث من الطاعن طبقا لاقوال الشهود ولم ينقل الحكم عن تلك التحريات أنها جاءت بمثل ما قرره الشهود بشان الواقعة ـ خلافا لما ذهب اليـــــه الطاعن فى أسباب طعنه ـ ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد هذا فضلا عن انه بفرض قيام هذا الخطأ فانه لا يعيبه لما هو مقرر من أن خطأ المحكمة فى الاسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ولما كان هذا الخطأ ـ على فرض وجوده لم يكن له اثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها اذ هو لم يعول على التحريات الا فى خصوص صحة وقوع الحادث وان الطاعن هـــو مرتكبه ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٧٦٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٢٤)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع موضوعى للمتهمة اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنـــة فى قوله « انه بجلسة المحاكمة اعتصمت المتهمة بالانكار وطلب الدفاع عنها بتبرئتها مما أسند اليها بمقولة أن الاتهام غير ثابت فى حقهـــا ويحوطه الشك وانه لا صلة لها بالمخدر المضبوط ولا علم لها به وأنه من الجائز دس المخدر فى مكان ضبطه اذ لم تكن للمتهمة ثمة ســـــيطرة على المنضدة طوال رحلة الباخرة وقدم مذكرة ردد فيها ذات الدفاع » ، ثم أطرحه فى قوله « وحيث أنه سواء عن انكار المتهمة أو ما قاله الدفاع عنها فان المحكمة لا تقول على شىء من ذلك كله اذ لا ترى فيه ما يقدم فى صحة الواقعة كما استخلصتها فيما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتهـــا فى حق المتهمة لانه مردود جملة وتفصيلا بما اطمـــأنت اليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر ، وتستدل على توافر علم المتهمة بحقيقة جوهـــر المخدر المضبوط من اخفائه فى قائمين من قوائم المنضدة ومن نقلها لتلك المنضدة من عربة نقل الامتعة الخاصة بها الى عربة نقل الامتعـــة الخاصة ...... حسبما قررته هذه الاخيرة فى التحقيقـــات وأيدها الحمال الشاهد الثالث والتى تطمئن المحكمة الى أقوالهما فى محاولة من المتهمة الافلات من ذلك الاثم » . وهو رد سائغ لاطراح دفاع الطاعنـــة ، فضلا عما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهمة اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائهـــا بالادانة ، وأنه بحسب الحكم ليتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

(الطعن رقم ٤٧٧٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٥)

المبـــدأ :

١ ـ انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ٠

٢ ـ من حق محكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التى أوردتها ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

المحكمة : من المقرر أيضا أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـأن الاسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل الحديث الذى دار بين الطاعن والمتهم الثالث وشاهد الاثبات والظروف والملابســات التى دارت فيها الواقعة والتى استخلصت منها صلة الطاعن بالمخـــدر المضبوط مع آخر وأنه يروجه لحسابه ، كما لم يبين من طلب المتهـــم الثالث التفاهم على السعر المطلوب وهل كان ذلك من الطاعن أم من الشاهد كما لم يبين من الذى سلم الطاعن اللفافة التى تحوى المخـــدر وما اذا كان ساعتئذ عليما بكنه ما فيها ، كما لا يبين منه على وجـــه الجزم واليقين ما اذا كان المقصود باللفافة الكيس الذى ضبطت فيه أم أنها قد غلفت بعد ذلك مع ما قد يتركه هذا الامر الاخير من شك فى ســـبب تغليفها قبل تسليمها للطاعن ومدى علمه بحقيقة محتواها ، فان الحكم لا يكون قد دل على توافر هذا العلم لدى الطاعن رغم كونه محل شك فى الواقعة كما أثبتها الحكم ٠ هذا الى أن المحكمة استخلصت من مجرد رفض الطاعن التفاهم على سعر المخدر مع الشاهد وانصرافه غاضبا حاملا اللفافة ـ والتى لم يثبت الحكم بالدليل الجازم علمه بكنه ما فيها ـ صلته بالمخدر المضبوط رغم ان هذا السلوك من الطاعن فوق أنه يمكن تفســيره

لصالحه فان ما اورده الحكم في هذا الشان لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ثبوت علم الطاعن بان ما تسلمه مخدرا أو ثبوت ارتكابه للجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٤٨٤٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٦)

المبـــدأ :

سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩٠)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٧)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة والى اقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية ولم يورد مضمون أى من تلك الادلة ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٨)

المبـــدأ :

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بمفردات الدعوى والمت بادلة الثبوت فيهـــا وان الاسباب التى ساقتها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضدهما ، فان ما تثيره الطاعنة من اغفال الحكم المطعون فيه ادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٦١٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٢٩)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الدليل بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبـــوت التهم بعناصرها القانونية كافة يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله : « وحيث أن الواقعة تتخلص فيما قرره محرر المحضر من أنه أثنـاء المرور على فندق تورست بلاس وبالتفتيش على الدفاتر لم يجدها فقام باعطائه مهلة وما زالت الدفاتر كما هى » ٠ وخلص الحكم من ذلك مباشرة الى القول « معقب أن ـ التهمة ثابتة قبل المخالف وثابتة ثبوتا كافيا ويتعين عقابه عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا

كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٠٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٣٠)

المبـــدأ :

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى والاكتفاء فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـــة كافة يجعله مشوبا بالقصور .

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : « ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ووجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى

محضر ضبط الواقعة دون ان يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيـــق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ١٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٣٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٣١)

المبـــدأ :

١ ـ يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ـ لا يكفى مجرد الاشارة اليها ـ ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعــة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أوردها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها .

٢ ـ الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انهـــا واجهت عناصر الدعوى والمت على وجه يتضح عن أنها فطنت اليهـــا ووازنت بينها .

المحكمة : وحيث أنه لما كان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقـــة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمـــة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أوردها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها . وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعنين اســـتند فى

ادانتهما ـ ضمن ما استند ـ الى التسجيل الصوتى ، واقتصر فى بيان فحوى هذا التسجيل على ما قاله فى عبارة مبهمة « وقد ثبت من الاحاديث المسجلة انها انصبت على واقعة الرشوة ومضمونها يؤيد اقوال الشاهد الاول وأنها مسجلة بأصوات أصحابها » دون بيان لمضمون تلك الاحاديث المسجلة حتى يتضح ما ذهب اليه الحكم من انها تؤيد اقوال الشاهد الاول ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور . هذا الى انه لئن كان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والت على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعنين من أنهما لا صلة لهما بما دار بين المحكوم عليه الاول والشاهد الاول المبلغ فى شان عرض مبلغ الفين وخمسمائة جنيه رشوة على الاخير ، وأن ما دفعه الطاعن الثانى للمحكوم عليه الاول هو مبلغ خمسة آلاف جنيه اجر غربلة كمية البن بالشركة التى يعمل بها ولم يتفقا معه على عرض أية مبلغ على الشاهد الاول على سبيل الرشوة ، كما قررا بتحقيقات النيابة العامة ، وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأسقطته حقه ، فان حكمها يكون قاصرا . لما كان ما تقدم ـ فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعنين وأيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر نظرا لصحة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٢٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٢)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٢ ـ لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ٠

المحكمة : من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ بلا معقب عليها ، وكان الحكم المعروض ـ على ما سلف بيانه ـ قد أطرح الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه بأسباب سائغة أفصح فيها عن اقتناعه بأن المحكوم عليه اعترف عن طواعية واختيار ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى أخذه بهذا الاعتراف الذى يتسق مع سائر الادلة القائمة فى الدعوى والذى اقتنعت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الادلة بمطابقته للحقيقة والواقع ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٣)

المبـــدأ :

١ ـ الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ٠

٢ ـ لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ٠

٣ ـ الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لان له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان الاعتراف المنسوب اليهما لصدوره تحت تأثير التعذيب والتهديد والوعيد ٠ ويبين من الاطلاع على مدونات

الحكم المطعون فيه انه استند فيما استند اليه في ادانة الطاعنين الى اعترافهما فى التحقيقات وعرض للدفع بالاكراه الادبى المتمثـــل فى الوعيد والتهديد ولم يعرض البتة للدفع بالاكراه المادى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا ســـائغا ، ولن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لان له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا فان الحكم يكون معيبا بقصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من ادلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

(الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

الفصـــل الثانى

اقناعية الدليـــــل

(قاعدة رقم ٣٤)

المبـــدأ :

تحديد وقت وقوع الحادث لا اثر له فى ثبوت الواقعة وليس ركنا فى الجريمة وما دامت المحكمة قد اطمانت بالادلة التى ساقتها الى أن المجنى عليه وشاهدتى الاثبات قد راوا الطاعن وتحققوا منه وهو يطلق الاعيرة النارية على أولهما ٠

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٣٥)

المبـــدأ :

الدفاع ـ لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا لاســـتحالة حصوله ـ المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليـــه المحكمة ـ يعتبر دفاع موضوعى ـ لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الحادث ـ بمعرفة المحكمة ـ تثبتا من أن الطاعن غير مقيم بالسكن الذى تم تفتيشه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا لاســـتحالة حصوله بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فضـــلا عن أن الحكم أفصح عن اطمئنانه لاقوال شاهدى الضبط اللذين أكدا أن المنزل الذى تم تفتيشه هو للطاعن ، وانه بذاته المقصود بالتحريات واذن التفتيش وأشار الحكم الى أنه ليس هناك ما يحول بين اختصاص الطاعن باكثر من منزل ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا سند له ٠

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣٦)

المبـــدأ :

لا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة الدليل المستمد من اعترافه على حدة دون باقى الادلة ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنـــانه الى ما انتهى اليه ٠

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٣٧)

المبـــدأ :

لا تكفى مجرد الاشارة الى الادلة ـ يجب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت به المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشـــارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالها بها ٠ ولما كان الحكـــم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ القول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس ، وكذلك الفواتير التى جرى فيهـــا التزوير المؤدى للاختلاس وافرادها من غيرها وكان استناد الحـــكم الى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون ذكر الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير وبيانات الفواتير التى نسب للطاعن تزويرها ومفردات المبالغ الخاصة بها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه

مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منـــــه معتقده فى الدعوى ويصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ومن ثم يتعين قبـــول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ٠

(الطعن رقم ٤٣٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١١)

(قاعدة رقم ٣٨)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ٠

المحكمة : اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على تقرير لجنة الجرد ـ كما ذهب الى ذلك الطاعنين ـ بل عول فى قضائه على أقوال أعضاء تلك اللجنة وافصح عن وجه استشهاده بها ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، فان نعى الطاعنتين فى هـــــذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعدة رقم ٣٩)

المبـــدأ :

١ ـ ان الاحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيهـــا غيره ولا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعـــة التى اقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ٠

٢ ـ للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها مفرزة لما ساقته من ادلة طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث ٠ الا انها لا تصلح وحدها ان تكون دليلا اساسيا على ثبوت التهمة ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بمـا مؤداه ان الطاعن عاد مســـــاء يوم ١٩٨٧/٦/٣ الى منزله واذ حاولت زوجته المجنى عليها منعه من دخول المسكن احتجاجا على عودته متأخرا فقد امسك بها من شعرها وطرحها أرضا وأخذ يرفع رأسها ويدق بهـــا الارض والحائط وقطع الاثاث الى أن غابت عن الوعى ـ فى الصباح استدعى لها طبيبا نصح بنقلها الى المستشفى فلم يستجب الطاعن وظلت المجنى عليها على حالها فاقدة الوعى حتى يوم ١٩٨٧/٦/١٢ حيث أيقن الطاعن انه لا أمل فى شفاءها فقرر التخلص منها فقام بالاجهاز عليها بالضغط على عنقها وكم فاها الامر الذى أدى الى وفاتهـــــا بنتيجة الاسفكسيا العنقية واستدل الحكم على أن الطاعن أجهـــز على المجنى عليها بكتم نفسها بما جاء بتحريات الملازم أول ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ضابط مباحث مركز طنطا ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهـــم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم

صحتها حكما لسواه ، وانه وان كان الاصل ان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا انها لا تصلح وحدها ان تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت من الاطـــلاع على المفردات أن ضابط الشرطة لم يذكر فى تقريره المصدر الذى استقى منه تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من أن الطاعن هو مرتكب الحادث بالصورة التى أوردها ، فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق منه القاضى بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الضابط من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٨/٩/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٤٠)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ــ شرطه .

المحكمة : انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبـــوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى

اقوال المجنى عليها فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة بما يبين منه وجه التناقض بين اقوالها فى أحد الموضعين عنهـا فى الموضوع الآخر ، ومن ثم فانه يكون قد استند فى اطراح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من اقوال المجنى عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمـال رقابتها على الوجه الصحيح ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيـه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٤٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٤١)

المبـدأ :

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١)

(قاعدة رقم ٤٢)

المبـدأ :

من المقرر أن للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مامورو الضبطية القضائية او مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث امامها بالجلسة ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٣)

المبــــدأ :

يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيــــان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ـ لا تكفى مجرد الاشارة اليها ـ ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية ٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب حكم أول درجة ولم ينشىء لنفسه أسبابا وانما عول فى الادانة على أوراق الدعوى ومستنداتها دون أن يعنى ببيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٩٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٩٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٦٥)

(قاعدة رقم ٤٤)

المبــــدأ :

الادلة فى المواد الجنائية اقناعية ـ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ٠

المحكمة : لما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقـــل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى شان اعراض الحكم عن الشهادتين

اللتين قدمهما تدليلا على عدم اقامته بمكان الضبط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٦١٧٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

فى نفس المعنى :-

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

(قاعدة رقم ٤٥)

المبـــدأ :

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليـــه الحكم مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من التحـريات ومحضر الضبط لا يفيد حيازة الطاعن للمعلبات المغشوشة ولا قيامه باعادة تغليفها ولا يغنى فى اثبات ذلك ضبطها فى غيبته بالعراء ما دامت لم تكن فى حيازته بالمخازن التى يراقبها ولا كانت تحت اشرافه فى مكان الضبط ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى مسئوليته استنادا الى محضر الضبط الذى اثبت قيام غيره باعادة التغليف والى التحريات التى لم تتناوله بشىء ، والى وجـــود

المعلبات فى العراء ، يكون مشوبا بالفساد فى الاســـتدلال بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٩٩٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥

(قاعدة رقم ٤٦)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل معينه الصحيح من الاوراق •

(الطعن رقم ١٥٠٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩

(قاعدة رقم ٤٧)

المبـــدأ :

تناقض المجنى عليه فى بعض التفاصيل ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيبه الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغـــا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته •

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٥)

(قاعدة رقم ٤٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق •

(الطعن رقم ١٥٠٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

(قاعدة رقم ٤٩)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضـوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ـ عدم ايراد الحكم لهذا الدفاع ما يدل على أنه أطرحه اطمئنانا للادلة التى عول عليها فى الادانة ٠

المحكمة : من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهـــم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايراده لهذا الدفاع ما يدل على أنه أطرحه اطمئنانا منه للادلة التى عول عليها فى الادانة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين الادلة التى استخلص منهـا الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى ، ومن بينها ما نقله عن التقريرين الطبيين من جواز حدوث اصابة المجنى عليها بالركل بالحذاء ومن استحالة حدوث تلك الاصابة وفق تصوير الطاعن ؛ فان ما يثيـره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجـوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٥٠٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١٢)

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٣٠١١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٤)
(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)
(الطعن رقم ٢٨٩٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)
(الطعن رقم ٦٠٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٥٠)

المبـــدأ :

الخطأ فى الاسناد ــ لا يعيب الحكم الا اذا تناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما استخلصته من نتيجة ٠

المحكمة : وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم الا اذا تناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما استخلصته من نتيجة ، وكان الحكم قد حصل أن الشاهد ٠٠٠٠ شهد بالتحقيقات وبالجلســـــة أن الطاعن وعد المجنى عليها اثناء لقائه معها يوم ١٥ من ســـبتمبر سنة ١٩٨٥ بأنه سيسلمها الشقة ويحرر عقد الايجار يوم ٢٠ من أكتـــوبر سنة ١٩٨٥ فى حين أنه قرر بمحضر جلسة المحاكمة أن ذلك سيكون فى موعد قريب ، فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم ما دام أنه لا يؤثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ، وهى أن الطاعن تقاضى من المجنى عليها عشرة آلاف جنيه خلو رجل وامتنع عن تحرير عقد ايجار لها فى الموعد الذى حدده لذلك ، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٠٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥١)

المبـــدأ :

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظـــة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ٠

(الطعن رقم ٣٧٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٥٢)

المبـــدأ :

مفاد تعويل المحكمة على تقرير المعمل الكيمائى بشان تحليـــل الحبوب المضبوطة هو انها اطمانت الى سلامة اجراءات تحريزهـــا والدليل المستمد من تحليلها ٠

(الطعن رقم ٣٧٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٥٣)

المبـــدأ :

استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ـ يفيـــد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها ـ ليس بلازم أن ترد على هـذا التقرير استقلالا ٠

المحكمة : اذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به رئيس الطب الشرعى للوجه القبـــلى امامها وأطرحت فىحدود سلطتها التقديرية ـ التقرير الطبىالاستشارى ـ وهى غير ملزمة من بعد استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ـ بعد ما أجرته من

تحقيق المسالة الفنية فى الدعوى ـ حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، واذ كان من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم في الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

(الطعن رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٤)

المبـــدأ :

ما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المـــراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج ممـــا تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٥)

المبـــدأ :

من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منهـــا القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلهـــا هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفســـه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام عليها قضاءه أو بعـــــدم صحتها ، حكمـــا لســـواه •

(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٦)

المبـــدأ :

المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى دليل النفى طالما لم تستند اليه فى قضائها لان قضاءها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على انهـــا لم تطمئن اليه فاطرحته .

(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٧)

المبـــدأ :

ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

(قاعدة رقم ٥٨)

المبـــدأ :

استخلاص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع ـ شرطه أن يكون الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيمـــا انتهت اليه قائما من أوراق الدعوى ـ حق محكمة النقض فى أن تراقبها فيما اذا كان من شان الاسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجـــة التى خلصت اليها .

المحكمة : كان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن

تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الاسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى على السياق المتقدم أورد مؤدى أقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه بقوله « وشهد كل من . . . . . . - فلاح - و . . . . . . - فلاح - و . . . . - فلاح - والمقيمين بجزيرة المعابد ، بأن المتهمة الثانية هى القائمة بزراعة الارض التى ضبطت بها النباتات المخدرة وهى التى تتولى الاشراف عليها وريها والتردد على تلك الارض - لتعهدها بالرعاية - وقرر . . . . مدير الجمعية التعاونية الزراعية بناحية جزيرة المعابد ، وبالتحقيقات بأنه ترامى لسمعه بأن زوجة مالك الارض (المتهمة الثانية) هى التى كانت تقوم بصرف مستلزمات الانتاج ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن أقوال الشهود على النحو السالف ايراده ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتب عليه من ادانة الطاعن بالزراعة ولا يصح القول بأن استدلال الحكم بهذه الاقوال ينصرف الى المتهمة الثانية اذ أن ذلك لا يستقيم الا اذا كان الحكم قد دانها عن زراعة النباتات بالاشتراك مع الطاعن كما جاء بتحصيله لواقعة الدعوى أما وانه دانها عن حيازتها وفقا لما ورد بوصف النيابة فانه يكون مشوبا بالتناقض والتهاتر والتخاذل على نحو ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ولا يرفع عنه هذا العوار ما قام عليه من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٣٤٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٥٩)

المبـــدأ :

يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها ـ لا يكفى الاشارة اليها ـ ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتســـاقه مع باقى الادلة .

المحكمة : وحيث أنه من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفى الاشـــارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن تناول وقائع الدعوى استطرد مباشرة الى القول بأن (الاتهام ثابت قبل المتهم لقيامه بتقسيم قطعة أرض مساحتها ٦ قيراط وبيعهــــا للمواطنين ثابت من محضر الضبط وتأيد بتقرير الخبير المنتـــدب فى الدعوى) فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحـــو السالف بيانه الى تقرير الخبير المنتدب دون العناية بذكر مؤدى هـــذا التقرير والاسانيد التى اقيم عليها فان حكمها يكون قاصرا فى بيان أدلة الدعوى بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٦٠)

المبـــدأ :

تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ـ وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقـــــديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الادلة ذاتها فى حق متهم آخر .

المحكمة : من المقرر أن تقدير الادلة بالنســـبة الى كل متهم من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الادلة ذاتها فى حق متهم آخر واذ كانت المحكمة قد اطمأنت بثبوت الجريمة فى حق الطاعنين للادلة السائغة التى أوردتهـــا والتى لا ينازع الطاعنون فى أن لها أصلها الثابت فى الاوراق ولم تطمئن الى ثبوتها فى حق المتهمين الاول والخامس فقضت ببراءتهما ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتهـــا فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٦٤)

المبـــدأ :

الخطأ فى الاسناد ـ لا يعيب الحكم ما دام لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

المحكمة : اذ كان الحكم قد اثبت أخذا بأقوال شاهد الاثبـــات أن الطاعن كان محرزا للمخدر المضبوط داخل ملابسه التى يرتديها قبـــل القائه على الارض والتقاط الضابط له ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الاثبات ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين انه صاحب المخدر فانه لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن المتهم اخرج المخدر من جيب قميصه فى حين ان الشاهد قرر أنه أخرجه من داخل قميصه تحت حزام سرواله ، اذ انه مع التسليم بأن المخدر كان أسفل

حزام سروال الطاعن فانه ليس بدى اثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن كان محرزا للمخدر قبل تخليه عنه والقائه على الارض ذلك أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما دام لا أثر له فى منطوقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٦٢)

المبـــدأ :

الادلة فى المواد الجنائية ـ اقناعية ـ للمحكمة أن تلتفت عن دليـل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

المحكمة : لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرســـمية المقدمة من المدافع عن الطاعن والتى تساند اليها للتدليل على أن منزله ملاصق لمنزل ومحل ابنه ـ ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية اقناعيـة فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم ـ مع الحقيقة التى اطمانت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ـ ومن ثم فبحسب المحكمة أن اقامت الادلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ـ ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٢٤٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٢٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٦٣)

المبـــدأ :

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ـ شرط ذلك .

المحكمة : لما كان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقـــرائن الاحوال فيها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطـــاعن استنادا الى أنه اندفع بالسيارة دون تبصر لحالة الطريق فسقط بالمصرف، دون التدليل على ذلك أو الافصاح عن سنده فيمـــا انتهى اليه رغم أن تحصيله لواقعة الدعوى قد خلا مما انتهى اليـــه ودون أن يبين مؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة هذا الخطأ فان الحكم يكون فـــوق قصوره معيبا بالفساد فى الاستدلال ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحـــكم من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمـــة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــــه المحكمة .

(الطعن رقم ٨٢٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) .

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٢٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٤)

(الطعن رقم ٤٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٦٤)

المبـــدأ :

ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ٠

المحكمة : اذ كان هذا الذى أورده الحكم لا يستقيم به الرد على طلب الطاعنين لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخفير هو أول من ابلغ عن الحادث فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادته أولا ثم تبدى ما تراه فى خصـوص أقواله ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٥)

المبـــدأ :

الاصل أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها فليس له من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معـــــه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن لها ٠

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٦٦)

المبـــدأ :

١ ـ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ـ شرطه ـ أن يكون استخلاصها سائغا ، وأن يكــون الدليل الذى يعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتـــائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

٢ ـ الاحكام يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع منها القــاضى بادانة المتهم أو براءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه غيره .

٣ ـ للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات الا انهــا لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلا اساسيا على ثبوت التهمة .

المحكمة : وحيث انه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقــل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـ أنه قد استدل فى ادانة الطاعنين بأقوال شاهدى الرؤية التى حصلهــا بأن الطاعن الاول احتضن المجنى عليه وانزله من فوق دابته وطرحــه أرضا وأن الطاعنة الثانية حالت بين الشاهدة وبين منع الاعتداء على المجنى عليه أو الاستغاثة وعلى أقوال الشاهد المقدم.....بخصوص تحرياته من أن الطاعن الاول هو الذى ضرب المجنى عليه بفاس فأحدث اصابته التى أودت بحياته ، وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليه بسبب اصابته بجرح فى رأسه وعنقه وأعلا كتفيه وظهره وما نتج عنها من كسور بعظام الرأس والفقرات العنقية وانها جائزة الحدوث من الضرب بفاس . ولما كانت أقوال الشاهدين اللذين اثبت الحكم رؤيتهمــا

الحادث وقت وقوعه كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما الطاعن الاول يرتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليه ، وكان لا يغنى فى ذلك أن الحكم استند أيضا الى شهادة الضابط بخصوص تحرياته التى دلت على أن الطاعن الاول هو الذى ضرب المجنى عليه بفاس على رأسه وأحدث اصاباته الثابتة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، لما هو مقرر من أن الاحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، لانه وان كان الاصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث الا أنها لا تصلح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة. واذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى مجرى التحريات ، ولم يورد حكمها أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم الى ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة قتل المجنى عليه ، فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٧)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن استنادا الى اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ـ دون أن يعرض لوقع الخلاف بين ما ورد فى ذلك التقرير وبين الصورة التى استخلصها لواقعة الدعوى من اقوال المجنى عليه وبرغم قضـــائه ببراءة المتهمين الاخرين لعدم اطمئنان المحكمة لاقوال المجنى عليـــه ـ يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

ـ المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال المجنى عليه بما مؤداه أن الطاعن وآخرين ضربوه بالايدى وأورد مؤدى التقرير

الطبى أن اصابة المجنى عليه جرح قطعى بالصدر وخلص الى براءة المتهمين الاخرين من التهمة المسندة لهما لان التقرير الطبى لا يظاهر تصوير المجنى عليه للواقعة وانتهى الى ادانة الطاعن استنادا الى اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد فى ذلك التقرير وبين الصورة التى استخلصها لواقعة الدعوى من اقوال المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بيديه برغم قضائه ببراءة المتهمين الاخرين استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة لاقوال المجنى عليه لان تصويره للواقعة لا يتفق وما ورد بالتقرير الطبى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٣٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٦٨)

المبـدأ :

محكمة الموضوع ـ لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة ـ بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه .

المحكمة : لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه ، وفى اغفال الرد عليه على حدة ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ، فان ما تثيره الطاعنة من سكوت الحكم المطعون فيه عن مناقشة الدليل المستمد من توقيع المطعون ضده الثانى على تصريح دخول الدائرة الجمركية وضبطه وباقى المتهمين داخلها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٦٩)

المبــدأ :

من حق المحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتهـــا الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها وأنها ليست مطالبة بالا تاخذ الا بالدليل المباشر بل لها ان تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج من الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحيـة وما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث ، ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلســـة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تنازل عن سماع الشهود الغائبين مكتفيـا بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ، ولم يصر فى ختام مرافعته أمام الهيئـة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه على طلب سماع أقوالهم والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد اطرح دفاع الطاعن فى شأن المنازعة فى مكان العثور على جثـة المجنى عليه فى قوله « أما عن منازعة الدفاع فى مكان جثة المجنى عليه فان المأمور قد وقع فى خطأ مادى كان سببه ارشاده خطأ الى أنالزراعة التى كانت بها جثة المجنى عليه تخص المتهم وكان وكيل النيابة المحقق اكثر دقة وتعقبا فى تحديد صاحب الزراعة خاصة وان هذا الخلاف لا يفضى الى القول بانهما مكانان مختلفان اذ الثابت من معاينة النيابة أن الجثة

كانت فى هذا المكان دون غيره وانها تقع على بعد حوالى متر من الحد الفاصل بين زراعة . . . . . وزراعة القمح ملك المتهم وانه عثر بمكان الحادث على دماء يشتبه أن تكون من دماء المجنى عليه وهو الامر الذى يتعين معه طرح هذا الدفاع وعدم التعويل عليه » وهو رد كاف وسائغ على دفاع الطاعن فى هذا الشان ، ولا ينال من سلامة استدلال الحكم فى هذا الخصوص ، ما أورده بشان خطأ نائب مامور فى تحديد ذلك المكان ، أو ما قرر به فى التحقيقات من وجود جثة المجنى عليه بزراعة الطاعن ، وذلك لما هو مقرر من حق المحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها وانها ليست مطالبة بالا تاخذ الا بالدليل المباشر بل لها أن تستخلص الحقيقة من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج من الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وحسب المحكمة فى هذا الشان ما أورده من أسباب سائغة رجحت بها ما ورد فى معاينة النيابة واطرحت ما ورد فى معاينة نائب المامور . بما يكشف عن انها لم تكن فى حاجة الى اجراء تحقيق فى هذا الخصوص ، وهو ما لم يطلبه الطاعن منها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية ، أن اصابة المجنى عليه ـ . . . بيسار العنق والصدر بطلقة ناريةحيوية حديثة نشات مناصابته بعيار نارىخرطوش عيار ١٢ ، وتعزى وفاته الى اصابته سالفة الذكر » ، فان ما أورده الحكم على هذا النحو ـ المار بيانه ـ يعد كافيا فى بيان اصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها وسبب وفاته ، وفى استظهار رابطة السببية بين الاصابة والوفاة ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا الصدد ، ولما كان الطاعن لا يدعى بوجود خلاف بين صورة هذه الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته وبين ما ورد بمذكرة النيابة التى أحال اليها تقرير الصفة التشريحية فى شان تصوير الحادث .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

(قاعدة رقم ٧٠)

المبـــدأ :

انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن تستند فيه الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن مشاجرة = تبودل فيها الاعتداء بالمدى والعصى - وقعت بين الطاعن وشقيقه من ناحية ، والمجنى عليه وآخرين من ناحية اخرى بسبب نزاع قام بينهم على حدود الارض الزراعية وقد اسفرت المشاجرة عن اصابة أفراد من الفريقين منهم المجنى عليه الذى ضربه الطاعن بســـــكين فى وجهه فأحدث به إصابات أودت بحياته ، واستدل الحكم على حـــدوث الواقعة على هذه الصورة بتقرير الصفة التشريحية وباقوال شـيـــــاهدى الاثبات التى حصـــيـلها الحـــكم فى قوله « فقـــد شـــــهد . . . . . بانه فى صباح يوم ٦/١٢/١٩٧٦ طعن المتهم . . . . المجنى عليه . . . . بســـكين طعنة واحدة اســـفل عينـــه اليمنى وأحدث اصابته والتى أودت بحياته وانتزع السكين من صـــدغ المجنى عليه . كما شـــــهد . . . . بأن المتهـــــم طعن المجنى عليه بسكين طعنة واحدة فى صدغه الايمن ولاذ على أثرها بالفرار » . وقد عرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفـــاع شرعى عن النفس وأطرحه فى قوله « الثابت من الاوراق أن المشـــاجرة نشبت بين فريقى المتهم والمجنى عليه وتبادلا الفريقان كل منهما على الاخر ، وبالتالى فليس فى تشاجر الفريقين على هذا النحو من مدافع ، هذا فضلا عن أنه لم يثبت أن المجنى عليه قد اعتدى على المتهم أو صدر منه أو من غيره فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجـــرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ومن ثم فلم يكن هناك ثمة خطر اعتداء حتى يحق له دفعه بالاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه ، وبالتالى فان هذا الدفاع يكون بغير سند من الاوراق وتلتفت عنه المحكمة » لما كان ذلك

وكان التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع مما تنتفى معه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، واما أن يكون مبادأة بعدوان من فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما يتعلق بموضوع الدعوى الذى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب حسب الصورة التى استقرت لديها عن واقعة الدعوى ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لهذه الواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ، الا أن ذلك مشروط بان يكون استخلاصها سائغا ، وأن تستند فيه الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فى استخلاصه للصورة التى اعتنقها للواقعة والتى جعلها ركيزته فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى - قد استند الى أقوال شاهدى الاثبات فى حين أن ما حصله من أقوال هذين الشاهدين قد خلا مما يفيد حصول الواقعة على تلك الصورة اذ لم ينقل عنهما الحكم سوى أن الطاعن ضرب المجنى عليه بسكين فى وجهه دون بيان الظروف والملابسات التى حصل فيها ذلك ، ودون ذكر لأى وقائع يمكن أن تؤدى الى ما استخلصه الحكم من أن الحادث كان اعتداء متبادلا بين طرفين ليس فيهما من مدافع - وهو ما رتب عليه الحكم قضاءه برفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(قاعدة رقم ٧١)

المبـــدأ :

لا يلتزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين

عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقـــــائق القانونية المتعلقة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحـــــة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصهـا سليما ولا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمة الضرب المفضى الى المـــوت والضرب العمد التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الابتدائى ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلتزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحـــا ومبـــاشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما ولا يخرج عن الانقضـــــاء العقلى والمنطقى ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ٧٢)

المبـــدأ :

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون الآخر ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد واحراز ســـلاح أبيض « مطواة قرن غزال » بغير ترخيص اللتين أدين الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم وتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وهى أدلة سائغة من شأنهـــا

أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت العبـــرة في المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون الآخر .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٧٣)

المبـــدأ :

حق المحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطـــة باعتبارها مفرزة لما ساقته من ادلة ولها أن تجزئها فتاخذ منهـــا بمـا تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

المحكمة : من حق المحكمة أن تعول فى عقيدتهـــا على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئهـــا فتاخذ منها بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، فان ما يثيره الطاعن فى شان ما عول عليه الحكم من أقوال الشاهدة .... والتحريات لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـــل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدهـــا وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٧٤)

المبـــدأ :

الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمـــة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبت لديها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الادلة فى المـــواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق

رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبت لديها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه مطرحا للاسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأراد بها التشكيك فى الادلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٣٠ م)

(قاعدة رقم ٧٥)

المبـــدأ :

١ ـ لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشـــهود مغايرا لما استند اليه الحكم وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة ممـا استخلصت من التحقيقات لان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة لديه بادانة المتهم أو ببراءته .

٢ ـ القانون جعل من سلطة قاضى الموضوع وزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القـانون بدليل معين ينص عليه .

المحكمة : لما كان ذلك وكان لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايرا لما استند اليه الحكم وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصت من التحقيقات لان العبرة فى المحاكمـات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة لديه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ومن ثم فان نعى

الطاعن الاول على الحكم اغفاله ـ ما تضمنه بلاغ الواقعة من أنه كان يقوم بنقل الكراتين من مخزن الى آخر غير سديد .

(الطعن رقم ١١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣)

(قاعدة رقم ٧٦)

المبــــدأ :

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحـــا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتهـــا منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

المحكمة : من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشـــــف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم المطعون فيـــــه قد استخلص ـ مما تقدم ـ أن الطاعن هو الذى سعى الى نظـــــر تلك القضية باجراءات غير مشروعة ، وفصل فيها ـ رغم الصلات التى تربطه بالمتهم الاول فيها ـ وقبل أن تكون صالحة لذلك ، وأن الحـــكم الذى أصدره كان بناء على توصية من والد المتهم المذكور ، وهو اســــتخلاص سائغ تسانده ظروف الحال فى تلك القضية ، لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٢٠ ، ١٢١ من قانون العقوبات أنه لا يلزم لاعتبار قضـــاء القاضى بغير حق ـ اذا ما أصدر حكمه استجابة لامر أو طلب أو رجـــاء أو توصية ـ أن يكون قد خرج فيه عن حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية ، وانما يكفى لذلك أن يكون فى اختياره ما قضى به ولو كان فى حدود هذه السلطة ـ قد افتقر الى التجرد أو الحيدة الواجبين فى الاحكام اذ يكون بذلك قد استعمل سلطته استعمالا غير مشروع فيعتبـــر منخرجا بها ويتعين عقابه طالما قام بهذا الاختيار تحت تاثير الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٧)

المبـــدأ :

١ ـ المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمهـــا الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ـ وان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية ٠

٢ ـ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها مع باقى الادلة فى الدعوى ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحـــكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتهـــا وان الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئـــم مع الحقيقة التى اطمانت اليها المحكمة من باقى الادلة فى الدعوى ومن ثم فحسب المحكمة أن اقامت الادلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا انها لم تاخذ بدفاعه ومن ثم فلا يعيب الحكم الالتفات عن مضمون المحضرين المنوه عنهما باقوال الطاعن ويكون منعاه غير سديد ٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الشهود اللذين طلب الطاعن سماع شهادتهم ليسوا من بين شهود الاثبـــات ولم تعول المحكمة على أقوالهم فى ادانة الطاعن هذا الى أن الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الوقائع التى يطلب سماع أقوالهم عنها بل أرســـل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة سبب طلبه لهم وهل كان سـبـبب طلب سماع أقوالهم جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٧٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٧٨)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

المحكمة : هذا فضلا عما هو مقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقتـــه من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)

(قاعدة رقم ٧٩)

المبـــدأ :

١ - استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا .

٢ - يجب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحـــكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته « أن وجود التوكيل ضرورى ولازم للمتهم الاول (الطاعن) لاتمام عقد البيع الذى حدده مع آخر لاثبات صفتــه فى البيع وقبض الثمن مما تستشف منه المحكمة ان المتهم الاول اصطنع ذلك التوكيل الى الاستعانة به فى بيع السيارة الى آخر يؤيد ذلك النظر بأن عقد بيع السيارة المحرر من هذا المتهم وآخر والذى تم التصديق عليه فى ذات التاريخ التصديق الوارد بالتوكيل يتضمن ان التصـــديق رقم ١٥٩٨٧ لسنة ١٩٨٣ أمام مكتب توثيق روض الفرج فى حين ان الثابت بالتوكيل أن المتهم الاول صدق على هذا التوكيل بمحضر التصديق رقم ١٥٩٧٩ لسنة ١٩٨٣ أمام ذات المكتب وذيل هذا المحضر بامضاء الموثق المختص والذى ورد اسمه مشابها لاسم الموثق الوارد بعقد البيع ممـــا مقتضاه ان يكون مجرد عقد البيع قد استمد بعض البيانات الواردة بعقد البيع لاخفاء الحقيقة على بيانات هذا التوكيل كما انه يتعذر على المتهم الثانى اضافة البيانات سالفة الذكر الواردة بالتوكيل والمتعلقة برقـــم التصديق واسم المكتب وامضاء الموثق التى تتطابق فى بعضها مع بيانات عقد البيع قبل أن يحرر ذلك العقد » لما كان ذلك وكان من المقرر انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتهـــا وعناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا كما أنه من المقرر أيضا فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليــه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وكان ما ساقه الحكم على التفصـــيل المتقدم لا يقطع بشىء فى خصوص تزوير التوكيـــل الذى تم التصرف

بموجبه فى السيارة ولا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى أن الطاعن هو الذى زوره ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد دلل على النتيجة التى انتهى اليها تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ١٠٩٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٨٠)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعـــوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبـــة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة : كما انه من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعـــدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اغفل الواقعة المنسوبة الى المطعـــون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها ويبين حجته فى اطراحها ، واقتصر فى تبرير قضـــائه بالبراءة على مجرد القول بأن الاتهام محل شك دون أن يفصح عن أوجه الشك التى أحاطت بتلك الادلة وجعلتها محل شك بالنسبة للمطعون ضده دون بقية المحكوم عليهم حتى يتضح وجه استدلاله بها على البراءة ، فان

كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٨١)

المبــدأ :

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه بناء على الادلة المطروحة عليه .

المحكمة : العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه بناء على الادلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالاخــذ بدليل بعينه الا فى الاحوال التى قيده القانون فيها ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزيد قوة الاثبات وأن ياخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، واذ كان الحكم قد افصح ، فى تدليل كاف يســتقيم به ما خلص اليه ، عن اطمئنان المحكمة الى أن الطاعن هو المعنى بالاتهام فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حــــول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ممـــا تستقل به ولا تجوز مصادرة عقيدتها فى شانه أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

الفصـــل الثالث

تســـاند الادلة

(قاعدة رقم ٨٢)

المبـــدأ :

١ ـ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فاذا عول الحكم فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الاوراق يكون معيبـــا بالخطأ فى الاسناد •

٢ ـ يجب ان تبنى الاحكام على اسس صحيحة من أوراق الدعـــوى وعناصرها •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الادلة التى أقام عليهـــا قضاءه بقوله « وحيث أن المحكمة تطمئن الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم من واقع اطمئنانها الى الادلة المســـــتمدة مما يلى : (١) ٠٠٠٠ ، (٢) ٠٠٠٠ ، (٣) ما قرر به اللاعبون الذين تم ضبطهم بمحضر الضبط بممارستهم لالعاب القمار ـ لعبة الكونكان ـ مقابل مبالغ ماليـــة على النحو المبين باقوالهم بمسكن المتهم سالف الذكر على فترات وفى أوقات مختلفة مقابل فائدة مالية يتحصل عليها عبارة عن فيشة بنفسجية قيمتها ٤٠ جنيه من الفائز ولا تربطهم ببعض أو بالمتهم سوى علاقة لعب القمار » لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان ٠٠٠٠٠ بمحضر ضبط الواقعة لا أصل له فى الاوراق ، اذ أثبت ضابط الواقعة بالمحضر انه شاهد المذكور وآخر معه اثناء صعودهما الى مسكن الطاعن وفتحهما لباب الشقة مما سهل للقوة الدخول فى اثرهما ، وان المذكور يعمل سائقا لاحد اللاعبين الذين تواجدوا بالمسكن ، واذ سئل بمحضر ضبط الواقعة قرر بانه يعمل سائقا لدى أحد اللاعبين وأنه أوصله الى مسكن الطاعن ليلة الضبط ، واذ عرض على النيابة العـــامة

قررت صرفه دون سؤاله بالتحقيقات ، بما يفصح عن ان ما أسنده الحكم اليه قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلم بالتالى الى فســـــاد فى التدليل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، واذ كان لا يعرف مبلغ الاثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فان الحكم المطعون فيـــه اذ عول ـ فيما عول عليه ـ فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الاوراق يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث ســـائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٨٣)

المبـــدأ :

الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منهـــا مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

المحكمة : اذ كان الثابت من الاطلاع على المفــردات التى لمرت المحكمة بضمها أن هذا الشاهد قد اقتصر فى شهادته على القول « بانه صاحب الحملة لقياس ارض الطاعن وشاهد الارض منزرعة خشخــاش ولا يعرف من القائم على زراعة تلك الارض ، فان الحكم المطعون فيــه اذ استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك من بين ما استند اليه على أقوال ذلك الشاهد يكون قد أقام قضاءه على ما لا اصل له فى الاوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذي انتهت اليه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجـــــه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٦٩٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٦٠٦٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٤٢٤٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣١)
(الطعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)
(الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٨٤)

المبـــدأ :

لا يلزم أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها منتجـــة فى اقناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٧)
(الطعن رقم ٤-٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٨٥)

المبـــدأ :

تعديل الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من القبض المدفوع ببطلانه ـ قصور فى الرد على دفاع الطاعن مما يبطله ـ لايغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنـــــائية ضمائم متساندة .

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد من القبض المدفوع ببطلانه ، فانه يكون قاصر البيـــــان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضـها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدهــا أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٨٦)

المبـــدأ :

لا يلزم أن تكون الادلة التى يعتمد عليهـــا الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المـــواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

المحكمة : يلزم أن تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بصيغة لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة

فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها ٠

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٨٧)

المبـدأ :

الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها ٠

المحكمة : واذ كانت الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها ، فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى بيان الواقعة وفى شان تعويله على أقوال الشاهدين ـ المار ذكرهما ـ على الرغم من أنها لا تدل بمجردها على مقارفة الطاعن الجرائم التى دين بارتكابها ـ لا يكون مقبولا ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من مؤدى أقوال ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والمختصين بمعامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والجهات الحكومية الاخرى ، فى شان جحدهم تحرير طلب المستندات والتوقيعات المنسوبة زور اليهم وبصمات الاختام الموضوعة على البعض منها ، يعد كافيا فى بيان ما استخلصه الحكم من مؤدى أقوالهم ، واذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من تلك الاقوال واستند اليه فى قضائه له معينه الصحيح فى الاوراق كما لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود، فان منعاه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تحصيل أقوال الشاهدة ٠٠٠٠ فى شان مبلغ النقود الذى اقتضاه الطاعن من زوج شقيقتها كاتعاب ـ بفرض وجوده ـ لا تأثير

له على عقيدة المحكمة فيما اطمأنت اليه من أقوال تلك الشاهدة وأخذت به فى مقام التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شان قصور الحكم فى استظهار أركان جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، واغفاله دفاع المتهم الاول بشان طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير لاعادة اجراء المضاهاة ، والتفاته عن المستندات المقدمة منه ، واغفال لمحكمة الاطلاع على الاوراق المزورة ، قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعنين المقدمين من الطاعنين الاول والثاني – على النحو المتقدم – فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور فى التسبيب والبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٥/٥/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٨٨)

المبـدأ :

الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

المحكمة : الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن والزام المطعون ضده الثانى بالمصاريف

المدنية . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصـــــل بالطاعنين الاول والثالث اللذين لم يقبل طعنهما شكلا فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة اليهما ايضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٩٧٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٦٠٩٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٥)



الفصـــــل الرابع

تقـــدير الدليـــل

(قاعدة رقم ٨٩)

المبــدأ :

من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتاخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصـــد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبـــارات سائغة ٠

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

(قاعدة رقم ٩٠)

المبــدأ :

من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيـــان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة حتى يتضح وجـــه استدلالها لها ٠

(الطعن رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧)

المبـــدأ :

الاعتراف لا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليـــد اكراه كائنا ما كان . الاصل انه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الأكراه المقـــول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنـــا ما كان اذ كان الاصـــل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المســـتمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله أن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المتهم ـ الطاعن ـ اعترف أمام النيابة العامة دون أن تسير الى أن ثمة اكراها وقع عليه لم يذكره بجلسة تجديد حبسه رغم حضور محامين للدفاع عنه وانه ليس أمرا معقولا أن يكون فى هذه الجلسة بعيدا عن محاميه وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده الى الدليل المستمد من اعتـــراف الطاعن بتحقيقات ليس من شانه أن يؤدى الى اهداره ما دفع به الطاعن والمتهمة الاولى فى الدعوى من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لانه لا يصح فى منطـــق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لانه كان وليد الاكراه باطمئنانه الى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب اليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ـ ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام الجهة كما ان ســـكوت المذكور عن الامضاء بواقع الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ـ كما يذهب الحكم ـ ليس من شانه أنه ينفى حتما وقوع الاكراه فى اية صورة مادية كانت أم أدبية .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

(قاعدة رقم ٩٢)

المبـــدأ :

الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بســـاط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرهـا الا أن هذا مشروط بلن تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنيـــة البحت التى لا تســـــتطيع المحكمة بنفســها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها •

(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

(قاعدة رقم ٩٣)

المبـــدأ :

تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخـــدر التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شـهود الاثبات ومناظرة المنضدة المضبوطة ، ومن تقرير معامل التحليـــل الكيماوية واقرار الطاعن ، وهى أدلة سائغة من شـــانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المنضدة المضبوطة والتى عثر بداخلها على الجوهر المخدر خاصة بالطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ـ والمفردات المضمومة ـ أن المنضدة المضبوطة قد عرضت على النيابة العامة محرزة ومختوم عليها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بجمـــرك

الركاب ، وكان من المقرر أن « اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا » ، فان ما يثيره الطاعن من جدل وتشكيك فى خصـــوص نفى صلته بالمنضدة المضبوطة وشيوع التهمة ، يتمحص دفاعا موضوعيـــا فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

(قاعدة رقم ٩٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ٠

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩) ٠

(قاعدة رقم ٩٥)

المبـــدأ :

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتهـــا على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية كمـــا أنه لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات ٠

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

(قاعدة رقم ٩٦)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة وعدم ايراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمـــة بعناصرها القانونية كافة ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ لما كان ذلك وكان الحــكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣)

(قاعدة رقم ٩٧)

المبـــدأ :

الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قـــولا جديدا من المجنى عليه ، تضمن عدولا عن اتهامه ـ يدخل فى تقـــدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصـــلح واطرحه بقوله « وحيث انه فضلا عن عدم حجية صورة محضر الصـــلح

المقـــدمة فهى مجحودة من المجنى عليه ولم يرد اســــــمه فى طلب المحضر ولا دلالة على مجرد توقيع منسوب اليه عليها لا يغير بذاته اقرارا أو شهادة ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن هذه الورقة وما أثبتَ فيها » وكان ما أورده الحكم ـ فيما سلف سائغا وكافيا ـ لطرح دلالة ـ صورة محضر الصلح المقدم لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه ، تضمن عــدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ـ فلها أن تأخذ بما ورد فيــــه ولها ان تلتفت عنه ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٩٨)

المبـــدأ :

للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليهــــا المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٩٩)

المبـــدأ :

طلب ـ لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ـ فلا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ٠

المحكمة : طلب ضم دفتر أحوال القسم ـ الذى أشار اليه الطاعن ـ ما قصد منه الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، وهو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على

المحكمة ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ١٠٠)

المبـــدأ :

الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لانه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة .

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لانه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ، ومن ثم فتعيب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم تاسيسا على عدم اطمئنان المحكمة الى صحة دليل الاتهام القائم على أقوال ضابط الواقعة ، فانه لا يجدى الطاعنة النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده بشأن نفى التلبس بالجريمة فى حق المتهم ، لانه استند فى قضائه بالبـــراءة على أسباب اخرى مبناها التشكك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم وعـــدم اطمئنان المحكمة الى دليل الثبوت فى الدعوى بعد أن ألمت بها وأحاطت بها عن بصر وبصيرة ولم يطمئن وجدانه الى صحتها . ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ٤٤٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(الطعن رقم ١٠٢٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(الطعن رقم ٩٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٨)

(الطعن رقم ٢٣٣٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٨٢١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

(الطعن رقم ٨١٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ١٠١)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات فمتى اطمانت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ٠

المحكمة : لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، وما دامت قد اطمانت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى تقرير المعمل الكيمـــاوى وما شهدت به المحللة الكيماوية امام المحكمة من قيامها بفحص وتحليل النباتات المضبوطة والتى تبين انها لنبات الخشخاش المنتج لمخدر الافيون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ١٠٢)

المبـــدأ :

لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ـ لا يشـــترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ـ يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج .

المحكمة : اذ كان من المقرر انه لا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشـــته على حدة دون باقى الادلة ، بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعهـــــا كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون اســـتخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقـــرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم المطعون فيه على ما تفصح عنه مدوناته ، قد اقام قضاءه بثبوت الاتهام قبل الطاعن ، على سـيند من سقوط المخدر عاريا على الارض اثر اخراج الطاعن من جيبه رخصـة المركبة قيادته ، والتقاط الضابط له وهو بهذه الحالة التى تكشف عنـــد كشفه ، واقرار الطاعن له باحرازه له بعد مواجهته به ، وهى أدلة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا ، ينحل فى واقع الامر الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واطمئنانها اليها ، وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ١٠٣)

المبـــدأ :

من حق المحكمة أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا ـ والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر ان من حق المحكمة ان تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ٠ وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اطراحه لما اعترف به من أن المجنى عليه ظل يلاحقه بضرباته ـ وعلى فرض صحته ـ لا ينال من ســـلامة استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما صار اثباتهـــا فى الحكم والاخذ بما تطمئن اليه من أقوال المتهم ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولا عليها ان هى التفتت عن باقى اقواله لان عدم ايرادها لها ما يفيد عدم اطمئنانها اليها فان منعى الطاعن يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ١٠٤)

المبـــدأ :

تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شان محكمة الموضـــوع وحـــدها ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقرير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من شان ـ محكمة الموضوع وحدها وأنها حرة فى تكوين عقيدتهـــا حسب تقديرها تلك الادلة ـ واطمئنانها اليه بالنسبة الى متهم وعـــدم اطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضـــا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها وحـــدها ـ واذ كانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال شاهد الاثبات الرائد ٠٠٠٠٠ وتحـرياته عن الحادث وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهم الآخـــر الذى قضى ببراءته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان وفى باقى أوجه الطعـــن

لا تخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمـــة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجـــوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ـ لما كان ما تقدم ـ فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين القضاء برفضه ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ١٠٥)

المبـــدأ :

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولا يصح مطالبتها بالاخذ بدليل معين الا فى الاحوال التى يقررها القانون ٠

(الطعن رقم ٦٩١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ١٠٦)

المبـــدأ :

من المقرر انه وان كانت للمحكمة لها كامل السلطة التقـــديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث الا أن هذا مشروط بان تكون المسالة ليست من المســـائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(قاعدة رقم ١٠٧)

المبـــدأ :

انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تعول فى تكوين عقيدتهــــا على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها ، ذلك بان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونيـــة الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح ان يؤسس حكمه على رأى لسواه ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ١٠٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها ان تاخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح اقوال من لا تثق به ولا تطمئن الى صحة روايته لان الامر مرجعه الى اقتناعها وحدها ٠

المحكمة : لا محل لما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن أقـــوال شاهدى النفى ما دامت لا تثق بما شهدا به لتناقضهما على نحـــو ما استخلصه الحكم استخلاصا سائغا من اقوالهما أمام المحكمة ، لما هـــو مقرر من أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن الى صحة روآيته لان الامر مرجعه الى اقتناعها وحدهـــا فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم٣٠٠٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ١٠٩)

المبـــدأ :

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غيـــر متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن اصابته فى يمين بطنه حدثت من عيار نارى وفى الموضع الطبيعى القائم للجســم من الامام واليمين الى الخلف واليسار ومن مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب الذى يقدر عادة من ربع الى نصف متر وقد تزيد عن ذلك قليلا أو كثيرا ، وأنها جائزة الحدوث من مثل الطبنجة المضبوطة ووفقا لما قرره الشهود وأن وفاته نتيجة هذه الاصابة وما أحدثته من تهتك بالاحشاء ونزيف دموى ٠ وأورد الحكم عن اقوال شاهدى الاثبات الاول انه اثر مشادة كلامية بين الطاعن

والمجنى عليه أخرج الطاعن سلاحه النارى وأطلقه على المجنى عليه فاصابه . كما أورد الحكم عن أقوال شاهد الاثبات الثانى انه حضر اثر سماعه العيار وانتزع المسدس المضبوط من يد الطاعن . وعرض الحكم لما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بقوله . « لا ترى المحكمة أن هناك تعارضا بين الدليل القولى والدليل الفنى بل يوجد هناك توافق بين الدليلين ، فقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليه جائزة الحدوث وفقا لما قرره شهود الواقعة ، كما أن المحكمة تؤكد ثقتها الى ما ثبت من ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه اصابية وتعزى الى مقذوف العيار النارى الذى اصابه بالبطن وهو العيار الذى أطلقه المتهم على المجنى عليه وقد ارتبطت النتيجة وهى وفاة المجنى عليه بفعل المتهم ارتباط السبب بالمسبب » . ولما كان هذا الذى رد به الحكم ينهض كافيا لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، لما هو مقرر من أنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ١١٠)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت بشرط أن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة : من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها

الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده من الجريمة المسندة اليه - على السياق المتقدم - قد وضع فى عبارات عامة مجملة شابها الغموض والابهام ، اذ خلت مدوناته من الافصاح عن كيفية استدلال الحكم على قيام التناقض بين ما جاء بقـــرار الاحالة ومحضر الضبط بشأن كمية الاشرطة المضبوطة ، وبيان أوجه ذلك التناقض ، وأرسل القول بأن محضر الضبط جاء مجهلا من بيان نوع تلك الاشرطة والمادة المسجلة عليها ، دون أن يبين أثر ذلك على مدى خضوعها أو عدم خضوعها للضريبة على الاستهلاك طبقا للقانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ والجدول المرافق والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، كما لم يبين ماهية الفواتير التى قدمها المطعون ضده للجهة المختصـــة ومضمونها وما حوته من بيانات تشير الى تعلقها بالسلع موضوع الاتهام - فى الدعوى الراهنة - واقرار الجهة الادارية المختصة لتلك المســـتندات وصلاحيتها لاثبات سداد الضريبة المستحقة على تلك السلع ، مما لا يتيسر معه الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم من براءة المطعون ضده ، ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح والتقـــرير برأى فيما يثيره الطاعن - بصفته - بأوجه للطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ١١١)

المبـــدأ :

تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانهـــا اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنســـبة الى متهم آخر .

المحكمة : ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الادلة بالنسبة الى متهم آخر • ومن ثم فان دعوى الطاعن بتناقض الحكم فى التسبيب تكون فى غير محلها •

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٦١٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

الفصـــل الخامس

مســـائل متنـــوعة

(قاعدة رقم ١١٢)

المبـــدأ :

يجب أن يبين الحكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبـــوت ويذكر مؤداه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى أقوال المجنى عليه دون ذكـــر لفحوى شهادته فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

(قاعدة رقم ١١٣)

المبـــدأ :

يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يوضحها بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيـــان أدلة الثبوت فى حق الطاعن على قوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهـــم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بأقوال المجنى عليه والتقـــرير الطبى ٠٠٠٠ » ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى

بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان الحكم قد عول فى قضائه على اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يبين مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن ، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن ٠

(الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ١١٤)

المبـدأ :

ادانة الطاعن ـ تعويل الحكم على تقرير الطبيب الشرعى دون أن يبين مؤدى ووجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة ـ قصور ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن ـ ضمن ما عول عليه على ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى دون أن يبين مؤدى ووجه اتخاذه دليلا مؤيدا لصحة الواقعة ـ فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ١١٥)

المبـدأ :

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ٠

المحكمة : اذ كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن

الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من اغفال الحكم وصف مكان الحادث وجنوح الطاعن بسيارته الى الطريق المؤدى اليه وواقعة احتفاظ المجنى عليها بسروالها لحين عرضـــه على النيابة العامة ·

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

(قاعدة رقم ١١٦)

المبـــدأ :

متى قدم للمحكمة دليل بعينه فيجب عليها تحقيق هذا الدليـــل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ·

المحكمة : وكان من المقرر ان المحكمة متى قدم اليها دليل بعينـــه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائيـــة لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وكان دفاع المتهم يعد فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ـ دون تعليـــق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من اجراءات تأييدا لدفاعه ـ أو ترد عليـــه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ·

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

(قاعدة رقم ١١٧)

المبـــدأ :

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليـــه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاســـتنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان

من شان الاسباب التى يوردها الحكم ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليهـــا •

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٥٩ ق _ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ١١٨)

المبـــدأ :

الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة، الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ، فان هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشـــوبا بالقصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق _ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ١١٩)

المبـــدأ :

مجرد الخطأ فى رقم البلوك الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر •

(الطعن رقم ١٤٤٨٨ لسنة ٥٩ ق _ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ١٢٠)

المبـــدأ :

يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا _ لا تكفى الاشارة اليها _ بل ينبغى سر مضمون كل دليـــل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منه مدى تاييده للواقعة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة •

المحكمة : وحيث أن تقرير الخبير أورى أن المتهم الاول ليس له صلة بالتجريف وانما القائم بالتجريف هو المتهم الثانى الطاعن ـ كما يبين من الحكم المطعون فيه انه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه ، ولم يضف اليها الا ما يتعلق بما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة · لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداهـــا فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعـــة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة · واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند الى تقرير الخبير دون العناية برد مضمون ذلك التقـــرير وبذكر مؤداه والاسانيد التى أقيم عليها ، فانه لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغيـــاها الشارع من تسبيب الاحكام ، الامر الذى يصم الحكم بالقصـــور الذى يعيبه بما يوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ١٢١)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات وما ورد بمحضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمون تلك الادلة ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بما يبطله ·

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكـــم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه المؤيدة بالمستندات المقدمة بالتحقيقات والتى تايدت بما ورد بالمحضر · فمن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج · لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشـــتمل

كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى اقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات وما ورد بمحضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمون تلك الادلة التى عول عليها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٢٢)

المبـــدأ :

١ - يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح .

٢ - تعويل الحكم بالادانة على اقوال المجنى عليه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة دون أن يبين مؤداها وعدم استظهار القصد الجنائى يجعله قاصر البيان .

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانة على اقوال المجنى عليه الثابتة بمحضر الشرطة وبتحقيقات النيابة دون أن يبين مؤداها ، كما أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى

لدى الطاعن وهو لا يتحقق الا بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ١٢٣)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون اذا لم يبين الواقعة وأحال فى بيان الدليـــل الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه أو يبين مؤداه ووجه استدلاله به على وقوع الجريمة بعناصرها القانونية كافة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتهـــا فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن المتهم لم يحضر لدفع التهمـــة المنسوبة اليه ومن ثم يجوز الحكم ومعاقبته بمواد الاتهام ونص المادة ٣٠٤ أ ٠ ج وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما اثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ فى ١٩٨٥/٧/٢٠ » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها للمحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـــا فى الحكم ، والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة وأحال فى بيان الدليل الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه أو يبين مؤداه ووجه استدلاله به على وقوع الجريمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـــانون على

الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيمـــا يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغيـر حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٦٤٠ ، ٥٠٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلستى ١٩٩٠/٩/٢٦ و ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ١٢٤)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وعدم ايراد الادلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة يكون معيبا بالقصور مما يبطله .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعـة الدعوى فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن المحكمة بعد مطالعتها للاوراق .... ثبوت التهمة قبل المتهم لما بان من الاوراق من خطأ المتهم أثناء سيره بالجرار الزراعى وخروجه من شارع جانبى دون اتخاذ الحيطة اللازمة له مما تسبب عن وقوع الحادث الامر الذى يجعل فى يقين المحكمة أن التهمة ثابتة قبله وتاييد الحكم المستانف عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج ومواد الاتهام ١/٣٧٨ ع ١ ـ ٢ ، ٤٠٣ ـ ٥ ، ٣/٧٥ ـ ٤ ، ٧٨/٧٧ ـ ٧٩ من ق ٦٤ سنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٩٨٠/٢١٠ واللائحة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه

استدلالها بيانا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . فان الحكم المطعون فيه اذ خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يورد الادلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة . دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ١٢٥)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان فى اغفال المحكمة للتقارير الطبية الخاصة بواقعة الضرب بين أفراد أسرة الطاعن وأفراد أسرة المجنى عليه ، وما ورد بتقرير شرطة النجدة فى هذا الخصوص ، ما يفيد ضمنا اطراحها لتلك الوقائع ، واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليهـــا فى حكمها ، ولا عليها ان هى اغفلت دفاع الطاعن فى شأن دوام اعتـــداء

المجنى عليه على ذويه وأرضهم الزراعية ، ما دامت قد أقامت الدليل على ثبوت الواقعة فى حقه ونسبتها اليه ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(قاعدة رقم ١٢٦)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة ـ شروط ذلك ٠

المحكمة : من حيث أنه من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الاسباب التى تستند اليهـا فى قضائها من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها دون تناقض أو تنافـر مع حكم الفعل والمنطق وكانت الاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيـه تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضدها ليس من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة اسناد التهمة اليها وتنبىء عن ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون أن يحفظ بالدعوى عن بصر وبصيرة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما تتضمن معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢١١٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

البـــاب الثـــانى

طرق الاثبـــــات

الفصـــــل الاول

الاعتـراف والاقـــرار

(قاعدة رقم ١٢٧)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمانت الى صدقه ومطابقة للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ٠

المحكمة : من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متي اطمانت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخـــذ بهذه الاقوال التى اطمانت اليها ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبـــه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

(الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

(قاعدة رقم ١٢٨)

المبـــدأ :

تقدير قيمة الاعتراف الذى مصدره المتهم على أثر اجـــراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شـــئون محكمة الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهـذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لهما من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الاقوال قد صدرت منـــــه صحيحة غير متاثر فيها بهذا الاجراء جاز لهما الاخذ بها ٠ واذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصـــلة بها واطمانت الى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الاعتـــــراف على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ١٢٩)

المبـــدأ :

يتعين أن يكون الاعتراف اختياريا دون اكراه ـ يتعين أيضـا على المحكمة أن تتولى بنفسها بحث الصلة بين الاعتراف والاكراه قبـــل أن تقطع فى سلامة الاعتراف ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعـــد أن سرد وقائع الدعوى مضمون الادلة التى استند اليها فى قضائه أورد أقوال الطاعن فى قوله انه قرر « أنه شاهد المتهمين الاول والثالث يدخلان منزل المتهمة الخامسة فدخل خلفهما بعد فترة وجيزة وجدهما يعتديان على المجنى

عنيه بالضرب حتى أجهزا عليه وساعدتهم فى قتله المتهمة الخامسة التى أرشدت عن مكان اخفاء الجثة ثم استبدل بجلبـــابه الذى لوثته الدماء جلباب زوج المتهمة الخامسة » ثم حصل الحكم دفاع الطاعن فى شـأن المنازعة فى صحة الاعتراف المنسوب صدوره منه لانه كان وليد اكراه ، ورد عليه فى قوله « وتلتفت المحكمة عما لاذ به الدفاع من وقوع تعذيب على المتهم الثانى ـ الطاعن ـ اذ قرر بالتحقيقات أن ما به من اصابات لاحظها المحقق قديمة ومن ثم تطمئن ان أقواله صدرت منه عن اختيـــار وطواعية ... » لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضـــمومة أن وكيل النيابة المحقق اثبت مشاهدته اصابة فى أحد أصابع الطاعن وصفها المحقق بأنها قديمة ، وإصابتين أخريين برر الطاعن احداهما بانها مرض جلدى والاخرى نتيجة سكب شاى ساخن على كتفه منذ فترة ، ثم اختتـم المحقق محضره بندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الطاعن ، غير أن قراره لم ينفذ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ـ عملا بمفهـــوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذ صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ، وكان الاصـــل أنه على المحكمة ، ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ ، وكان ما أورده الحكم ، فى السياق المتقدم ، ردا على الدفع ببطلان الاعتراف ليس من شأنه اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه ، وذلك بان وصف وكيل النيـــــابة بعض الاصابات التى شاهدها بالطاعن بأنها قديمة وتبرير البعض الآخر بأنها مرض جلدى أو نتيجة سكب سائل ساخن لا يقطع فى نفى حصـول الاكراه خاصة وأن المحقق ذاته قد ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشـــف الطبى على الطاعن لبيان سبب هذه الاصابات وتاريخ حدوثهـــا والآلة المستخدمة فى ذلك ، بيد أن قراره لم ينفذ ، فقد كان لزاما على المحكمة ، قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف ، أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بلوغا الى غاية الامر فيه وأن تبحث الصـــلة بين الاعتراف المعزو اليه وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك مكتفية

باطراح الدفع بما أوردته من رد غير سائغ حسبما تقدم ، فان حكمهـــا يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال ولا يغنى فى ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمـة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غيـــر قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

(قاعدة رقم ١٣٠)

المبـــدأ :

من المقرر ـ عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الاخيـــرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ان القول الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، كائنا ما كان قدره .

(الطعن رقم ٨٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

(قاعدة رقم ١٣١)

المبـــدأ :

لا يقدح فى سلامة الحكم ان تكون المحكمة قد عولت فى قضائهـــا على تلك الاقوال المقررة لادلة الدعوى الاخرى وما دامت لم ترتب عليها وحدها الاثر القانونى للاعتراف .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ... و .... و .... والرائد ... ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما أورده تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف الطاعن بالتحقيقات بقوله : «وحيث أن المتهم اعترف فى التحقيقات تفصيلا بأن المجنى عليها سبته لينفسح طريق دخولها الى دورة المياه وأن ابنها قذف ابنه بحجر سقط قريبا من ذلك الابن فهددها بقطع يد ابنهـــا فصفعته فاخرج المطواة من جيبه وانهال عليها بها طعنا فى وجههـــا وصدرها ومواضع أخرى لا يذكرها لشدة غضبه وأن أحدا لم يمنعـــه من الاسترسال فى ضربها بالمطواة» ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم عن اعترافه له معينه الثابت بالاوراق ، وأن الحكم عول على هذا الاعتراف مع غيره من الادلة الاخرى فى قضائه بالادانة ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد عولت فى قضائها على تلك الاقوال المقررة لادلة الدعوى الاخرى وما دامت لم ترتب عليها وحـــدها الاثر القانونى للاعتراف بجلسة المحاكمة وهو الاكتفاء بها والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، ومن ثم يضحى منعاه فى هذا الشأن غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتهـا فى الاثبات ، فانه لا على الحكم ان هو أخذ باعتراف الطاعن في التحقيقات اطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدل عنه بعد ذلك ، وتتمخض مناعى الطاعن على هذا الاعتراف جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يقبل امام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يثر أن أقوال الطاعن بالتحقيقات صدرت نتيجة اكراه مادى أو معنوى ، أن لا يكون له من بعد النعى على المحكمة تعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ، ولا يقبل

منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض ،ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

(قاعدة رقم ١٣٢)

المبـــدأ :

لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٣٣)

المبـــدأ :

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر عن المتهـــم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٣٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهـم أن تلتزم نصه بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنـــــات الفعلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٣٥)

المبـــدا :

١ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخـــرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية .

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تجزىء الاعتراف وتاخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون الزام ببيان علة ذلك .

٣ ـ لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها .

المحكمة : البين من مدونات الحكم أنه لم يستند فى اثبات توافر نية القتل فى حق الطاعن الى اعترافه بالقتل ، فانه ما يعيبه على الحكم من تعويله على الاعتراف فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقـــــدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتاخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كمـــا لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بانه أغفل ما استطرد اليه فى أقواله من أنه لم يكن من فعل اطلاق النار قتل المجنى عليهم مما يكون معه منعاه فى هذا الشان غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٤)

(قاعدة رقم ١٣٦)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ـ لها أن تجزىء اعترافه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

المحكمة : اذ كان ما ينعاه الطاعن من فساد استدلال الحكم باعترافه الذى لم يصدر فى مجلس القضاء وابتغى به درء الاتهام عنه بايراد صورة للواقعة توفر حالة الدفاع الشرعى ، مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقـــة والواقع ، وهى ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصـه ومظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، اذ الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عنـــاصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتهـــا وقيمتها فى الاثبات .

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/٩/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٣٧)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع الاخذ باقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها ما دامت قد اطمانت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وهى متى أخذت باقوال متهم فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـــا على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٧/٩/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٣٨)

المبـــدأ :

لذا كانت المحكمة لم تعتمد فى تكوين عقيدتها فى ادلنة الطاعن على اعترافه بمحضر الضبط ـ لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن بأن الاعتراف مزور عليه ٠

المحكمة : اذ كان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعـــة الدعوى ومن بيانه للادلة أن المحكمة لم تعتمد فى تكوين عقيدتها بادانة الطاعن على الاعتراف المنسوب اليه بمحضر الضبط ٠ ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن بأن ذلك الاعتراف مزور عليه ، ولا ينال من ذلك اشارة الحكم فى معرض بيانه لاقوال أحـــد الشهود الى أن الطاعن اعترف له باحراز المخدر ذلك بأن البيان المعـول عليه فى الحكم انما هو الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع ٠

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٣٩)

المبـــدأ :

لا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض اقوال الشاهد أو اعتراف المتهم لان فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر اليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والاخذ منه بما ترتاح اليه والالتفات عما لا ترى الاخذ به ما دام انها قد احاطت باقوال الشاهد واعتراف المتهم ، ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحـــواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها او يحرفها عن مواضعها ٠

(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٤٠)

المبـــدأ :

من المقرر انه لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لاقوال الشاهد او اعتراف المتهم التى اعتمد عليها الحكم ٠ بل يكفى ان يورد مضمونها ٠

(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(قاعدة رقم ١٤١)

المبـــدأ :

اذ كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهم الآخر فى حقه مردودا بان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليهـــا ولم يعول على اعتراف الآخر الذى لم يشر اليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع ٠ لا جدوى ٠

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ١٤٢)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه كان لها أن تاخذ به بلا معقب عليها ٠

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ١٤٣)

المبـــدأ :

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رات أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقـة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى •

(الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ١٤٤)

المبـــدأ :

الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره •

(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ١٤٥)

المبـــدأ :

تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على اعترافه دون أن يعرض لدفاعه من أن الاعتراف وليد اكراه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه دون أن يعرض لدفاعه من أن الاعتراف وليد اكراه ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها

أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر للذى كان للدليل البـــاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

وفى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ١٤٦)

المبـــدأ :

الاعتراف المعول عليه ـ ماهيته .

المحكمة : اذ كان ما أورده الحكم على لسان الطاعن فى التحقيقات ـ على النحو المتقدم ـ لا يعدو أن يكون مجرد اقرار منه بحيازة الاجولة الثلاث المضبوطة دون علم بما تحتويه ولا يعد اعترافا اذ الاعتراف هـو ما يكون مضاف اقتراف الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه استنادا الى أنه اعتـــرف فى التحقيقات بحيازة المواد المخدرة المضبوطة وان هذا الاعتراف يصـــحح هذه الاجراءات فانه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد حجبة بالتالى عن التصدى للدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه على الرغم من أنه لعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المواد المخدرة .

(الطعن رقم ٤٦٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢١)

(قاعدة رقم ١٤٧)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا ـ والاخذ منه بمـــا تطمئن اليه واطراح ما عداه .

المحكمة : اذ كان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعتـــرافا والاخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه . ولما كان الثابت من الحكم

المطعون فيه أنه أخذ بما اطمأن اليه من أقوال الطاعن فى شأن وجـــود المخدر بمكان ضبطه بالسيارة وأطرح ما عداه فى شأن سبب وجود ذلك المخدر فان ما ينعاه على الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل .

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ١٤٨)

المبـــدأ :

الاقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه ـ هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ـ لها دون غيرها ـ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من الاقرار المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه .

المحكمة : اذ كان الحكم قد أثبت بمدوناته أن تفتيش حجرة الطاعن لم يتم الا بعد أن وافق عن ارادة حرة واختيار كامل بالتفتيش كمـــــا تشهد على ذلك الورقة المحررة الموقع عليها منه ، فان ما أسفر عنـــه التفتيش من العثور على المواد المخدرة يكون وليد اجراء صحيح ومن ثم يعول عليه كدليل كامل فى الدعوى ، ولما هو مقرر من أن الاقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه ـ القضائى وغير القضائى ـ وبوصفه طرق من طرق الاثبات انما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها ـ دون غيرها ـ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاقرار المعزو اليه قد انتزع منه بطـــريق الاكراه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ـ وفقا لما جاء بمدونات حكمها ـ قد تحققت من أن اقرار الطاعن للضابط بتفتيش حجرته سليم مما يشوبه واطمأنت الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها اذ هى عولت عليه بالاضافة الى سائر الادلة الاخرى التى ساقتها فى حكمها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون محـــاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ١٤٩)

المبـــدأ :

الاعتراف الذى يعتد به ـ يجب أن يكون اختياريا ـ لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا ـ اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهـــديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠

المحكمة : ان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذ حصل تحت تاثير الاكراه أو التهـــديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠ وكان الحكم قد اقتصر فى اطراحه الدفع ببطـــــلان اعتراف الطاعنين لانه نتيجة اكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمـــــة شاهدة أو قرينة على حدوث الاكراه وان المحكمة تطمئن الى اعترافهما لصدوره عن ارادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث ، دون أن يتفطن الحكم الى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقـــــات النيابة العامة من وجود اصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المبـاحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف ، وعدم عرضها على طبيب لاثبات اصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باعترافهما ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)
(الطعن رقم ٢٣٧٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)
(الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)
(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)
(الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)
(الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)
(الطعن رقم ١٠٥٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)
(الطعن رقم ٢٨٤٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

(قاعدة رقم ١٥٠)

المبـــدأ :

١ ـ اذا عول الحكم فى ادانة الطاعن على اعترافه دون أن يبين مؤداه ووجه استنادة اليه فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ٠

٢ ـ يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ٠

٣ ـ لا تكفى الاشارة الى الادلة بل ينبغى سرد مضمون الدليـــل وذكر مؤداه بطريقة وافية ٠

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان من المقرر يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجـرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيـة يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه دون أن يبين مؤداه ووجه استناده اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصـــور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه ٠٠٠٠ ـ الذى لم يقـــرر بالطعن ـ ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ١٥١)

المبـــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ـ تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ٠

المحكمة : من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عنــاصر

الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن والى صدوره منه اختيارا فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك ٠

(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

(قاعدة رقم ١٥٢)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان لأقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير اكراه ـ دفـــع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ٠

المحكمة : من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ٠ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى ادانة الطاعنين على أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على دفاع الطاعنين الجوهرى بأن تلك الاقوال صدرت من الشاهدة نتيجة اكراه وقع عليها ويقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ـ ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها

أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ١٥٣)

المبـــدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية - من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات - لها أن تأخذ به متى اطمانت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع - لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أســـباب سائغة .

المحكمة : وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع عن المتهمين الاول والثالث الحاضرين لا سند له اذ لم يثبت أن اكـــراه ما قد حاق بالمتهمين وأن اعترافهما سواء بمحضر الضبط أو تحقيقات النيابة كان صحيحا بما أدى الى الارشاد عن مسكن المجنى عليه ..... الذى بلغ الســـلطات عن الحادث بل أدى هذا الاعتراف أيضـــا الى ضبط بعض المسروقات التى تعرف عليها مالكها واستلمها بمعرفة النيابة العامة كما أدى ذلك الاعتراف أيضا الى ضبط مسدس صوت وهو الذى كان يستعمله المتهم الاول فى الحادث وقد تعرف عليه أيضا المجنى عليه الامر الذى يدلل على صحـة هذا الاعتراف وحقيقته وأنه صدر عن ارادة حرة واعية ودون تدخل أو تأثير أو اكراه . ومن ثم يكون الحكم قد أخذ الطاعن بالاعتراف المسـند اليه وباقى المحكوم عليهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة اطمئنانا الى صحته من جهة الاجراء ، وصدقه من حيث المضمون - وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن

تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها ـ كالشأن فى الدعوى المطروحة ـ على أسباب سائغة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مجديا ٠

(الطعن رقم ٢٨٤٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ١٥٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ٠

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

(قاعدة رقم ١٥٥)

المبـــدأ :

بطلان الاجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنــه ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بتحقيقات النيابة ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

(قاعدة رقم ١٥٦)

المبـــدأ :

القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه

يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضـائه بالادانة على هذا الاقرار ٠ فان الحكم يكون فوق اخـلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة مدونات الحكم الابتـدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد أثبت أن المدافعين عن المتهمين قد « دفعوا ببطلان اجراءات الضبط والاعتراف المنسوب الى المتهمين لكونه كان وليد اكراه » كما أثبت فى موضع آخر عنه أن « دفاع المتهمين الثالث والخامسة (الطاعنة) قد قدم مذكرتين بدفاعهما عرضا فيها الى بطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين بمحضر الشرطة ، كما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة اول درجة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ أن الحاضر مع المتهم الاول دفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه ـ وكان الحـكم قد استند ـ ضمن ما استند اليه ـ فى ادانة الطاعنة الى اقرار المتهمين بمحضر الشرطة بارتكاب الجريمة ولم يعرض الحكم الابتدائى أو الحكم المطعون فيه الى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ـ على النحـو الوارد بمدونات الحكم الابتدائى ـ ويقول كلمته فيه ٠ لما كان ذلك ـ وكان الاصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره ٠ وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير شىء مما ذكر هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار ، فان الحكم يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصـور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعنة ٠ ولا

يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد وقفوا فى ابداء دفاعهم ذاك عند محكمة الدرجة الاولى ، لانهم وقد أوردو فى دفاعهم وأثبتوه بمحضر الجلسة امامها كما اورده حكمها فى مدوناته ، فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ومطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر الاستئناف وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستانف اثارته . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعنة يتصل بالمحكوم عليه ..... فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا وان كان لم يقرر بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون باقى المحكوم عليهم لان الحكم بالنسبة للاول والثانى قد صدر غيابيا لان الثالث لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٤٠٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

(قاعدة رقم ١٥٧)

المبـــدأ :

يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه .

المحكمة : لما كان الاصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السالف .. فقد كان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بان اعتراف الطاعنين الرابع والخامسة كان نتيجة اكراه مادى تمثل فى الاصابات

التى اثبتها التقرير الطبى الشرعى أن تتولى هى تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باقوالهما واعترافاتهمـــا فان نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان الدفع بوجود اكراه قول مجرد لا دليل عليه ودون أن تعرض للصلة بين الاصابات وبين الاعترافات التى عولت عليها ـ فان حكمها يكون قاصرا · ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعـــرف على مبلغ الاثر الذى لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحكمة ·

(الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

(قاعدة رقم ١٥٨)

المبـــدأ :

قول المدافع عن الطاعن ـ ان الاعتراف لم يصدر منه ـ لا يقبـــل منه اثارة الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليه بمحضر جمع الاستدلالات لاول مرة أمام محكمة النقض ·

المحكمة : لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع ـ عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطـــلان اعترافه المنسوب اليه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره تحت تاثير اكراه وقع عليه بل قصارى ما قاله إن الاعتراف لم يصدر منه فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضـــوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ١٥٩)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة ـ دفع موضوعى ـ لا تستلزم المحكمـــة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها مما يفيـــد اطراحها .

المحكمة : لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردة من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغـــة تتفق والاقتضاء العقلى بما فى ذلك اقرارهما وقت الضبط بحيـــازتهما لذلك المخدر ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشان بدوره يكون غيــــر سديد .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٦٠)

المبـــدأ :

عدم منازعة الطاعن فى صحة اعترافه ومناقضة هذا الاعتراف وبين الدليل الفنى ـ لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمـــة النقض .

المحكمة : لما كان الواضح من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم ينازع فى صحة اعترافه ولم يشر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن التناقض بين هذا الاعتراف وبين الدليل الفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك بانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(الطعن رقم ١٢١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ١٦١)

المبـــدأ :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفع ببطلان اعتراف المتهم الثالث ٠٠٠٠ انصرف الى اعترافه أمام النيابة العامة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعنين على شىء مما ورد بهذا الاعتراف فانه لا جدوى لهما من النعى على الحكم فى حـــــدود الرد على ذلك الدفع ٠

(الطعن رقم ٤٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٦٢)

المبـــدأ :

١ ـ الدفع ببطلان الاعتراف دفع جوهرى على محكمة الموضـــوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ـ الاعتراف المعول عليه يجب أن يكون اختياريا ـ لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه أو تهديد ئنا ما كان قدره ٠

٢ ـ الاكراه المعنوى المتمثل فى حبس بعض أفراد أسرة المتهم له اثره على حرية المتهم فى الاختيار ـ يجب على المحكمة تحقيق هـــذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس بعض أفراد أسرته وسببه وعلاقته بأقواله والا كان حكمها معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليه لصدوره تحت تأثير الاكراه الادبى الذى تعرض له والذى تمثل فى حبس أفراد أسرته للضغط عليه ، وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما اسـتندت اليه فى ادانة الطاعن الى اعترافه بتحقيقات النيابة ، وردت على هـــذا الدفاع بأنه لم يقم دليل على أن ثمة اكراه مادى أو معنوى وقع على المتهم للادلاء بما قرر ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف

هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليـــه ردا سائغا ، وأن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الاكراه المعنوى المتمثـل فى حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه ، له أثره على حـــرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضررا ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة اكراه معنوى تمثل فى الضغط عليـــه بحبس بعض افراد اسرته ان تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن - على فرض حدوثه - وسببه وعلاقتـــه باقواله ، فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها انه لم يقم دليـــــل على أن ثمة اكراه مادى أو معنوى وقع على المتهم مع انها لم تقم بتحقيق واقعة حبس افراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته باعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فان حكمها يكون معيبا بفساد التدليـــــل فضلا عن القصور ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخـــرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٧) .

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ١٦٣)

المبـــدأ :

اذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى اعتراف الطاعن فانه يصيبه بالقصور .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى ـ عرض لاعتراف الطاعن ـ وآخرين ـ بقوله : (وبسؤال المتهمين بمحضر الضبط اعترفوا بقيامهم لعدة سرقات لاطارات السيارات من دائرة القسم وبتوزيع الادوار بينهم فى تلك الوقائع ، واذ سئل المتهمون بتحقيقات النيابة العامة اعترفوا بما نسب اليهم تفصيلا من وقائع) . واذ كان الحكم لم يبين مؤدى الاعتراف فى بيان كاف يكشف عما انتهى اليه فى تصوير الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل ـ فيما يشتمل عليه ـ على بيان كاف لمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليهـا ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كمـا اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى اعتراف الطاعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان وجه النعى وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين اللذين كانا طرفا فى الخصومة الاستئنافية ، الا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يحضرا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وحضر عنهما محام لم يقدم سند وكالته عنهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر بالنسبة اليهما غيابيا قابلا للمعارضة وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع .

(الطعن رقم ١٣٦٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٩١) .

(قاعدة رقم ١٦٤)

المبـدأ :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاسـتدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسـائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية .

فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المقرون اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكانت المحكمـــــة قد خلصت الى ســـلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعـــوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره منه طواعية واختيارا فان منعاه يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ١٦٥)

المبـــدأ :

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رات أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثـــل الواقع ٠

المحكمة : لما كان الحكم ـ على خلاف ما يدعى الطاعن ـ لم يعول فى الادانة على شهادة منقولة ـ، ومع ذلك فليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخـــر ، متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعـــوى ، فان منعى الطاعن فى هذا المنحى يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٠)

(قاعدة رقم ١٦٦)

المبـــدأ :

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ باقوال متهم فى حق نفســـه وفى حق غيره من المتهمين ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى

بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد مع ســـبق الاصرار واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص التى دان الطاعن بهما واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تاخــذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ١٦٧)

المبــدأ :

١ ـ الاعتراف لا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليــد اكراه كائنا ما كان قدره .

٢ ـ الاصل انه يتعين على المحكمة ان هى رات التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ان تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصـوله وان تنفى قيامه فى استدلال سائغ .

٣ ـ اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ليس من شـانه أن يؤدى الى اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره لانه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف أمام جهة التحقيق لانه كان وليد اكراه باطمئنانهـــا الى هذا الاعتراف لان المحقق لم يثبت وجود اية اصابات بالطاعن وانه أدلى به طواعية فى حضور محاميه ما دام أنه ينازع فى صحـــة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهــة .

٤ ـ ان ما أورده الحكم تبريرا لاطمئنانه اليه من صحة الاعتــراف ليس من شانه ان ينفى حتما وقوع الاكراه فى اية صورة مادية كانت أم ادبيـــة .

٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالادانة ـ ضمن

ما استند اليه من ادلة ـ الى اعتراف الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة اخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الادليل غير قائم ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأورد مؤدى أقوال شاهدى الاثبات ومضمون تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية ـ رد على دفاع الطاعن فى شأن المنازعة فى صحة اعترافه لصدوره وليد اكراه وقع عليه بقوله : (وتطرح المحكمة الدفع المبدى من محاميه ببطلان الاعتراف الصادر منه بتحقيقات النيابة العامة بادعاء وقوع اكراه مادى عليه لم تسفر عنه الاوراق والتحقيقات اذ لم يثبت السيد المحقق وجود اية اصابات به فضلا عن ادلائه باعترافه طواعية بحضور محاميه بجلسة التحقيق معه منذ بدايتها ٠٠٠) لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف لا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، واذ كان الاصل انه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقالة ان المتهم عترف امام النيابة العامة وأن المحقق لم يثبت وجود أية اصابات به وانه أدلى باعترافه طواعية فى حضور محاميه ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده الى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ليس من شأنه ان يؤدى الى اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره

وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لانه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف أمام اية جهة من جهات التحقيق لانه كان وليد اكراه باطمئنانها الى هذا الاعتراف ، لان المحقق لم يثبت وجود اية اصابات بالطاعن وانه أدلى به طواعية فى حضور محاميه ، ما دام انه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف امام تلك الجهة ، كما أن ما أورده الحكم تبريرا لاطمئنانه اليه ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة مادية كانت أم أدبية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضـــائه بالادانة ـ ضمن ما استند اليه من أدلة ـ الى اعتراف الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعـــة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمـــة او الوقوف على كل ما كانت تنتهي اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـــالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٩٦)

(قاعدة رقم ١٦٨)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصـــه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخـــرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات الفعلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٩١)

(قاعدة رقم ١٦٩)

المبـــدأ :

لا يقدح فى سلامة الحكم الدفع بخطئه فى تسـيمية اقرار الطاعن بالتحقيقات اعترافا طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يقرر أدلة الدعوى الاخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القـانونى للاعتراف .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تسمية اقرار الطاعن بالتحقيقات اعترافا - بفرض صحته - لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الاخـــرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف ، فان ما يثيـــره الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ١٧٠)

المبـــدأ :

ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل انه يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليـــل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

المحكمة : لما كان ذلك وكان الحكم قد تناول دفاع الطاعن بشـأن الادعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه فى قوله : « وأما بالنسبة لعدم تطابق اعترافات المتهم بشأن كيفية قتل المجنى عليهما من أنه ضربهما فقط ولم يخنقهما وما ورد بالتقرير الفنى من أن الوفاة حدثت نتيجة اسفكسيا الخنق فان هذا القول مردود ، ذلك أن المتهـم اعترف بمحضر جمع الاستدلالات والذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به وتقيم حكمها على ما ثبت لديها منه - من أنه بعد أن ضرب المجنى عليها

الثانية بالعصا التى كان قد أعدها لذلك عدة ضربات متتالية ـ أطبق على عنقها بيديه حتى أجهز عليها ـ هذا فضلا عن أن المتهم اعترف تفصيلا بارتكاب الجريمة بمفرده وانه لم يشاركه أحد فى ارتكابهـــا ولنه لم يتواجد شخص آخر بمسرح الجريمة سوى الاطفال الصغار ـ ولا حول ولا قوة لهم لصغر سنهم ونومهم اثناء ارتكاب الجريمة .. كما أن المتهم قرر بأنه تأكد من وفاة المجنى عليهما قبل دفن جثتيهما بالفرن ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليـــــل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل انه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، واذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف ـ قد افصحت عن اطمئنانها الى اعتراف المتهـــم واقتنعت بصحته ، كما أنها قد أوضحت انتفاء الخلاف المدعى به بين الدليلين القولى والفنى فان رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٧١)

المبـــدأ :

ان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان الاقوال التى يدلى بها متهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد اثبات ضدهم .

المحكمة : من المقرر كذلك ان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وان الاقوال التى يدلى بها متهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد اثبات ضدهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول ـ اخذا بما استخلصه من أقوال شاهدى الاثبـــات والمتهمين الآخرين ـ مقارفة الطاعن لجريمة السرقة التى دانه بها ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين مما حصـــله

الحكم من اقوال المتهمين الثالث والرابع فى الدعوى كان صدر بين المتهمين الذين توجهوا الى مكان السرقة وأنه قام مع الباقين بنقل المسروقات وتحميلها فوق السيارة النصف نقل التى فروا بها بعد ذلك ، فانه يكون قد اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة لجريمة السرقة التى دانه بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من أنه ليس المعنى بالاتهام وأطرحه اطمئنانا منه لما اسفرت عنه التحريات وما قرره بمحضر جمع الاستدلالات من آنه المعنى باسم الشهرة الواردة بالاوراق وانه هو الذى سبق الحكم عليه غيابيا فى هذه الدعوى ذاتها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ١٧٢)

المبـــدأ :

من حق المحكمة ان تاخذ بالاقرار الصادر من المحكوم عليه الآخر للضابطين رغم عدوله عنه أمام النيابة وبالجلسة متى إطمأنت اليه ووثقت به .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ١٧٣)

المبـــدأ :

اذا لم يأخذ الحكم من اعتراف الطاعن دليلا على ثبوت التهمة فانه لا يعيبه عدم الرد على الدفع ببطلان هذا الاعتراف .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتخذ من اعتراف الطاعن دليلا على ثبوت التهمة ضده فانه لا يعيبه التفاته عن

الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان هذا الاعتراف ، ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٤٠٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

(قاعدة رقم ١٧٤)

المبـدأ :

١ ـ اعتراف ـ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره نتيجة تهديد واكراه مادى ـ دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه .

٢ ـ الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ـ لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة لصدوره تحت تاثير اكراه مادى وقع عليه من رجل شرطة سماه واستدل على ذلك بما تخلف لديه من جرائه من اصابات ، واذ ناظرت المحكمة الطاعن اثبتت اصابته بكدمات خفيفة وظاهرة وندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وعلى المحكوم عليها الاخرى ثم اصدرت حكمها فى اليوم التالى ، دون أن يكون قرارها قد نفذ مستندة فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى اعترافه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وردت على دفعه ببطلان هذا الاعتراف بقولها « وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهمين ببطلان الاعتراف المنسوب اليهما بمحضر الشرطة لصدوره نتيجة تهديد

واكراه مادى وقع عليهما فمردود عليه بانه غير سديد اذ انه من المقرر فى قضاء النقض أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير اكراه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ولما كان ذلك ، وكان المتهمان قد اقرا بتحقيقات النيابة العامة بارتكابهما التهمة المنسوبة لكل منهما ولم يدفعا ذلك بحصوله عن اكراه وتهديد من النيابة العامة ومن ثم فانه يستقر فى وجدان المحكمة أن ما جاء باقوالهما بمحضر الضبط لم يكن وليد اكراه مادى حتى ولو سلمت المحكمة جدلا بحدوثه ، ولما كان ما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضــــه دون النص على ذلك فى المنطوق » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكــــون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الاصــــل انه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المســـتمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، واذ كانت المحكمــــة تحقيقا لدفع الطاعن وما لاحظته به من اصابات قد ندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه فقد كان لزاما عليها — قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف — أن تعنى باستكمال تحقيق الدفع ببطلانه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات . اما وقــــد نكلت عن ذلك ، وعولت فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف مطرحة دفعــــه ببطلانه استنادا الى مجرد القول بان الطاعن اقر فى تحقيق النيابة العــــامة بارتكاب الجريمة المسندة اليه دون أن يدفع ذلك بحصوله نتيجة اكراه أو تهديد وقعا عليه من النيابة العامة ورتبت على ذلك ايضا اطمئنانها الى صحة اعتراف الطاعن فى محضر الضبط مع أن عدم اثارة الدفع بالاكراه فى تحقيق النيابة العامة لا ينفى حصوله ، فان الحكم يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال ولا يعصمه من البطلان ما قام

عليه من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الاخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم · لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الاخرى ـ التى لم تطعن على الحكم ـ وذلك نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ·

(الطعن رقم ١٢١٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٤٠٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

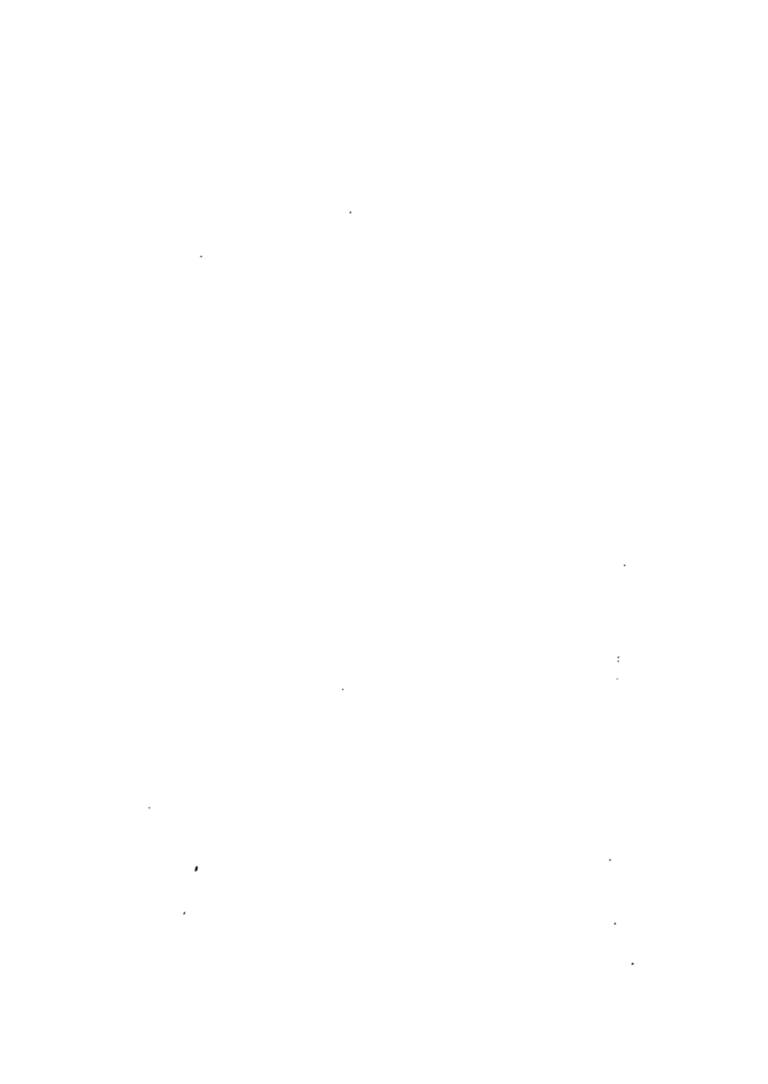
(قاعدة رقم ١٧٥)

المبدأ :

اعتراف تحت تهديد أو اكراه ـ لا يقبل اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ·

المحكمة : لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وشريكه ـ لم يدفع أيا منهما أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه ولا اعتراف الاخر عليه لانه جاء وليد تهديد أو اكراه · فانه لا يقبل اثارة هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٨)



الفصـــل الثـــانى

الاوراق

(قاعدة رقم ١٧٦)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الاوراق ٠

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١٧٧)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليـل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من الاوراق ٠

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ١٧٨)

المبـــدأ :

متى كان ما قام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الاوراق فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت بالاوراق ٠

المحكمة : اذ كان الثابت من الاطلاع على المفـــردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الحكم حصل رواية الشاهدة بما يتفق وما شهدت به بمحضر الضبط وهو ما سلم به الطاعن فى أسـباب طعنه ٠ ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة ٠ لما هو مقرر من أنه متى كان ما اقام عليه الحكم المطعـــون

فيه قضاءه له سند من الاوراق ، فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفـــــــة الثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ١٧٩)

المبـــدأ :

من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاصهـــــا سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ١٨٠)

المبـــدأ :

الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمهـــا الا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ١٨١)

المبـــدأ :

استبعاد التقرير الطبى الشرعى اطلاق الرصاصة المســـتخرجة من جثة المجنى عليه من السلاح المضبوط ـ ايراد الحكم على خلاف الثابت فى الاوراق انه تم ضبط السلاح المستخدم على ذلك فى ادانة الطاعن ـ فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعــة الدعوى وتحريات الشرطة التى عول عليها ـ من بين ما عول ـ فى

إدانة الطاعن أنه تم ضبط السلاح المستخدم فى ارتكاب الحادث . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمهـا تحقيقا لوجه الطعن ـ أن التقرير الطبى الشرعى قد استبعد اطلاق الرصاصة المستخرجة من جثة المجنى عليه من السلاح المضبوط ، فان الحكم المطعون فيه اذ أورد على خلاف الثابت فى الاوراق أنه تم ضبط السلاح المستخدم فى ارتكاب الحادث وعول على ذلك فى ادانة الطاعن، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق بمـا يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ١٨٢)

المبـدأ :

تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا لخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحـدها بغير معقب عليها ، الا ان شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق .

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ١٨٣)

المبـدأ :

التقارير الطبية فى ذاتها ـ لا تنهض دليلا على نسبة الاتهـام الى المتهم .

المحكمة : لا يعصم الحكم من هذا البطلان ، أن يكون قد عول فى الادانة على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية فى ذاتها لا تنهض دليلا على نسبة الاتهام الى المتهم ، وان كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فان استناد الحكم الى التقرير

ذلك ، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحـــريات وحدها ، وهى لا تصلح دليلا منفردا فى هذا المجال .

(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ١٨٤)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرهـــا المختلفة ـ شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا ودليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى .

٢ ـ الادلة فى المواد الجنائية متساندة ـ اذا سقط منها دليـــل أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

المحكمة : من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضـــوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك أن يكون اســـتخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن ـ ضمن ما عول عليه ـ على الاقرار المنسوب الى الطاعن ـ رغم ســـابقة ايراده أن الطاعن قد أنكر التهمة المسندة اليه ومن ثم فان الحكم يكون قد شابه التهاتر والتخاذل مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائيـــة متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط منهـــا دليل أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليـــل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٥٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٣٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(قاعدة رقم ١٨٥)

المبــدأ :

يجب ان تبنى الاحكام على اسس صحيحة من أوراق الدعــوى وعناصرها ـ استناد الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات ـ يجعل الحكم معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر ان الاحكام يجب أن تبنى على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات ، فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما تضمنته تحــريات الشرطة عن الواقعة لا تساند الحكم فيما نقله عنها من أن الطاعن هو مرتكب الحادث، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى الاسناد بما يعيبه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سـقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليــل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠ لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجــه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٨)

(قاعدة رقم ١٨٦)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد استند الى ما لا أصل له فى الاوراق واستدل على براءة المطعون ضده بدليل لا يظاهر هذا الاستدلال ويجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى فانه يكون معيبا مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٨)

(قاعدة رقم ١٨٧)

المبـــدأ :

يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى الاوراق ٠

مثـــال ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الحكم المستانف والذى قضى فى موضوع الدعوى ـ واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد تأسيسا على بطلان الحكم لصدوره بجلسة ١٩٨٧/١٠/٣ فى حين أن الدعوى مؤجلة لجلسة ١٩٨٧/١٠/١٠ ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى الفقرة الاولى على أنه (اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضـــوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحـكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى) وتنص فى فقرتها الاخيرة على أنه (أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحـــكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعـــوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها) ٠ لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة اذ قضت فى الدعوى فى الموضوع واستنفذت ولايتها فكان لزاما على المحكمـــة

الاستئنافية اعمالا لصريح حكم الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ سالفة الذكر وقد استبانت وفقا لما أوردته فى حكمها المطعون فيه - من بطلان الاجراءات امام محكمة اول درجة أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وانها أعملت حكم الفقرة الاخيرة - فى غير حالاتها - وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد فان حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون يتعين لذلك تصحيحه واعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى الاوراق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٧/٥/٩ أمام محكمة أول درجة ان الدعوى تأجلت لجلسة ١٩٨٧/١٠/٣ وهى التى اختتمت بصدور الحكم المستأنف . وذلك خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه من أنها تأجلت لجلسة ١٩٨٧/١٠/١٠ ، فان الحكم المطعون فيه يكون وقد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق باطلا لابتنائه على أساس فاسد لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

(قاعدة رقم ١٨٨)

المبـــدأ :

للمحكمة ان تاخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وان خالف قولا آخر له بالجلسة ، ولها أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق .

(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ١٨٩)

المبـــدأ :

١ ـ الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعـــــوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة يتعين على المحكمة ان تبدى رايها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وان تبنى على ما تنتهى اليه من رأى على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

٢ ـ اذا لم تعرض المحكمة فى حكمها للشهادة الطبية التى تشـــير الى المرض الذى تعلل به كعذر منعه من حضور الجلسة فان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع ٠

المحكمة : ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليـــــلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت لها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هـــذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشـــير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور الجلسة ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع ، فان الحـــكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠ لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة ، فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمـــالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ١٢٧٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ١٩٠)

المبـــدأ :

ينبغى لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محـــددا ـ الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى لم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى ـ عدم القبول .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المســتندات التى لم يعرض لها الحكم ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ ضمن ما عول عليه ـ على اقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب الى خارج البلاد اثر علمه بالاتهام المسند اليه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه لهذا الاقرار معينه الصـــحيح من الاوراق ، وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لاجراء تحقيق فى شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائيـــة الدولية بأبى ظبى وترحيله الى القاهرة ، وان ما اتخذته المحكمة من اجراء فى هذا الخصوص ، هو مجرد الاستعلام عن ذلك من الجهـــــة المختصة ، وبناء على طلب المدافع عن الطاعن ، وقد نفذته النيابة العامة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا قصد به التشكيك فى أدلة الدعوى ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ١٩١)

المبـــدأ :

من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى هـو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبـــات .

التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها . الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

المحكمة : وحيث أن البين من الاوراق أن المدافع عن الطاعن ـ بجلسة المعارضة الاستئنافية ـ طلب أجلا لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير على الشيك مثار الاتهام بيد أن المحكمة لم تجبه لطلبه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة الطاعن وردت على طلبه بقبولها « وحيث أن الثابت من الاوراق عدم جدية الطعن بالتزوير اذ أن المتهم لم يطعن بالتزوير الا فى المعارضة الاستئنافية ولو كان جادا فى طعنه لبادر بالطعن منذ بدأ النزاع ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف والزامه المصاريف » .

وحيث انه وان كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

الفصــل الثــالث

الخبـــرة

(قاعدة رقم ١٩٢)

المبـــدأ :

لا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور فى البيان عدم ايراد نص تقـرير الخبير بكل فحواه واجزائه ٠

المحكمة : لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه فى قضائه ، فان هـذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سـلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ٠ ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى القصور فى البيـــان يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٧)

(قاعدة رقم ١٩٣)

المبـــدأ :

اذا لم يطلب الطاعن ندب خبير ـ فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاجرائه ٠

المحكمة : اذ كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يطلب ـ ندب خبير فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل

على مقتضى الاوراق ولا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ٠

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ١٩٤)

المبـــدأ :

من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٠

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعن بقالة أن تقرير فحص السـلاح المضبوط لم يجزم باطلاقه فى تاريخ الحادث ، مردودا بأن من حـق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ٠

(الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٥٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ١٩٥)

المبـــدأ :

لا ينال من صحة الحكم اعراضه عن قالة شهود النفى بعد ان أوردها دون أن يلتزم ببيان السبب ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه لا ينال من صحة الحكم اعراضه عن قالة شهود النفى بعد أن أوردها دون أن يلتزم ببيان السبب ، لان مفـــاد

ذلك أن المحكمة لم تطمئن الى صحتها فاطرحتها عندما أخذت بدليل الاثبات ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أعرض عليه قالة شهود النفى بعد أن أوردها وعول فى ادانته للطاعن على أقوال المجنى عليها وشاهدى الاثبات ، فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

(قاعدة رقم ١٩٦)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة اليه أو الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ٠

المحكمة : وكان الحكم قد عرض لطلب الدفـــاع عن الطاعنين استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته وأطرحه استنادا الى عـــدم الحاجة اليه لوضوح الواقعة وكفاية التقارير الطبية وهو رد سائغ مجزىء فى الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وما دام استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ٠

(الطعن رقم ٢٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ١٩٧)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـــوة التدليلية لتقرير الخبير ٠

المحكمة : من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عـــداه ولا تقبل مصادرتها فى هذا التقرير ، واذ كان ذلك وكانت المحكمـة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير المعمل الجنائى من أن الطاعن هو الموقع على محضر اعلانه بصحيفة الاستئناف محـــل البلاغ المقدم منه فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم يتعين الالتفات عمـــا يثيره الطاعن فى هذا الشأن ٠

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٥)

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١١)

(الطعن رقم ١٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٥)

(الطعن رقم ٤٧٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ١٩٨)

المبـــدا :

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القـــوة التدليلية لتقريز الخبير المقدم اليها ٠

المحكمة : وحيث أن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعـــون فيه لثانى مرة فى فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية وحـــددت جلسة لنظر الموضوع ٠

وحيث أن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما اثبته رئيس مامورية انتاج الزقازيق فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٩/٤ ـ من انه بناء على تحريات سابقة انتقل ومعه قـوة من رجال الانتـــــاج الى مصنع الطاعن ٠٠٠٠٠٠٠٠ وباشر تفتيش المصنع فى حضور أحد موظفيه وأخذ عينات من الأدخنة الجافة والادخنة المعسلة تحت التعبئة والادخنة المعباة باكوات وثبت من تحليل هـــذه العينات أن بعضها تحتوى على دخان أخضر من زراعة محلية وأن عينة أخرى تحتوى بالاضافة الى ذلك على دخان طرابلس ولم يتم ضبط التبغ موضوع الجريمة وقد طلب مراقب مامورية ضرائب انتاج الزقازيق بكتابه المؤرخ ١٩٧٥/٨/٢١ بناء على التفويض الصادر له اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ مع مطالبته بتعويض
مليم جنيه
قدره ٢٨٠ر٧١٩٥ وادعى وزير المالية بصفته مدنيا بالمبلغ المذكـــــور كتعويض وبدل ومصادرة وضريبة جهاد وأفادت هذه الجهة بأن قيمـــة
مليم جنيه
التبـــغ موضـــــوع الجـــــريمة والذى لم يتم ضبطه ٢٨٠ر٢٠٤٩
وحيث أنه بسؤال المتهم انكر ما أسند اليه مقررا أن جميع الادخنة التى يستخدمها فى مصنعه مستوردة بطريقة مشروعة وأديت عنها الرســـوم الجمركية المقررة وجحد ما جاء بتقربر التحليل من وجود دخان أخضر من زراعة محلية ودخان طرابلسى بالعينات ٠

وحيث أنه يبين من تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من مصنع المتهم تحتويان على دخان أخضر من زراعة محلية وأن احدى العينتين تحتوى فضلا عن ذلك على دخان طرابلسى وكان الامر فى تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وكانت المحكمة تطمئن الى النتيجة التى انتهى اليها تقرير التحليل فان منازعة المتهم فى شأن نوع التبغ المضبوط لا يكون لها محل وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون قدثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد أنتج دخانا مخلوطا بدخان أخضر من زراعة محلية وبدخان طرابلسى وهو ما يعد تهريبا فى حكم المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فان الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك قبله تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ولما كان التبغ موضوع الجريمة لم يتم ضبطه فيكون التعويض المستحق عليه مثلى قيمته كبدل مصادرة طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ومن ثم يتعين الزامه بان يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ٥٦٠ر٤٠٩٨ مليم جنيه بلا مصروفات .

(الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٥٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(الطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٩١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(الطعن رقم ٣٨٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٥)

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١١)

(قاعدة رقم ١٩٩)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى أنه لا يحتاج الى خبرة فنية ، ولها فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تقرير شهادتهم •

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٠٠)

المبـــدأ :

١ ـ يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها •

٢ ـ استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصـــل الوقائع التى تضمنها او النتيجة التى خلص اليها ودون أن يعـــرض للاسانيد التى اقيم عليها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه مما يصم الحكم بالقصور •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة قال : « وحيث ان الواقعة تخلص فيما جاء به محضر مجلس مدينة أبو تيج بالاوراق » • وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله من محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير • وحيث أن المتهم لم يدفع الاتهام المسند اليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مواد الاتهام وأضاف الحكم المطعون فيه ما تضمنه محضر ضبط الواقعة وما قرره الطاعن بمحضر الشرطة ثم استطرد قائلا « وكان الثابت من مطالعة الاوراق ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من محضر المخالفة المحـــرر بمعرفة مهندس التنظيم بمجلس مدينة أبو تيج وكذلك من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ولا يقدح فى ذلك الترخيص المقدم من المتهم .....

فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وهو لا ينفي أو يؤثر فى كون الاتهـــام قائم قبل المتهم الامر الذى ترى معه المحكمة رفض الاستئناف موضوعـا وتاييد الحكم المستانف لاسبابه ..... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستـــند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنهـا أو النتيجة التى خلص اليها فى خصوص التهمتين المسندتين الى الطاعن ودون أن يعرض للاسانيد التى اقيم عليها ، لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم بالقصور ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجـــه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٩١٦٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٠١)

المبـــدأ :

لا يلزم لسلامة الحكم أن يورد نص تقرير الخبير بكامل أجـزائه ولا أن ينقل تصوير المجنى عليه للحادث الذى أشار اليه التقرير .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى دانهـم بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شـــأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتـــل فى حق الطاعنين بقوله : « وحيث أنه عن نية القتل وهو أمر خفي يبطنه

الجانى وتنم عنه امارات خارجية فهو ثابت فى حق المتهمين مما هو ثابت من تحريات الشرطة من سبق الضغينة بينهم والمجنى عليه وعائلته وتكرار حوادث الاصابات المتبادلة بين عائلتيهم وتبادل الاتهـــامات بينهم ومن اعداد سلاح نارى قاتل بطبيعته « مسدسا » وبلاحين قاتلين فى جـالة استعمالهما فى هذا الغرض « عصاوين » ومن حشــو السلاح النارى بالذخيرة واطلاقه فى مقتل من المجنى عليه ومن موالاة ـ الاعتداء على المجنى عليه فى مواضع احداها قاتلة « الجبهة » حتى غلب على ظنهم مفارقة المجنى عليه لحياته » ، وكان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعــــوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســـه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطتـــــه التقديرية ، وكان الحكم ـ على السياق المتقدم ـ قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ؛ فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى « وثبت من تقريرى الطبى الشرعى أن إصابات ..... باليد والساعد الايسر وأعلى الحاجب الايمن رضية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض مثل العصـــا أما اصابته بالفخذ الايمن فهى نارية حيوية حديثة حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد ويجوز حدوث اصابة المجنى عليه النارية من مسدس ووفق التصوير الذي قال به بتحقيقات النيابة وكان لا يلزم لســـلامة الحكم ان يورد نص تقرير الخبير بكامل إجزائه ولا أن ينقل تصــــوير المجنى عليه للحادث الذى أشار اليه التقرير وما دام أن الطاعنين لا يدعون أن هذا التصوير يخالف ما ساقه الحكم فى مقام بيان مؤدى أقوال المجنى عليه والتى تساند اليها فى الادانة ، فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصــــيل شهادة المجنى عليه أن الطاعنين ترصدوا له فى المكان الذى علموا مسبقا بمروره منه وأن أحدهم أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس كان يحمله

لهذا الغرض قاصدا قتله فاصاب فخذه الايمن وان كلا من الاخـــــرين ضربه بعصا غليظة قاصدا قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقـرير الطبى الشرعى ، وهو ما يتحقق به ـ على خلاف ما يدعى الطاعنون ـ بيان كيفية وقوع التحادث كما انه يتفق فى مضمونه مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى على النحو سالف البيان .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٢٠٢)

المبـــدأ :

طلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته ـ عـــدم التزام المحكمة باجابة هذا الطلب ما دامت الواقعة قد وضحت لديهــا ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء أو كان الامر المطلوب تحقيقـه غير منتج فى الدعوى .

المحكمة : لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته ورد عليه فى قوله : « ان المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه تقرير الصفة التشريحيةفى شــــأن النتيجة التى تخذتها اى من الاصابتين ولذا فلا ترى مبررا لاستدعائه وقد عزا حدوث اصابة الجدارية اليسرى اى الكسر الشرخى من السـقوط على الارض الصلبة » واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى لما هو مقرر أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديهــا ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فضلا عن ان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن هو الذى

أحدث اصابة الجدارية اليمنى للرأس دون أن يشترك أحد غيره فى احداثها وأن تلك الاصابة بمفردها تحدث الوفاة فان ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعه ـ على السياق المتقدم ـ ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٠٣)

المبـــدأ :

حرية محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ـ عدم التزامها باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى حالة وضوح الواقعة أو اذا كان المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وكان أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والمقبول ومن ثم فلا يترتب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى ما دام انه غير منتج فى نفى التهمة ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهـــذا السبب يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٠٤)

المبـــدأ :

خبرة ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التحليلية لتقرير الخبير المقدم اليها .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضـــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقـــــدم اليها ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استندت الى تقـــــدير دار الاستشفاء للصحة النفسية وأطرحت فى حدود سلطتها التقـــديرية التقارير الاستشارية المقدمة فى هذا الشان فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بان ترد استقلالا على هذه التقارير التى لم تأخذ بها . ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٣)

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٢٠٥)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القـــوة التدليلية لتقرير الخبير بشانه فى هذا شان سائر الادلة .

٢ ـ لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه من

تقرير الخبير والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ، والتى من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الاول ، استهل مرافعته بطلب ضم أوراق علاجه من المستشفى التى كان يعالج بها من مرض فى القلب فى الفترة من ١٩٨٩/٦/١٨ حتى ١٩٨٩/٧/١١ ، ثم عاد وتنازل على ذلك الطلب، كما أنه ولئن أثار فى مرافعته أى الطاعن الاول كان مريضا وادخل المستشفى العام للعلاج ، الا أنه اقتصر فى هذا الدفاع على تعييب تحقيق النيابة لعدم انتقالها الى تلك المستشفى لسؤاله ، واختتم مرافعته بطلب البراءة ، دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين تحقيقا لدفاعه ، فان ما ينعاه على النيابة العامة فى هذا الشان ، لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمانت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير بشانه فى هذا شان سائر الادلة ، فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه بالظهر ذات طبيعة نارية تحدث من الاصابة بمقذوفين ناريين اصابا الظهر ، ولم تحصل فيما نقلته عن هذا الدليل الفنى شيئا عن آثار لمقذوف نارى بالكتف الايسر للمجنى عليه أو بملابسه فى هذا الموضع من جسمه فان ما يثيره الطاعن فى شان ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى ـ وبفرض صحته ـ يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٤٠٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٨)



الفصـــــل الـرابع

الشـــــــــهادة

(قاعدة رقم ٢٠٦)

المبـــــدأ :

لا بأس على الحكم ان هو احال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر طالما كانت الشهادة تنصب على واقعة واحـــــــدة ولا يوجد فيها خلاف ـ اذا وجد خلاف او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره ـ يجب ايراد شهادة كل شـــــاهد على حدة ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخـر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف فى أقـــــوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعـــــة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الشاهد الاول قرر بمحاضر جميع الاستدلالات باتهام الطاعنين وآخرين باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحيـــــاته ثم عاد بتحقيقات النيابة وحصر اتهامه فى الطاعنين فقط ، فى حين أن الشاهد الثانى اقتصر اتهامه على الطاعنين الاول والثانى كما جاءت أقـــــوال الشاهد المقدم ٠٠٠٠٠ مستندة الى التحريات التى اجراها ولم تتضمن تلك الاقوال رؤيته للواقعة كما شهد بها الشاهدان الاول والثانى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ احال فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى الى مضمون ما شهد به الاول ، وأحال فى بيان ما شهد به الشاهد الثالث الى ما شهد به الشاهدان الاول والثانى مع اختلاف شهادة كل منهم ، يكون

فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)
(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)
(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)
(الطعن رقم ١٤٤٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٥)
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)
(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)
(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)
(الطعن رقم ٤٨٤٥٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)
(الطعن رقم ٢٨٩٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)
(الطعن رقم ٢٨٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(قاعدة رقم ٢٠٧)

المبــــدأ :

من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل أن تورد من أقـــوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٢٠٨)

المبــــدأ :

استناد الحكم فى ادانته للطاعن ضمن ما استند اليه الى أقـــوال شهود الواقعة دون ذكر لفحوى شهادتهم ـ يجعل الحكم مشــــوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى أقوال شهود الواقعة دون ذكر لفحوى شهادتهم فانه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٢٠٩)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع ـ الحق فى الاخذ بأقوال شـــاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو من غيرها .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تأخذ بأقوال الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيـــق أو من غيرها ، وهى لا تسأل فى ذلك عن سبب أخذها بأى من رواياته ان تعددت ، لان الامر مرجعه الى سلطتها فى تقدير الدليل ، فما تطمئن اليه تأخذ به وما لا تطمئن اليه تطرحه ، فان النعى عليها أخذها برواية الشاهد المعنى فى مرحلة سابقة ، دون تلك التى أدلى بها فى الجلسة دون بيان ســـبب ذلك ، يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

(قاعدة رقم ٢١٠)

المبـــدأ :

حكم ـ لا يعيبه أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما ورد من أقوال شاهد آخر ـ ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

المحكمة : من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقـــة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال رقيب الشرطة ...... فى التحقيقات متفقة مع أقوال رقيب الشرطة ..... التى أحال عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصـدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٨٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/٧/١٩٨٩)

(الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٢/١٩٨٩)

(الطعن رقم ٥١٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٠)

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٩/٥/١٩٩١)

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٢١١)

المبـــدأ :

عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمل باطلا بل هى مسالة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٢١٢)

المبـــدأ :

اذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهد الاثبات - الضــابط سالف الذكر - فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحـــل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمـــة

الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شانه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٢١٣)

المبـــدأ :

تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

المحكمة : تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن اختلاف اقوال الشهود فى بعض تفصيلات واقعة الضبط والتفتيش ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شانه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٢١٤)

المبـــدأ :

تخلف الشاهد من الحضور رغم تاجيل نظر الدعوى لاعلانه ـ وحتى بعد تكليفه بالحضور امام المحكمة ـ لا يفيد بذلته أن سماع اقواله أصبح

متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المـــادة ٢٧٩ الاجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه واجاز لها تغريمه والامر بضبطه واحضاره ٠

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٢١٥)

المبـــدأ :

متى اخذت المحكمة باقوال الشهود ـ فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

المحكمة : اذ ما كان الاصل انه متى اخذت المحكمة باقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهود وبصحـــة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جـدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٢١٦)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة أو قرابة ٠

المحكمة : أما عن ما ينعى الطاعنون على الحكم من التفاته عن الدفاع بعدم جدية الشاهدين فمردود بما هو مقرر من ان وزن اقوال

الشهود وتقرير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة أو قرابة دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ومن ثم فان ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

(قاعدة رقم ٢١٧)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال .

المحكمة : أذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقـــدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال ، اذ مرجع الامر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عول على شـــق من اقوال شاهدتى الاثبات المشار اليهما وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعن ضرب المجنى عليه ، ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الاخر الخاص بتحـديد اداة الاعتداء لتعارضه وما قرره الطاعن نفسه وما كشف عنه الدليـــــل الفنى من وصف لتلك الاداة على نحو ما سلف ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقـــــوم به التعارض بين الدليلين .

(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٢١٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ٠

(الطعن رقم ١٤٤٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)
(الطعن رقم ٣٠١٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)
(الطعن رقم ٦٠٦٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢٢/٢٣)
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)
(الطعن رقم ٢٤٨٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)
(الطعن رقم ٢٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)
(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

(قاعدة رقم ٢١٩)

المبـــدأ :

ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد ٠

المحكمة : اذ كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سـماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه من وجود تناقض بين أقوال شاهدى الاثبات

والتقرير الطبى الشرعى فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتهـــا عن اجابته الى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد ، وكان ما حصله الحكم من اقوال شاهدى الاثبات والتقرير الطبى مما يتلاءم معه فحوى الدليلين بغير تناقض ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢٢٠)

المبـــدأ :

الشهادة ـ فى الاصل تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ـ مناط التكليف بادائها ـ القـــدرة على تحملها ـ اذا كان الشخص غير مميز لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ـ يتعين على المحكمة ان هى رات الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز ان تحقق هذه المنازعة أو ان ترد على هذه المنازعة بما يفندها .

المحكمة : اذ كانت الشهادة ـ فى الاصل ـ هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييـــز اذ أن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فان كان الشخص غير مميـــز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لاى سبب آخر مما لازمه ومقتضاه انه يتعين على المحكمة ان هى رات الاخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الامر فيهـــا للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشـــهادة ، أو أن ترد على المنازعة تلك بما يفندها . واذا ما كان الطاعن قد نازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز لحداثة سنه وعدم ادراكه لما يقول ، وأورد الحـــكم

فى مدوناته ما يظاهر هذا الدفاع ، ـ فقد كان لزاما على المحكمة ان هى عولت فى ادانة الطاعن على تلك الاقوال ـ أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة المجنى عليه على التمييز وبحث خصـــــائص ارادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على الشهادة ، أما وقد قعـدت عن ذلك واستندت فى قضائها الى الدليل المستمد من أقواله دون أن تعرض لدفاع الطاعن أو ترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون مشوبا فوق القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال ، ولا يعصم الحكم من هذا العوار ما أورده من اطمئنانه الى أدلة الثبوت فى الدعوى ومنها أقوال المجنى عليه ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة على المطلوب ، ذلك بأن قدرة الشـــخص على تحمل الشهادة وبالتالى جواز الاستناد الى أقواله ، سابق فى الترتيب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى ـ على حق المحكمة فى تقدير تلك الاقوال ، وهو أمر لا يتأتى عند المنازعة الا عن طريق التحقيق حسبما تقدم ، كما لا يشفع للحكم ما أورده من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى خلصت اليه أو ما كانت تنتهى اليه لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ٢٢١)

المبـــدأ :

المقرر أن تراخى المجنى عليها فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنـــــع المحكمة من الاخذ بأقوالها ولو كانت بينها وبين الطاعن خصومة قائمـة ما دامت قد افصحت عن اطمئنانها الى أقوالها المؤيدة بأقوال الشاهدين وبما قدمت من مستندات وأنها كانت على بينـــــة بالظـــــروف التى كانت بها .

(الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٢٢)

المبـــدأ :

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبـل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون أن يحول عدم سـماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـــــا فى التحقيقات •

(الطعن رقم ١٥٠٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٩/١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٢٣)

المبـــدأ :

تأخر الشاهد فى اداء شهادته ـ لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها •

المحكمة : اذ كان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمـــة من الاخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول أقوال المجنى عليه والشاهد ••••• لا يكون مقبولا لا لتعلقــــه بالموضوع ولا بالقانون ولا على الحكم اذ التفتت عن الرد عليه •

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٢٤)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشـــاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك •

المحكمة : اذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فان

النعى على الحكم استناده الى اقوال الشاهدة ...... بالتحقيقات على الرغم من عدولها عنها امام المحكمة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٢٢٥)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى اقوال شاهدى الاثبات دون أن يورد مضمون شهادتيهما ـ يعيبه بالقصور .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه لم يحل الى أسباب الحـــكم الابتدائى المستانف ، وخلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى اقوال شاهدى الاثبـــــات دون أن يورد مضمون شهادتيهما حتى يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصـــــور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٢٢٦)

المبـــدأ :

متى افصحت محكمة الموضوع عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد ـ فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كانت من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

المحكمة : اذ كانت محكمة الموضوع وان كان لها أن تزن اقـــوال

الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شـــأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

واذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه اقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه أن يؤدى الى ما رتب عليه ، ذلك بأن اشتهار المطعون ضده بارتكاب جرائم السرقات وتسجيله ضمن تلك الفئة من الجناة فضلا عن ممارسته لمهنة نقـــاش معمارى ليس من شانه أن يدعو للشك فى اقوال الضابطين شـــاهدى الاثبات أو أن ينال من مسئولية المطعون ضده عن واقعة احراز المخدر . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

(قاعدة رقم ٢٢٧)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لها تقدير الادلة ولها أن تاخذ بما ترتاح منها وفى اطمئنانها لاقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبـــارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

المحكمة : لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة أن تأخذ بما ترتاح اليه منها ، وفى اطمئنانها الى أقوال المجنى عليه ما يفيـد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها اذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهـــا من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٢٢٨)

المبـــدأ :

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها - أن تكون صادرة عنه اختيارا •

المحكمة : لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنـــا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه •

(الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٢٢٩)

المبـــدا :

القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعنين ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضـــوع وحدها •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صـــورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على

الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعنين ما دام تقـــدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هـــذا الخصوص غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

(قاعدة رقم ٢٣٠)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة ـ لها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهـــد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه .

المحكمة : لما كان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة ـ ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، الا أن ذلك كله مشروط بان تكون الاسباب ـ التى أفصحت المحكمة عنها ـ ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة ـ من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من احتفـــاظ المطعون ضده بجزء من المخدر بملابسه وقيامه بوضع الباقى أســـفل الاريكة التى كان يجلس عليها وتركه باب مسكنه مفتوحا لا يمنع عقـــلا ومنطقا من ضبطه على هذا الحال ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لاقوال شـــاهدى الضبط ، ومن ثم فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بمـــا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)

(قاعدة رقم ٢٣١)

المبـــدأ :

حكم بالادانة ـ يجب لصحته أن يبين مضمون كل دليل من الادلة التى بنى قضاءه عليها ـ اعتماد الحكم على شهادة دون أن يذكر شيئا عما جاء فيها ـ قصور •

المحكمة : اذ كان من المقرر أن الحكم بالادانة يجب لصحته أن يبين مضمون كل دليل من الادلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمـة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كمـــا صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم حين أورد الادلة على الطاعنة والمحكوم عليهما الاخرتين قد اعتمد فيما اعتمد عليه الى شـــهادة أمين الشرطة آنف الذكر دون أن يذكر شيئا مما جاء فيها حتى يتضح وجه استدلاله بها ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٧٣١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

(قاعدة رقم ٢٣٢)

المبـــدأ :

يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال ان تجىء هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة وتتاح للدفاع مناقشتها بما يقتنع بحقيقة تغاير تلك التى ثبت فى عقيدتها قبل سماعه •

(الطعن رقم ٣٠١٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(قاعدة رقم ٢٣٣)

المبـــدأ :

حق الدفاع فى سماع الشهود الذى حددهم يتعلق بما قد يبدونه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ـ لا يصح مصادرته فى ذلك بدعوى

أن الشاهد المذكور قد أبلغ عن الحادث دون ذكر لاسماء متهمين وأن المحكمة قد اقامت اقتناعها من أدلة الاثبات التى أوردتها .

المحكمة : اذ كان حق الدفاع فى سماع الشهود الذى حددهم يتعلق بما قد يبدونه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن الشاهد المذكور قد أبلغ عن الحادث دون ذكر لاسماء متهمين وأن المحكمة قد اقامت اقتناعها من أدلة الاثبات التى أوردتها ذلك أن من الاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٩٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

(قاعدة رقم ٢٣٤)

المبـدأ :

تقدير الشهادة هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنة ببطلان اجراءات التفتيش لوقوعها بمسكنها الكائن بدائرة محافظة الجيزة خارج نطاق الاختصاص المكانى لضابط الواقعة - بما هو كاف لاطراحه وذلك بقوله « وكذا القول بأن التفتيش تم بمسكن للمتهمة الاولى كائن بدائرة محافظة الجيزة ، أما ما شهد به شاهدى النفى عن تفتيش مسكن المتهمة المشار اليها الكائن بدائرة قسم السيدة زينب بعد أن تركت الاقامة به فان المحكمة لا تطمئن اليه وتسقط من حسابها اطمئنانها معها الى أن الضبط تم طبقا لما أثبته ضابط مكتب مكافحة المخدرات بمحضره وبشهادته بالتحقيقات وأمام المحكمة .... أما عن القول بأن الضبط تم بمسكن خلاف المسكن المأذون بتفتيشه فانه قول لم

يقم عليه الدليل المقنع كما سلف البيان ومهما يكن من أمر وجود مسكن آخر للمتهمة الاولى فان ذلك لا يتعارض مع اتخاذها من مسكنهـــا الذى اذن بتفتيشه مكانا لمزاولة نشاطها المحرم مع غيرها من المتهمات وللاحتفاظ ببضاعتهن المحرمة » · وكان المستفاد مما أورده الحكم فيما سلف أن المحكمة لم تجد فى أقوال شاهدى النفى ما تطمئن الى صحته فأطرحتها واقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أقوال شاهد الاثبات واستخلصت للاسباب السائغة التى أوردتها أن الشقة - التى ضبط بها المخدر - هى المأذون بتفتيشها وأنها بدائرة قسم السيدة زينب وفى حوزة الطاعنة وكان من المقرر أن تقدير الشهادة هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان ينحل الى جدل فى مسائل واقعية وفى تقدير الدليل مما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتهـــا بشأنه أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

(الطعن رقم ٣٠٠٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٢٣٥)

المبـــدأ :

لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لاقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لان فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنهـــا اطرحت ما لم تشر اليه منها لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والاخذ منه بما ترتاح اليه والالتفات عما لا ترى الاخذ به ما دام أنها قد أحاطت باقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها من مواضعها ·

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوى فى قوله « انه أثناء تواجد ····· أستاذة اللغويات السابقة التى حضرت الى وطنها بعد عملها ببريطانيا لمدة خمسة عشر عاما مع زوجهـــا

المهندس ...... الذى كان قد اشترى فيلا بمدينة المهندسين بالكيلو ٢٦ طريق اسكندرية مطروح وانه اثناء سيرها بمفردها بجوار الفيلا فوجئت بخروج المتهم ..... الذى يعمل بستانيا بالقرية السياحية ويمسك بيدها ويجذبها الى حيث ادخلها الى « جراج » بالفيلا المجاورة وقام بتقبيلها عنوة ثم طرحها ارضا ومزق ملابسها ووضع يدها حول أعضائه التناسلية تمهيدا لمواقعتها الا انها اخذت تراوغه وتزحف على الارض حتى وصلت الى باب « الجراج » وعندئذ استغاثت فحضر اليها زوجها وبعض أهالى المنطقة فاسرعت بالابلاغ ، وقد تبين من التقرير الطبى الشرعى وجود اصابات وتمزقات بملابسها « وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وزوجها ... و ... و ... والمقدم ... والى ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وما ثبت بمعاينة النيابة العامة وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٨٩ أن المجنى عليها سئلت امام المحكمة وادلت بشهادتها التى جاءت متفقة مع ما استخلصه الحكم منها وكانت هذه الاقوال قد تضمنت ما يوفر ركن الاكراه فى الجريمة التى دان الطاعن بارتكابها خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا يلزم قانونا ايراد النص الكامل لاقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لان فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى انها أطرحت ما لم تشر اليه منها لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والاخذ منه بما ترتاح اليه والالتفات عما لا ترى الاخذ به ـ ما دام أنها قد أحاطت باقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ذلك أن البين مما اورده الطاعن أسباب طعنه نقلا عن شهادة الشاهدين ... زوج المجنى عليها والشاهد .... لا يخرج عن كونه تجزئة من المحكمة لاقوالهما

والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا يعتبر افتئاتا منها على الشهادة ببترها أو مسخها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت فى الادانة على اقوال المقدم ..... فيما تضمنه تحرياته له التى خلص فيها الى صحة ما أبلغت به المجنى عليها وعولت عليها المحكمة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى، وكان ما أورده الحكم بشأنها كافيا لتفهم عناصر تلك التحريات ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٠٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٢٣٦)

المبـــدأ :

حكم ـ استناده فى ادانة الطاعن ضمن ما استند اليه الى اقوال الشهود دون بيان لاولئك الشهود أو ذكر فحوى شهادتهم ـ قصور .

المحكمة : ومن حيث أن قضاء النقض قد جرى على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه . حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه الى أقوال الشهود دون بيان لاولئك الشهود أو ذكر فحوى شهاداتهم فانه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦١٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٢٣٧)

المبـــدأ :

المحكمةغير ملزمة بسرد رواياتالشاهد اذا تغيرتوتعددت وبيانوجه اخذها بما اخذت به منها بل حسبها فقط ان تورد فيها ما تطمئن اليـه وتطرح ما عداه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمانت اليها ٠

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

في نفس المعنى :

(الدلعن رقم ٢٣٧٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٢٣٨)

المبـــدأ :

ما اثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجـــه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعة رقم ٢٣٩)

المبـــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن - أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميتـــه ٠ فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضـــوع

بالتصدى له ايراد له وردا عليه . وكان الطاعن لم يفصح فى طعنه عن أوجه التناقض فى أقوال الشاهدين التى لم يعن الحكم برفعها فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون مرسلا مجهلا حريا بالرفض .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعدة رقم ٢٤٠)

المبـــدأ :

مجرد تأخر الضابط فى ابلاغ النيابة العامة عن ضبط الواقعـــة وعرض المتهم والمضبوطات عليها لا يمنع المحكمة من الاخذ باقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعدة رقم ٢٤١)

المبـــدأ :

قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه أو صلته به لا تمنع من الاخـذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٢٤٢)

المبـــدأ :

من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشـــاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها .

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٢٤٣)

المبـــدا :

خصومة المجنى عليه للمتهم لا تمنع من الاخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٤٤)

المبـــدأ :

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها فى ذلك ان تاخذ باقواله فى اى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون ان تبين العلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٤٥)

المبـــدأ :

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

المحكمة : وكان البين من محضر جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - ان المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الواقعة الرائد ..... واكتفى بتلاوة اقواله بالجلسة وتليت ، وكانت المحاكمة قد جرى فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٤٦)

المبـــدا :

١ ـ لمحكمةالموضوع ان تكونعقيتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها ـ موضوعى ـ متى اخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقهـــا الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

٢ ـ القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها ـ موضوعى ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتهـا مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان من المقرر ايضا أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمـــــة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أســـباب سائغة ٠ لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعـــوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها انه وهو ضابط مباحث قسم بولاق قد نمى الى علمه حال مروره لتفقد حالة الامن العام ، أن الطاعن يقف بأحد شوارع القسم محرزا لكمية من المواد المخدرة فتوجه الى مكان وجوده ، وما ان شاهده الطاعن حتى بدت عليه علامات الارتباك الشديدة وألقى من يده بشىء على الارض قام الضابط بالتقاطه حيث تبين أنه عبارة عن لفافة سلوفانية بيضاء بداخلها قطعة من مخدر الحشيش فقام بضبطه وتفتيشه فعثر بجيب جاكتته الايسر الجانبى على احدى عشر لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيس ، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمنت المحكمـــة الى حصوله ٠ واذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة

التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير اذن من النيابة ، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٢٤٧)

المبــــدأ :

من حق محكمة الموضوع أن تاخذ بتعرف الشاهد على المتهـــــم ما دامت قد اطمانت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٢٤٨)

المبــــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بالا تاخذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة حصـــل أقوال الشاهد ٠٠٠٠ التى عول عليها فى ادانة الطاعن بقوله : « وقرر ٠٠٠٠ نجل المتهم بالتحقيقات أن مخدر الحشيش عثر عليه تحت الطوالة وان الاسطبل خاص ومملوك لوالده وأن مفتاح الاسطبل عندهم وأن أحدا غيرهم لا يستطيع دخول الاسطبل ، فانه لا يعرف عن المخدر شيئا لكنه كان داخل الاسطبل المملوك لوالده » ، كما أورد الحكم فى مقام رده على ما دفع به الطاعن من شيوع الاتهام لعدم سيطرته على مكان الضبط قوله

ان نجله قرر أن الاسطبل مملوك لوالده وانه هو المسيطر عليه المحتفظ بمفتاحه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان الطاعن يسلم فى مذكرة أسباب طعنه بسلامة ما حصله الحكم عند ايراده لما شهد به الشاهد .... على السياق المتقدم ، وكان ما أورده الحكم فيما بعد - فى مقام رده على دفاع الطاعن - من استشهاده بما قرره الشاهد سالف الذكر من أن الاسطبل مملوك لوالده وانه المسيطر عليه ويحتفظ بمفتاحه لا يخالف ما حصله من شهادته ولا يقوم به التناقض فى الاسباب الذى يعيب الحكم ويبطله ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٧١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٢٤٩)

المبـــدأ :

يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون أقوال الشهود من الثانى الى السادسة التى استند اليها ، وكان ابرازه لهذه الاقوال على تلك الصورة بانها لا تخرج عما شهد به الضابط الشاهد الاول يكتنفه الغموض والابهام ، فلا يعرف منه ما اذا

كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعة رآها بنفسه أم أنه يروى رواية ابلغت اليه من آخر ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالغموض والابهام ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٥٠)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها من الاوراق .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضـــــوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتنـــاعها ما دام استخلاصها مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها من الاوراق . وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها والتى حاصلها إن أموال وأملاك المتهم هى جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المضبوطة والتى تمثـــل زيادة طارئة فى ثروته عجز عن اثبات مصدر مشروع لها . وأن قيمـــة الكسب غير المشروع هى مجموع المبالغ النقدية المصرية والاجنبية والاموال العقارية والمنقولة التى اثبتها الحكم ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن من بين تلك الاموال ما هو لابناء الطاعن وزوجته ولمن تدعى .... بما كان يتعين معه على الحكم ادخالهم عملا بالمادة ٣/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٢ ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد الى جدل موضوعى

فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

(الطعن رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ٢٤٥٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

(الطعن رقم ٢٩٠٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٢٥١)

المبـــدأ :

تقدير الدليل ـ موكول الى محكمة الموضوع ـ من حقها أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم متى اطمأنت اليه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، مستمدة من أقوال المجنى عليه ، ومن التقرير الطبى المثبت لاصاباته ، ومن تعرفه على الطاعن ، ومن أقوال الشاهد الثانى ٠٠٠ ، قد نقل الحكم عن المجنى عليه أن الطاعن هدده بسكين وأحدث به بعض

الاصابات ، وتمكن بذلك من الاستيلاء على حافظة نقوده ، وأنه أثنـــاء وجوده بعد ذلك فى المستشفى لعلاج اصاباته فوجىء بقدوم الطاعن اليها لزيارة أحد أقاربه فسأل عنه الشاهد الثانى الذى عرفه باسمه ومحـــل عمله وعنوان سكنه . كما نقل الحكم عن الشاهد الثانى أن الطاعن حضر بالفعل الى المستشفى لزيارة والده اثناء وجوده هو بها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع التى من حقها أن تأخـذ بتعرف الشاهد على المتهم متى اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنانهـا الى صدق الشاهد نفسه ، وكانت المحكمة قد وثقت فى أقوال المجنى عليه ، واطمأنت الى صحة تعرفه على الطاعن ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٢٥٣)

المبـــدأ :

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ـ تكفى أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع .

المحكمة : من المقرر أنه لا يشترط شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد مع عناصر الاثبـــــات الاخرى المطروحة أمامها .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٥٣)

المبـــدأ :

١ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع ـ فى حالة القضاء بالبراءة ـ بالرد على ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشـك فى عناصر الاثبات •

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقـــدير الذى تطمئن اليه •

٣ ـ يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة •

المحكمة : لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حـــالة القضاء بالبراءة بالرد على كل ذلك من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، فلم تر فيهـــا ما تطمئن معه الى الادانة ، ولها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : « وكانت المحكمة لا يطمئن وجدانها الى ما قررزه محـرر المحضر من ارتكاب ما نسب اليه ولا يرتاح ضميرها اليه ، وتطرح المحكمة هذه الاقوال وتطمئن الى أقوال المتهم وخاصة انه ليس بالاوراق دليـــل فنى على أن الاتربة ناتجة عن تجريف لارض زراعية ومن ثم فان الاتهام المسند الى المتهم يضحى محوطا بالشك ولا تطمئن اليه المحكمة ممـــا يتعين معه القضاء بالبراءة •••• » ، وكان ما افصح عنه الحكم ـ على السياق المتقدم ـ من الشك فى أقوال محرر المحضر وعدم الاطمئنان اليها ، وهى دليل الثبوت الذى من المفردات المضمومة عدم اشتمال الاوراق على دليل سواه ، انما يكفى لحمل قضاء البراءة ، لما هو مقرر من أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن اليه ، فان النعى على الحكم أنه اغفـــل

شهادة محرر المحضر أنه ومرافقيه أبصروا الطاعن ينقل الاتربة الناتجة من تجريف أرض زراعية يكون غير صحيح ، كما أن تعييبه بالفساد فى الاستدلال فيما استوسل اليه بعد أن استوفى دعامة قضائه من أن الاوراق خلت من دليل فنى عن أن الاتربة ناتجة عن التجريف ، على فرض صحته يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٧٩٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٥٤)

المبـــدأ :

١ ـ يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد المت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الاساس الذى تقوم عليه شهادة الشاهد .

٢ ـ وضع الحكم بصفة غامضة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام .

المحكمة : وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه أورد شهادة شاهد الاثبات بما يفيد أن الطاعن اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تأخـــذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا انه لما كان من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتهـــا لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها تبينت حقيقة الاساس الذى تقوم عليـــه

شهادة الشاهد • اما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمــــة فانه لا يحقق الغرض للذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام • لما كان ذلك ، واذ كان ايراد الحكم رواية شاهد الاثبات على هذه الصورة الغامضة قـــد يوحى بأنه يروى واقعة شاهدها بنفسه كما أنه قد يحمل على الظن بانه يروى رواية أبلغت اليه من آخر فان الحكم المطعون فيه يكون معيبـــا بالغموض والابهام متعينا نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٥١٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٢٥٥)

المبــــدأ :

١ ـ من حق المحكمة أن تعتمد على اقوال الشاهد متى وثقت بهـا واطمانت اليها فلا تثريب عليها ان هى اخذت باقوال المجنى عليه بعـــد اصابته بالاصابات التى افضت الى موته ما دامت قد اطمانت اليهـــا وقدرت الظروف التى صدرت فيها •

٢ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود بجلســـة المحاكمة ـ الى ما أورده من اقوالهم بالتحقيقات ما دامت اقوالهم متفقـة فى كل من جلسة المحاكمة والتحقيقات •

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة للدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجـــريمتى الضرب المفضى الى الموت اللتين دان الطاعنة بهما وأقام عليهما فى حقها أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، مستمدة مما أدلى به شهود الاثبات ... و .... و .... ما أورده التقريران الطبيان الشرعيان لتحريات الشرطة - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على اقوال الشاهد متى وثقت بها واطمانت اليها فلا تثريب عليها ان هى اخذت باقـــوال المجنى عليه بعد اصابته بالاصابات التى افضت الى موته ما دامت قـــد

اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها - لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنـــة لم يطلب الى المحكمة لجراء تحقيق معين فى حدود ما تثيره بأسباب طعنها عن قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته وحتى وفاته فليس لها من بعد أن تنعى عليها قعودها عن اجراء مسبوق لم يطلب منها - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد مؤدى شهادة كل من ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ بالتحقيقات قال انهما مثلا بجلسة المحاكمـــة ورددا مضمون أقوالهما السابقة بالتحقيق الابتدائى وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود بجلسة المحاكمة الى ما أورده من أقوالهم بالتحقيقات ما دامت أقوالهم متفقة فى كل من جلســة المحاكمة والتحقيقات ٠ واذ كانت الطاعنة لا تدعى خلاف ذلك ، فان ما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور فى بيان الشـــــهود الذين سمعتهم بالجلسة وبيان مؤدى أقوالهم يكون فى غير محله ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(قاعدة رقم ٢٥٦)

المبـــدأ :

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

المحكمة : ومن المقرر كذلك أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جمــــاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال شاهدى الاثبات ــ ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ ــ فى شأن تحديد مسافة اطلاق العيار النــــارى على المجنى عليه ، أن المسافة بين الطاعن والمجنى عليه كانت حوالى متر

وربع ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية ـ فى هذا الخصوص ـ أن اصابة المجنى عليه باتجاه أساسى من الامام الى الخلف فى الوضع الطبيعى المعتدل القائم للجسم ، ونظرا لوجود فتحة الدخول وما حولها وفحص الرش من الحشار المستخرجة من جثة المجنى عليه ، فان مسافة الاطلاق فى حدود أزيد من المتر وأقل من المترين اذا كان السلاح النارى المستعمل طويل الماسورة كالبنادق الخرطوش ، وتقل المسافة الى النصف فى حالة ما اذا كان السلاح المستعمل قصير الماسورة كالفرد الخرطوش ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بوجود التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص مسافة الاطلاق واطرحه فى قوله « ان العلم المتوافر للكافة ومما استقرت عليه بطون مؤلفات الطب الشرعى أن وجود الحشار بجسم المجنى عليه دال على قرب الاطلاق مما يتواءم ذلك مع أقوال شهود الاثبات ، وخطأ الشهود فى تقدير مسافة الاطلاق فى حدود سنتيمترات أكثر أو أقل لا يؤثر فيما انتهى اليه تقرير الطب الشرعى ، طالما أن هذا الخلاف لا يخرج واقعة الاطلاق عن وصفها بأنها كانت عن قرب ، ومن ثم فان المحكمة لا ترى أن هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى ، واذ كان الثابت من أقوال شهود الاثبات أن ـ مسافة الاطلاق حوالى متر وربع ، وانتهى التقرير الطبى الى أن هذه المسافة بالنسبة للبنادق الخرطوش هى أزيد من المتر وأقل من المترين ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين وتطرح المحكمة هذا الدفاع » ، كما أورد الحكم أيضا قوله « ان خطأ الشهود فى تقدير مسافة الاطلاق فى حدود سنتيمترات أكثر وأقل لا يؤثر فيما انتهى اليه تقرير الطب الشرعى طالما أن هذا الخلاف لا يخرج واقعة الاطلاق عن وصفها بأنها كانت عن قرب » . واذ كان ما حصله الحكم من اقوال شاهدى الاثبات ، وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فى شأن تحديد مسافة الاطلاق ـ على النحو المار بيانه ـ لا يقيم التعارض بين الدليلين القولى والفنى ، كما أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات ـ .... ـ فى شأن المسافة بين الطاعن والمجنى عليه ، وما نقله من تقرير الطب الشرعى فى خصوص تحديد مسافة الاطلاق ، وما أورده فى مقام التدليل على نية القتل لدى الطاعن ، من أنه

أطلق النار على المجنى عليه عن قرب يصل الى حد الملاصقة ، انما يكشف عن اقتناع المحكمة بقرب مسافة الاطلاق بين الطاعن والمجنى عليه وقت اطلاق العيار النارى ، اخذا بالدليل الفنى كما حصله فى مدوناته على النحو المار بيانه ـ بما لا يعد تناقضا فى أسباب الحكم ، ولا يتال من سلامته ، كما استهل به قوله فى معرض الرد على دفاع الطاعن من قيـام التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، من « المعلوم المتواتر للكافة ومما استقرت عليه بطون مؤلفات الطب الشرعى ، ان وجود الحشار بجسـم المجنى عليه دال على قرب الاطلاق » ، اذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى اليها للاسباب السائغة التى أوردها تدليلا على قرب مسافة اطلاق العيار النارى ، واذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى شأن تحديد مسافة الاطلاق ، وكان ما أثبته فى مرافعته ـ فى هذا الخصوص ـ فى قوله « وان كان غير كاف فللمحكمة أن تستجوب الطبيب الشرعى ومناقشـته فى هذه الدعوى » ، لا يعد من قبيل الطلب الجازم ولئما يعتبر تفويضا منه للمحكمة ان شاءت أجابت هذا الطلب ، وان لم تجد له ضرورة غضت الطرف عنه ، واذ كانت المحكمة لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هـذا الاجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(قاعدة رقم ٢٥٧)

المبـــدأ :

لا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد فيمـــــا أوردته منها وعولت عليه ما يعنى انها أطرحت ما لم تشر اليه لما لها من حرية فى تجزئة الدليل ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان لا يقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر اليه لما لها من حرية فى تجزئة الدليل ، فان ما ينعاه الطاعنون فى شأن اغفال بعض أقوال المجنى عليه ومدى مواءمتها للتقرير الطبى الشرعى يكون على غير أساس ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع أن الحادث لم يقع بالمكان الذى قال به الشاهد لخلوه آثار دماء أو آثار مقذوفات واطرحه بما مفاده أن وقوع الحادث نهارا وفى طريق عام واصابته المجنى عليه فى فخذه وعليه ملابسه وتحركه ونقـــله من مكان للحادث يتسع جميعه لعدم وجود آثار دماء أو بقائها ولعدم العثور على آثار مقذوفات بالاضافة الى احتمال الا يكون وكيل النيـــابة المحقق قد لاحظ وجود هذه الاثار فى مكان للحادث ، وكان ما تساند اليه الحكم فى الرد على الدفاع ذاك لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا يعتبر من قبيل الفروض والاحتمالات غير الثابتة ، فان ما يثيــــره الطاعنون من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفســـاد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون محض جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما أورده الحكم فى مقام التدليل على براءة المتهمين الاول والثانى « غير الطاعنين » قوله أن الاوراق قد خلت من دليل على مقارفة باقى المتهمين لواقعة الشروع فى قتل المجنى عليه التى دين بها الطاعنون أن عبارة « باقى المتهمين » انما تنصرف الى المتهمين المقضى ببراءتهما باعتبار أن الاتهام فى شـــأن هذه الجريمة قد شملها الى جانب الجرائم الاخرى التى نسبت اليهما ، فان ما يدعيه الطاعنون من تناقض الحكم فى هذا الشان يكون فى غيــــر

محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى شأن تناقض اقوال الشاهد ..... وشهرته ... مع أقوال المجنى عليه انما ينصب على واقعة اصابة الشاهد المذكور دون المجنى عليه ، ولم يورد فى أى موضع من مدوناته حصول هذا التناقض فى شان اصابة المجنى عليه ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/١٦)

(قاعدة رقم ٢٥٨)

المبـــدأ :

١ – لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق اقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل اقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

٢ – لا يعيب الحكم أو النعى عليه ما يثيره الطاعن من عدم قيام النيابة باجراء معاينة لمكان الضبط لانه تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقـــرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحـــكم منها ، وكان من المقرر انه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحـــا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشـــهود مع الوقائع موضوع الشهادة وجاءت عبارته فى هذا الشان مرسلة مبهمة ، هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن – عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفاصيلها ، ما دام

الثابت أنه حصل إقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا المقام فضلا عن عدم قبـــــوله يكون غير ســـديد ٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام النيابة باجراء معاينة لمكان الضبط لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة ـ على سبيل الجزم ـ اجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعـــــة كما رواها الشهود ٠٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينـــــا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(قاعدة رقم ٢٥٩)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا عول فى الادانة على اقوال الشهود دون بيان أسمائهم ومضمون شهادتهم ووجه اســـــتناده اليها ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنـــــق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعنة الى أقوال الشهود الثابتة بمحضر الشرطة رقم ٧٣ احوال ملحق المحضر المؤرخ ١٩٨٥/٤/٤

دون أن يورد مضمون شهادتهم أو مؤداها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يورد الدليل الذى استند اليه ويبين مضمونه ومؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمـــة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعـــون فيه قد عول فى الادانة على اقوال الشهود دون بيان أسمائهم ومضمون شهادتهم ووجـه استناده اليها ، فانه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٣٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٢٦٠)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مســـتقلا من أدلة الدعوى يتعين ايراده دون احالة ولا اجتزاء ولا مســـخ فيما هو من جوهرها .

٢ ـ الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد لا تصح فى أصـول الاستدلال الا اذا كانت اقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليهـــــا بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أم فى جوهر الشهادة .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من المفردات أن الرائد .... شهد فى تحقيقات النيابة العامة انه لم يبصر واقعة التعدى على المجنى عليه المساعد .... ، كما خلت الاوراق من قول له بمشاهدة هذه الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول ـ ضمن ما استند اليه فى الادانة ـ على شهادة الضابط المذكور دون ان يورد مؤداها وأحال فى بيانها الى

أقوال المجنى عليه المذكور التى اورد فى تحصيلها تفصيلات واقعة اعتداء الطاعنين عليه بما يقيم الاختلاف بين الشهادتين فى نطاق ما استند اليه الحكم منها • لما كان ذلك ، وكان الاصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من ادلة الدعوى ، يتعين ايراده دون احالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهرها ، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد لا تصح فى اصول الاستدلال الا اذا كانت اقوالهما متفقـــة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أم فى جوهـر الشهادة ، وكانت شهادة الشاهدين سالفة البيان لا تتفق فى موضوعها ، فان القول بشهادة أحدهما بمضمون ما شهد به الاخر يكون فوق قصـوره منطويا على الخطأ فى الاســـــناد مما يعيب الحكم ويســـتوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦٠٦٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٢٦١)

المبـــدأ :

١ ـ مفاد اخذ المحكمة بما اخذت به من اقوال الشهود انها اطمأنت الى صحته وأطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الاخذ بهما اذ أن وزن اقوال الشهود وتقدير الدليل انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها او مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت اليـــه مما يدخل فى سلطتها التقديرية •

٢ ـ المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيـــان وجه اخذها بما اقتنعت به بل لها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها •

٣ ـ للمحكمة ان تاخذ باقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحـــل

التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصله فيها .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم صحة الواقعة المسندة اليه وما ساقه دليلا على ذلك وأطرحه اطمئنانا الى أقوال المجنى عليه والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها من الاوراق . وكان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت الى صحته وأطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، اذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت اليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية ، وكانت المحكمة غير ملزمة برد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصله فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاف أقوال المجنى عليه فى مراحل التحقيق والمحاكمة أو دلالة عجزه عن الارشاد عن شهود للاثبات - بفرض صحته - على صدق روايته التى عولت عليها المحكمة انما هو فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

- (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٢٦٢)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه اليهـــا تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـــــــه بغير معقب ٠

٢ ـ متى أخذت محكمة الموضوع بأقوال الشاهد فان ذلك يفيـــد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـــــدم الاخذ بها ٠

المحكمة : ان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه اليهـــا تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وانهـا متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قـــد اطمأنت الى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيـــره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليـــل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢٦٣)

المبـــدأ :

١ ـ المحكمة لا تلتزم بحسب الاصل بأن ترد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ٠

٢ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيـــان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل تورد منها ما تطمئن اليه وتطـــرح ما عداه ٠

٣ ـ للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة منمراحل الدعوى ما دامت قد اطمانت اليها ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ قد أصدرت الحكم فى الدعوى فى ختام الجلسة ذاتها ، مما يقطع بان تلك الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذات تشكيلها التى اصدرت الحكم المطعون فيـــه ، ومن ثم فان المغايرة بين ما ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه بشان الهيئـــة التى اصدرته وبين الثابت بمحضر الجلسة بشان الهيئة التى سمعت المرافعـة لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة الحكم ، ويكون نعىالطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمـة لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليـــه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمانت اليها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما استند اليه الحكم من أقوال الشاهدة له أصله الثابت فى الاوراق فان منعى الطاعن فى هذا الشان لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ٢٦٤)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـــة والاوراق واقوال الشهود دون ذكر لاولئك الشهود او ذكر لفحـــــوى شهادتهم يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اعترف فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ان الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها وما جاء بمحضر ضبط المتهم من انه أحدث عمدا بـ ..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وحيث أن ما أسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وسائر الاوراق واقوال الشهود وعدم دفعه باى دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة والاوراق واقوال الشهود دون لاولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم فانه يكون قد جاء مشوبا يعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٤٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٢٦٥)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة حصوله فى الفعل والمنطق ولهـــا اصلها فى الاوراق ٠

٢ ـ وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ٠

٣ ـ متى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

٤ ـ ان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ـ بفرض حدوثه ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه ٠

٥ ـ للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ما تقيم عليه قضاءها وأن تأخذ من اقوال الشهود بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ـ بفرض حدوثه ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه كما أن للمحكمة الا تورد بالاسباب الا ما تقيم عليه

قضاءها وأن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٩١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٦/٣/١٩٩١)

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٢٦٦)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لاقـــوال الشـــهود .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لاقوال الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد حصل تعرف أصل المجنى عليه على جثته ونقل عن كبير الاطباء الشرعيين بالوجه القبلى قوله « انه من المعروف علميا أن الجثة اذا كانت مغمورة بالمياه منعزلة عن الهواء يحدث لها حالة تصبن والتصبن يحفظ شـــكل الجثة الامر الذى يسهل معه التعرف على صاحبها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن جثة المجنى عليه قد انتشلت من الماء ولم يدع الطاعن بأنها لم تكن فى حالة (التصبن) التى يسهل مع وجوده التعرف عليها ، فان ما خلص اليه الحكم عن اطمئنانه للتعرف على جثة المجنى عليه يكون سديدا ، هذا فضلا عن أن الحكم قد كشف عن اقتناعه بارتكاب الطاعن لجريمة القتل كاملة الاركان ، واستطرد بقوله « انه ليس بلازم وجود جثة القتيل » .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٢٦٧)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخــــرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـــا اصلها فى الاوراق •

٢ ـ متى اخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـــــدم الاخذ بها •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصــــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تعرض عمـا يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وهى متى أخـــذت بشهادةشاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ومن ثم فان ما اثاره الطاعن عن واقعـــة الضبط ينحل الى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليهـــا محكمة الموضوع وهو ما لا يسوغ اثارته أمام محكمة النقض •

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٦٠٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢)

(قاعدة رقم ٢٦٨)

المبـــدأ :

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القـــولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصـل من أقوال شهود الاثبات أن الطاعنين الثلاثة انهالوا بالضرب على المجنى عليه بعصى شوم فسقط على الارض مصابا ، ونقل عن تقرير الصـــفة التشريحية أن المجنى عليه به اصابط رضية حيوية حديثة بالرأس حدثت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ، وجائزة الحدوث من عصا شوم فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعـــة وعلى نحو ما جاء بالتحقيقات ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشـهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جمـــاع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يســـتعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشـــهود وتقرير الصفة التشريحية وفى معرض رده على دفاع الطاعنين فى هـــذا الخصوص ، من شأنه نفى قيام التناقض بينهما ، فانه يكون قد خــلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين هذين الدليلين ، هذا الى أن البين ممـا أورده الحكم المطعون فيه أنه أسند الى الطاعنين وحدهم وبالاتفـــاق فيما بينهم ضرب المجنى عليه بعصى شوم ، واحداث اصابة رأسه التى أفضت الى موته ، دون أن يسند اليهم احداث أية اصابات أخرى لم يكن لها دخل فى احداث الوفاة ، وحصل أقوال شهود الاثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة حـــدثت نتيجة تلك الاصابة وحدها ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٢٦٩)

المبـــدأ :

١ ـ وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ولها ان تعول على أقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ٠

٢ ـ تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع اقوال غيـــره من الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقـــة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، كما ان اطراح المحكمة اقوال الشاهد فى محضر الضبط هو من اطلاقاتها ، وحسبها فى ذلك أنها لم تعول على تلك الاقوال فى حكمها ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرف المفضى الى الموت التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغـــــة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة وما ثبت من تقـرير الصفة التشريحية ، والتى من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعـــة الدعوى من أن الطاعنين الثلاثة انهالوا ضربا بالعصى على المجنى عليه الذى سقط أرضا بعد أن أصيب برأسه ، وما حصله من أقوال الشهود من اعتداء الطاعنين بالضرب على المجنى عليه بعصى شوم وسقوطه على الارض مصابا ، وما أورده من تحريات الشرطة من ارتكابهم للحادث على النحو الوارد باقوال الشهود وما حصله من تقرير الصفة التشريحية من أن اصابة رضية حيوية برأس المجنى عليه حدثت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ، من شان ذلك كله ان يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من أن الطاعنين قد ضربوا المجنى عليه بعصا على راسه فاحدثوا به الاصابة

التى أودت بحياته ، فان منعاهم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من محضر تحريات الشرطة يعد كافيا فى بيان ما استدل به الحكم من تلك القرينة على حصول الاعتداء بالضرب على المجنى عليه من جانب الطاعنين ، فان منعاهم فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله ، مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، كما أن لها ان تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع اقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن الى أقوال الشاهد الاول ـ ٠٠٠٠٠٠ ـ واخذ بها وأوردها بما لا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعنون فى شان تعويل الحكم على اقوال هذا الشاهد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض ، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الخصوص ، ما ينعاه الطاعنون عليه من مخالفته الثابت بالاوراق فى معرض رده على دفاعهم على النحو الوارد بأسباب الطعن ، اذ أن ذلك ـ بفرض صحته ـ لا تاثير له على عقيدة المحكمة فيما اطمأنت اليه واخذت به من اقوال الشاهد ، كما أن اطراح المحكمة اقوال الشاهد فى محضر الضبط هو من اطلاقاتها ، وحسبها فى ذلك أنها لم تعول على تلك الاقوال فى حكمها ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)
(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)
(الطعن رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)
(الطعن رقم ٢٢٤٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١)
(الطعن رقم ٤٥١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧)
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)
(الطعن رقم ١٣٧٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)
(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٢٣٣٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)
(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٦)
(الطعن رقم ٤٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)
(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)
(الطعن رقم ٦١٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)
(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢)
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٢٧٠)

المبـــدأ :

لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبـــات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت منه أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليهـا فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٢٧١)

المبـــدأ :

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دام قـــد استخلص الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع عن تناقض الشاهد ٠٠٠٠٠٠ فى تحديد مسار المجنى عليهمـــا واتجاههما قبل الحادث واطراحه بقوله « أما عن قول الدفاع بتنـــاقض الشاهد فى بيان وجهة قدوم المجنى عليهما واتجاه سيرهما قبـــل الاعتداء بين ما قرره بالتحقيقات عما ذكره بالمعاينة طالما كان الثابت بالتحقيقات (ص ١٦) قول الشــاهد لمقـــدم المجنى عليهما وسيرهما بالشارع موقع الحادث مرورا بمنزل ٠٠٠٠٠ واتجاها الى منزل ٠٠٠٠٠ وكان قد بان من الرسم الكروكى لمكان الحادث أن ذلك الاتجاه من الشمال الى الجنوب وهو ذات القول الذى أصر عليه لدى تقريره للحادث أثنــاء المعاينة ومن ثم فان المحكمة تعتقد بعدم التناقض فى هذا الصدد بين روايتيه بالتحقيقات وما قرره بالمعاينة » ٠ وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها سلامة ما خلص اليه الحكم فى هذا الخصوص فان النعى عليه بدعوى مخالفة الثابت بالاوراق لا يكون له محل ولا يعيبه أن يكون الشاهد قد تناقض فى تسمية الاتجاه الذى قدم منه المجنى عليهما ـ لما هو مقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغـــا لا تناقض فيه ٠

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)
(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)
(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)
(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٢٧٢)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

المحكمة : واذ كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطـــــرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مســـتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكانت الادلة التى ساقها الحكم واستدل بها على حصول الواقعة على الصورة التى أوردها سائغة ومن شانها ان تؤدى الى ما استخلصه منها من ثبوت حصـــــول الواقعة على تلك الصورة بغير مجافاة للعقل والمنطق ، وكان الحكم فضلا عن ذلك قد عرض لما أثاره المحكوم عليه من منازعة فى هذا الشأن ورد عليه بما يفنده ، فانه لا يكون ثمة ما يعاب عليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من أن اعترافات المحكوم

عليه كانت وليدة اكراه قام دليله من الاصابة التى ثبت وجودها برأسه ، ورد عليه بما حاصله أنه لا دليل على صحة هذا الدفاع الذى ينفيه أن المحكوم عليه ردد اعترافه أمام القاضى عند مد حبسه بجلسة ١٩٨٦/٥/٨ ، أما اصابة رأسه فقد عزاها هو الى سقوطه فوق أحد الاحجار أثناء سحبه للجوال الذى كانت فيه الجثة ، وهو ما تايد بما ثبت من المعاينة من وجود احجار فى ذلك المكان ، كما تاكد بما اثبته التقرير الطبى من أن الاصابة ترجع الى وقت سابق على الضبط ، وبما شهدت به زوجة المحكوم عليه والشاهد ٠٠٠٠٠ من أنهما لاحظا وجود تلك الاصابة برأس المحكوم عليه قبل أن يتم ضبطه ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٢٧٣)

المبـدأ :

اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار ٠ أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه لسلامة الحكم يجب ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠

المحكمة : وحيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم

بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى اقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وان كان باطلا ، وانه وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير ، الا انه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، فان كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجـد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فانه يحسب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الشاهد ...... ذكر فى تحقيقات النيابة أنه شاهد أربعة أشخاص يعتدون على المجنى عليه بعصى ولا يعرف منهـم سوى الطاعن الاول ، كما أن ...... قرر أنه شاهد الطاعنين وآخـرين يعتدون على المجنى عليه بالعصى ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمـة قد اتخذت من أقوال كل من الشاهدين ..... و ...... دليـلا على مقارفة الطاعن الثانى لجناية الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار المسندة اليه دون أن تورد مؤدى شهادتهما . وأحالت فى بيـانها الى مضمون ما شهد به ...... من رؤيته الطاعنين وآخرين أثناء اعتدائهم على المجنى عليه مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٢٧٤)

المبـدأ :

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شـهادته والتعويل على قوله مهما وجه اليه من المطاعن أو حام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير

الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك • وهى متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم المطعون فيه من اقوال الشهود له مورده الصحيح وأصله الثابت فيما ورد على لسانهم بالتحقيقات ، وكان المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه اليه من المطاعن أو حام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، وهى متى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها لاقوال الشهود الذين عولت على شهاداتهم فى قضائها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق المحكمة فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم واضحة الدلالة على أن ما حصله من أن الطاعن قد سعى لاجراء صلح بين المتهمين فى تلك القضية وبين المجنى عليها فيها وانه قد هدد الاخيرة لدفعها الى العدول عن اقوالها له أصوله الثابتة بأقوال المجنى عليها •••• ووالدها وبأقوال العميد •••• وما ورد بتقرير ادارة المباحث الجنائية بمصلحة الامن العام ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـ بالنسبة للتهمة الثانية الخاصة بالحكم فى القضيتين رقمى ٦٨٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢ جنح اطسا ـ أن الطاعن كان على معرفة سابقة بكل من ••••• و ••••• ـ المحكوم عليهما فى القضيتين المذكورتين ـ وانه تدخل لاتمام صلح بينهما وبين ابن عمهما ••••• الذى تربطه بالطاعن صلة النسب والصداقة الوثيقة ، وانه بعد

أن توعدهما الطاعن بالانتقام منهما مناصرة لنسيبه المذكور في نزاعـه معهما فوجئا باقامة القضيتين ضدهما بموجب توكيل ثبت من افادة الشهر العقارى أنه مصطنع وبمستندات ثبت أنها مزورة وباسماء اشـخاص وهميين - ومضى الطاعن فى نظر القضيتين - بعد ان قدم باسميهمـا طلب مزور بتنازلهما عن الطعن بالتزوير فى السندين موضوع الاتهام - ولصدر فيهما حكمه بادانتهما ومعاقبتهما بالحبس ، وحضر الطاعن بعد ذلك مجلسا للصلح تعهد فيه باحضار تنازل عن السندين المحررين بأسماء وهمية ، وكان استخلاص الحكم أن اقدام الطاعن على نظر القضيتين المذكورتين رغم صلته السابقة بالمتهمين فيها وقضائه بالادانة فيهما رغم تمسكهما بالطعن بالتزوير على السندين وتعذر اعلان المدعيين لعـدم الاستدلال عليهما انما كان نتيجة لرجاء وتوصية مما يجعل حكمـه بغير حق - بغض النظر عن ظاهر الاجراءات التى اتخذها - هو اسـتخلاص سائغ له أساسه الثابت بالاوراق ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بالنسبة للتهمة الثالثة الخاصة بالحكم فى القضية رقم ٤١٩٥ لسنة ١٩٨٢ جنح ابشواى - قد استخلص من أقوال الشهود ومن الاطلاع على ملف تلك القضية انها كانت مؤجلة لجلسة ١٩٨٣/١/١٥ لاعلان المتهـم الثانى فيها ، الا أن الطاعن انتهز فرصة ندبه لنظر جلسة ١٩٨٣/١/٨ بمحكمة ابشواى وقام - بناء على توصية من .... الذى تربطه به صداقة وثيقة - بتكليف امين السر باحضار تلك القضية ثم امره بتحرير رول ومحضر جلسة جديدين فيها وأن يثبت فيهما - على خلاف الحقيقة أن القضية كانت مؤجلة لجلسة ١٩٨٣/١/٨ ليتمكن بذلك من نظرها ، ثم قام بنفسه بتعديل تاريخ الجلسة الثابت على غلاف القضية الخارجى ، وبنزع الورقة الاخيرة من دفتر يومية الجلسات واعاد كتابتها بعد ادراك تلك القضية ضمن القضايا المنظورة بالجلسة ، كما استدعى المحامى الموكل عن المتهمة الاولى فى القضية - وهى زوجة والد صديقه المذكور - والذى

فوجىء بحضور موكلته فى غير التاريخ المحدد لنظر قضيتها ومعهـــا شاهدى نفى لا يعرف عنهما شيئا ولم يطلب هو سماعهما ، واثبت الطاعن حضوره · ثم استمع الى شاهدى النفى واصدر حكمه فى ذات الجلسة ببراءة المتهمة الاولى وادانة خصمها المتهم الثانى ومعاقبتـــه بالحبس شهرا مع الشغل واعتبر الحكم الصادر ضده حضوريا رغم عدم اعلانه · لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه ـ على نحـــــو ما سلف بيانه ـ كاف لتسويغ ما انتهى اليه من أن الحكم الذى اصدره الطاعن فى تلك القضية قد صدر بغير حق وبناء على توصية · وهو ما تتوافر به أركان الجريمة التى دانه بها ·

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٣)

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(الطعن رقم ١٣٨٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

(الطعن رقم ٩٦١٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٢٧٥)

المبـــدأ :

الاصل فى شهادة كل شاهد ان تكون دليلا مستقلا من ادلة الدعوى فيتعين ايرادها دون احالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهـــر الشهادة ، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد الى شاهد لا تصح فى أصول الاستدلال الا اذا كانت اقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع او فى جوهـــر الشهادة ·

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٧٦)

المبـــدأ :

تعويل الحكم فى الادانة على أقوال الشهود دون أن يورد مضمونها ويبين مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمـــة فى حق الطاعن يعيبـــه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة الطاعنين الى أقوال المجنى عليه وأورد مضمونها ، وقد أخذ الحكم المطعون فيـــه بتلك الاسباب واضاف اليها وفى نطاق التدليل على ثبوت الواقعة ـ أن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه وشهوده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن حكم الادانة يجب أن يورد أدلة الثبوت ويبين مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ من بين ما عول ـ فى الادانة على أقوال الشهود دون أن يورد مضـــمونها ويبين مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبـــا بما يوجب نقضــــــه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٧٧)

المبـــدأ :

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقـــة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخـــرى المطروحة أمامها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله ان الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم توجهوا ليلا الى موقع انشاء حظائر وادى الملاك بينما كان اثنان منهم يحملان سلاحا ناريا ظاهرا وتمكنوا من سرقة كمية من الحديد وادوات السباكة وضعوها في سيارة نصف نقل أحضروها لهذا الغرض وفروا هاربين بالمسروقات وساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من اقوال شـاهدى الاثبات وما تضمنه تقرير فحص السلاح ومما قرره اثنان من المتهمين الاخرين في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شان تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٢٧٨)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخـــرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٢ ـ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان

تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام لستخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع وهى متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٧٩)

المبـــدأ :

التشكيك فى أقوال الشاهد أو الدفع بتلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة : لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشاهدين وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٢٨٠)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات ويعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة ببيان العلة ـ لها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية .

- المحكمة : لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة ببيان العلة ، وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته ورقة رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمانت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، فان النعى على الحكم اطراحه أقوال شهود النفى المؤيدة بدفتر الاحوال بشأن وجود الطاعن فى غير مكان الحادث وقت وقوعه ، ونقل اثنين منهما عن المجنى عليها صورة أخرى للواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٢٨١)

المبـدأ :

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث .

المحكمة : من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يخلص - فى صورة الدعوى كما استقرت فى عقيدته - الى وقوع الحادث بنوع معين من مواقد الكيروسين ، بل انتهى الى حدوثه بقذف الطاعن المجنى عليها بموقد كيروسين مشتعل ، دون بيان نوعه أو أنه المحرز فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن الخلاف حول نوع موقد الكيروسين المستعمل وأقوال الطبيب الشرعى فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٢٨٢)

المبـــدأ :

اغفال الحكم ايراد مؤدى أقوال الشهود التى استند اليهـــا يجعله مشوبا بعيب القصور لانه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشهود ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعـــة الدعوى أورد أدلة الثبوت التى استند اليها وبين مؤدى شهادة جميـــع الشهود عدا الشاهد ٠٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠ ـ واذ كان من المقرر أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيـــق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ـ فان الحكم المطعون فيه وقد أغفل ايراد مؤدى اقوال الشاهد ٠٠٠٠٠ التى استند اليه يكون مشوبا بعيب القصور لانه خلا من بيان مؤدى الدليـــل المستمد من شهادة هذا الشاهد ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحـــــالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٦١٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١١)

(قاعدة رقم ٢٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســـبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلهـــــا فى الاوراق ٠

٢ ـ وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ٠

٣ ـ متى أخذت المحكمة باقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت باقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى تلك الصورة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/١)

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٨)

(قاعدة رقم ٢٨٤)

المبـــدأ :

ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليـــل

القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن تعدى عليه بالضرب بعصا غليظة على ساعده الايسر وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه « رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض وشفى منها مع تخلف عاهة مستديمة لديه من جرائها هى الاعاقة المشاهدة فى حركة ثنى وبسط الساعد الايسر وتقدر بنسبة ١٠٪ عشرة فى المائة » . فانه لا يكون هناك تناقض بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٥)



الفصـــل الخامس

القـــــــــرائن

(قاعدة رقم ٢٨٥)

المبـــدأ :

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعـــة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتهـــــا منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة ومن الظروف والقرائن وترتيب النتـــائج على المقدمات ٠

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٢٨٦)

المبـــدأ :

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتهـــا على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ٠

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٨٧)

المبـــدأ :

من المقرر انه وان كان يجوز للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من ادلة ، الا انها لا تصلح بمجردها ان تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمـــالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، الى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابتـــه على الدليل ويقدر قيمته القانونية فى الاثبات ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠)



الفصـــل الســادس

المعاينـــــــــة

(قاعدة رقم ٢٨٨)

المبـــدأ :

التعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمـــة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ـ اذ لم يطلبه الطاعن من الممكن تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجـــراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترى هى حاجة لاجرائه .

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن اجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضـــبوطة للطب الشرعى للتحقق من أنها استخدمت فى الحادث لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضرى جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ٢٨٩)

المبـــدأ :

ان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشـــهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة

وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العـــدالة أشد الاباء •

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

(قاعدة رقم ٢٩٠)

المبـــدأ :

طلب المعاينة اذا كان لا يتوجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ـ دفاع موضـــوعى لا تلتزم المحكمة باجابته •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الاول اجراء معاينة للمكان الذى قيل باقامته به ورد عليه بقوله « فمردود بأن المعاينة التى تلتزم بها المحكمة انما هى تلك التى تنصب على نفى الفعل المكون للجريمة واستحالة وقوع الجريمة بالصورة التى رواها شـــهود الاثبات أما أن كانت تقوم فى واقع الامر على النيل من دليل الاثبـــات فى الدعوى ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنـــة ، فان الامر مرده اطمئنان المحكمة واقتناعها للدليل المقرر فى الدعوى واذا اطمأنت المحكمة لاقوال شهود الاثبات وعولت عليها لادانتهما عنها ، لما كان ذلك فان هذا الطلب فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه » فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك بان من المقرر أن طلب المعاينة اذ كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصوله الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليـــه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمـــة باجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٢٩١)

المبـــدأ :

اذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينـة ووجه استناده اليها يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد ـ من بين الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعنين ـ على المعاينـــة بيد أنه اكتفى بالاشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه استدلاله بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تســتند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ فات الحـــكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده اليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)



اجراءات المحاكمة

اعلان الخصـــوم

(قاعدة رقم ٢٩٢)

المبـــدأ :

متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ـ فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

المحكمة : ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالحكم الاستئنافى الغيابى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خـــلاف ميعاد المسافة القانونية » وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم الاستئنافى الغيابى الى أن قرر بالمعارضة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول معارضة للتقرير بها بعــــد الميعاد يكون قد أخطأ صحيح القانون خطأ حجبه عن نظر معارضة الطاعن ومن ثم يتعين نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

(قاعدة رقم ٢٩٣)

المبـــدأ :

تسليم الطاعن بعدم اتباعه الطريق الذى رسمه القانون لاعلان الشهود ـــلا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن طلب سماع شــــاهدى نفيه .

المحكمة : ان الطاعن يسلم فى طعنه بانه لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (١) المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى نفيه ولم تستجب اليه ـ على فرض ابدائه هـذا الطلب .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢٩٤)

المبـــدأ :

لئن كان الاصل أن يتتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا انه اذا انقطعت حلقـــة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو اعيدت الدعوى للمحكمـــة بعد وقفها للفصل فى الطعن بالتزوير استئنافا للسير فيها ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٢٩٥)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعـــد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة .

المحكمة : من المقرر انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصـــــال المحكمة بالدعوى ، واذ كان الثابت على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمـة

واعلان الطاعن اعلانا صحيحا فى ١٩٧٨/١١/٢٨ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ، اذ لا يعتد فى هذا الخصوص بما تم اتخاذه من اجراءات الاستدلال - التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات - ما دامت هذه الاجراءات لم تتخذ فى مواجهة المتهم او يخطر بها بوجه رسمى كما انه لا يعتد أيضا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة او بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا الا بالاعلان الحاصل فى ١٩٧٨/١١/٢٨ سالف الذكر ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٢٩٦)

المبدأ :

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وانما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات - أن يطلب تصحيح التكليف او استيفاء اى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٢٩٧)

المبــدأ :

اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤/اجراءات جنائية ـ تتـم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ـ عدم اثبات المحضر بورقة الاعلان أن صهر الطاعن الذى خاطبه مقيما معه ـ اغفال ذلك البيان ـ أثره ـ بطلان ورقة التكليف بالحضور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمـــــة الاستئنافية ، أن الطاعن حضر بالجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، وبها قررت المحكمة التأجيل لنظـــــر المعارضة بجلسة ٢٠/٤/١٩٨٧ ، وبهذه الجلسة تأجل نظر المعارضـــــة اداريا لجلسة ٢٦/١٠/١٩٨٧ ، وبها تخلف الطاعن عن الحضور ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض اعلانا صحيحا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، وكان يبين من المفردات المضمومة ، ان ورقة اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سلمت صهره لغيابه دون أن يثبت أن صهره المذكور من الساكنين معه . لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان طبقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطـــــرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانهـــــا الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، واذ لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ، كان عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار ، وكان المحضر لم يثبت بورقة الاعلان أن صهر الطاعن الذى خاطبه مقيما معه ، فان اغفال ذلك البيان يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجـــارية ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها ، استنادا الى هذا الاعلان الباطل ، قد أخل بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٩٨)

المبـــدأ :

وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر دون تصريح بذلك من المحكمـــــة للحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ـ عدم حصول هذا الاعلان من المتهم وطلبه التاجيل لاعلان الشهود بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وعدم استجابة المحكمة لطلب التاجيل فانها لا تكون قد اخلت بحق الدفاع ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اذ جرى قولها بالاتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلســـة المحددة لنظر الدعوى وذلك على تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود « فان هذا النعى صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ السالف الاشـــــارة اليه ـ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة واذ كان الطاعن لم يســـلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشاهد الذى طلب الى محكمـــة الجنايات سماعه ولم يدرج اسمه فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التاجيل لسماعه ويضحى نعى الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع غير سديد ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا ٠

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)



حضور الخصـــوم

(قاعدة رقم ٢٩٩)

المبـــدأ :

متى كان حضور المتهم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فان حضـور وكيله عنه خلافا لذلك لا يجعل الحكم حضوريا لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عـــذر لتبرير غياب المتهم وحتى اذا ترافع الوكيل خطأ فان هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا ٠

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٠٠)

المبـــدأ :

مثول المتهم أو تخلفه عن الحضور امام محكمة الموضـــوع لابداء دفاعه الامر فيه يرجع اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضــــوعى امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة الموضوع ٠

المحكمة : من المقرر أنه وان كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه عن الحضور أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الامر فيه يرجع اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها ، يحـــول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض ، اعتبارا بانه يتطلب تحقيقـــا تنحسر عنه وظيفتها ٠ لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق على وقـــوع جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها وكبر سن الطاعن ـ بفرض ثبوتها ـ لا اثر لايهما فى المسئولية الجنائية عنها ، فان منعى الطاعن فى هـــذا الشان يكون ولا محل له ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله ٠

(الطعن رقم ٤٦١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٠١)

المبـــدأ :

يجب حضور المتهم بنفسه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيهـــــا امامها .

المحكمة : اذ كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجنح الاخرى والمخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمره بحضوره شخصيا » . فقد دلت على أنه يجب حضور المتهم بنفسه أمام محكمة ثانى درجة فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الاحكام الصـــادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقـــوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٠٢)

المبـــدأ :

الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة تختص بنظرها ، قرر المشرع لها عقوبة الحبس ـ يكون واجب النفاذ بقوة القانون لنهائيته ـ حضور المتهم بنفسه امام محكمة الجنايات يكون واجب قانونا ـ لا يغنى حضور محام بمثابة وكيل عنه ـ لا يقدح فى ذلك أن تكون عقوبة الحبس

تخييرية للمحكمة – حضور المحامى لا يجعل الحكم حضوريا – ترافعه خطأ يعد لغو ولا قيمة له ولا يغير من كون الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » . وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة تختص بنظرها ، قرر الشارع لها عقوبة الحبس يكون واجب النفاذ بقوة القانون لنهائيته – على السياق المتقدم – ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة ، وكانت الجريمة المسندة الى الطاعنين من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين عملا بنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات ، فان حضور المتهم بنفسه أمام محكمة الجنايات فى هذه الحالة يكون واجبا قانونا ، ولا يغنى عن ذلك حضور محام بمثابته وكيلا عنه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ما دام أن لها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ان تقضى بعقوبة الحبس ويكون حكمها واجب التنفيذ فور صدوره . لما كان ذلك ، فان حضور محام كوكيل عن المتهم ، لا يحفل به القانون ، ولا يكون من شأنه أن يجعل الحكم حضوريا ، لان قصارى ما يملكه المحامى فى هذه الحالة هو مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، فان – ترافع خطأ – فان هذه المرافعة تعد لغوا ولا قيمة لها ولا تغير من كون الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة – على ما سلف بيانه – ان الطاعن الاول لم يمثل الا بالجلسة الاولى وتخلف من بعد عن المثول امام المحكمة عند نظرها الدعوى فان الحكم قبله يكون حضوريا اعتباريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أنه

وقد تبين من المحاضر تلك عدم حضور الطاعن الثانى أية جلسة من جلسات نظر الدعوى ، فان الحكم قبله يكون غيابيا عملا بالمادة ٢٣٨ من القانون ذاته ، ولا يغير من ذلك خطأ المحكمة فى وصف الحكم المطعون فيه بأنه حضورى على الرغم من أنه حضورى اعتبارى - على السياق المتقدم - بالنسبة للطاعن الاول قابلا للمعارضة فيه اذا ما اثبت قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة عملا بنص المادة ٢٤١ من القانون بادى الذكر ٠ وعلى الرغم من أنه غيابى بالنسبة للطاعن الثانى قابلا للمعارضة فيه منه ، عملا بنص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان خطأ الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم ليس من شأنه أن يسلب الطاعنين الحق فى المعارضة ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٣٠٣)

المبـــدأ :

١ - ضرورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة - مثال ٠

٢ - ضرورة حضور المتهم بنفسه امام محكمة ثان درجة فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس لانها واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده ٠

المحكمة : وحيث أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجـــراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليهـــا بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحـــكم به أن يحضر بنفسه ٠ أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنـــه

وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا . فقد دلت ذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثانى درجة فانه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الاحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها الا اذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع ايقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستانف وحده . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد قدموا للمحاكمة بوصف أنهم فى يوم ١٩٨٥/٢/١٩ أحدثوا عمدا بالمجنى عليه « ..... » الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما بأداة « عصا » وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه كان يتعين حضور المتهمين بأنفسهم أمام المحكمة الاستئنافية فمتى صدر الحكم بالحبس فان القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٥٩٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)



ســـؤال المتهم واســـتجوابه

(قاعدة رقم ٣٠٤)

المبـــدأ :

الاستجواب الذى حظره القانون على سلطة التحقيق •

المحكمة : من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غيـر سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشـة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط بعد أن أجـــرى التحريات سأل المتهم عن المتهمة دون أن يناقشه تفصيلا فى الادلة القائمة فعلا واحالته بعد ذلك للنيابة العامة التى تتولى استجوابه • ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن مأمور الضبط القضائى قد استجوبه يكون غير مقبول •

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٣٠٥)

المبـــدأ :

عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، اذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله •

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٣٠٦)

المبـــدأ :

الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجـــراه بنفسه •

المحكمة : وكان الاصل فى الاحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه ، اذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التاثير الذى تحدثه هذه الاقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من الشاهد نفسه ما دام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا لان التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها لا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الاصل المقرر بقانون الاجراءات الجنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

شـفوية المرافعـة

(قاعدة رقم ٣٠٧)

المبــــدأ :

من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أنه الاصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود الاثبات التهمة او نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم او المدافع عن ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا •

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٣٠٨)

المبــــدأ :

المقرر أن الاصل فى الاحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة الشفوية التى تحصل أمام نفس القاضى الذى اصدر الحكم •

(الطعن رقم ٤١٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٣٠٩)

المبــــدأ :

الاصل المقرر بالمادة ٣٨١ اجراءات ـ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى يجريه القاضى بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا •

المحكمة : الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجـــــراءات

الجنائية ـ الواجبة الاعمال أمام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته ـ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى يجريه القاضى بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، محصلا عقيدته من الثقة التى توحى بها اقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الاقوال بنفسه وهو ينصت لها ، لان التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت اداء الشهادة واستقامته وصراحته ، أو مراوغته واضطرابه ، هى من الامور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، ذلك لان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تاباه العدالة أشد الاباء ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء .

(الطعن رقم ٢٩٢٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٩٢٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٤)

(الطعن رقم ٤٥٧٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(الطعن رقم ١٤٢٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(الطعن رقم ٤٧٧٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣١٠)

المبـــدا :

الاصل فى المحاكمة الجنائية انها تقوم على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشـــهود لاثبات التهمة أو نفيها وانه لا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم او المدافع عنه ذلك قبولا صريحا او ضمنيا ٠

المحكمة : لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن الاصل فى المحاكمـة الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها وأنه لا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا او ضمنيا الا انه متى كان المتهم قد حدد فى مرافعته ما يرمى اليه من طلبه مناقشة الشهود وبان للمحكمة أنه لا يقصد تحقيق شفوية المرافعة وانما يريد استظهار واقعة ترى المحكمـة انها واضحة وضوحا كافيا فلها أن تمتنع عن سماعهم بما لها من حق تخوله لها الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أن تنازل عن سماع شهود الاثبات اكتفاء بتلاوة أقوالهـــم عاد وطلب فى مرافعته سماع كل من رئيس مجلس ادارة شركة مضارب الاسكندرية و ٠٠٠ رئيس لجنة المتابعة والاشراف وطلب ضم دفتر أحوال وحضور وانصراف وحدتى كرموز وسموحة وطلب فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا سماع رئيس مجلس ادارة الشركة ومدير الامن بها و ٠٠٠٠٠ وضم الدفاتر المشار اليها ٠ لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة وما سلم به الطاعن بأسباب طعنه أن طلب المدافع عنه سماع هؤلاء الشـــهود وضم الدفاتر المشار اليها انما كان بقصد تحديد الاختصاص الوظيفى له

وكان هذا الذى طلب الدفاع مناقشة الشهود فيه قد بدا واضحا جليا لدى المحكمة مما حصلته من وقائع الدعوى ـ على ما سلف ـ من أن الطاعن لم يعد عضوا بلجنة المتابعة والاشراف والتوجيه منذ ١٩٨٥/٤/٩ ـ على نحو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ـ وكانت المحكمة لم تستند فى قضائها الى أن الطاعن مختص باعمال المتابعة والاشراف على أعمـــال المبلغ بل أقامت قضاءها على أساس أن الطاعن قد زعم لنفسه الاختصاص بهذا العمل باستمرار تردده على مواقع العمل بعد صدور قرار باستبعاده من لجنة المتابعة والاشراف ومباشرته العمل .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

محضر الجلســـة

(قاعدة رقم ٣١١)

المبـــدأ :

اغفال اسم ممثل النيابة بمحضر الجلسة والحكم ـ أثره ٠

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها وكانت الطاعنة لا تدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما تثيره فى شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة محضر الجلسة والحكم ٠

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)



مسـائل متنـوعة

(قاعدة رقم ٣١٢)

المبــدأ :

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم او الرد عليه ما دام لم يبـد بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ·

المحكمة : وحيث أنه لما كان من المقرر أن المحكمة قد أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة الطلب الذى يبديه المتهم أو الرد عليه ، ما دام لم يبده بجلسة المحاكمـة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى · لما كان ذلك فان ما تنعاه الطاعنة من اخلال بحقها فى الدفاع لا يكون له سند مما يتعين معه رفض طعنها موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣١١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٣١٣)

المبـــدأ :

ولئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى اغفلت الرد عليه ·

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٣١٤)

المبــــدأ :

حلف الخبراء اليمين امام قاضى التحقيق - لا يســـتلزم ان يكون بصيغة معينة •

المحكمة : نص المادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة ، لم يستلزم أن يتم ذلك بصيغة بعينها ، فان ما أورده الحكم المطعون فيه - نقلا عن التحقيقات - من أداء أعضاء لجنة الجرد هذا اليمين يكون محققا الغاية من ذلك الاجراء ، ويضحى نعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص فى غير محله •

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣١٥)

المبــــدأ :

ولئن كان من المقرر انه يجب على المحكمة تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع ، الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان اغفلت الرد عليه •

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣١٦)

المبــــدأ :

الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقـــات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وانما يصح للمحكمة أن تفرز تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك •

(لطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣١٧)

المبـــدأ :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنها بعد ذلك متى اطمانت الى صحتهـــا ومطابقتها للحقيقة والواقع ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣١٨)

المبـــدأ :

من المقرر ان قرار المحكمة التى تصدره فى صدر تجهيزالدعوى وجميع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق لخصوم توجب العمل على تنفيذه منسوبا لهذه الحقوق فان ما يثيـــره الطاعن بشان عدول المحكمة عن قرارها التحضيرى باستدعاء الشاهدين يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٥٠٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(قاعدة رقم ٣١٩)

المبـــدأ :

الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠

(الطعن رقم ٢٢٢٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٣٢٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه لا وجه لمتهم في أن يتمسك ببطلان الاجراءات التى تمت فى حق غيره من المتهمين .

(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٢١)

المبـــدأ :

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن علبة المربى موضوع الحرز قد انتهت مدة صلاحية محتواها استنادا الى محضر الضبط ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى عدلت عن قرارها بضم الحرز ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٨٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٣٢٢)

المبـــدأ :

١ - الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها .

٢ ـ يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٣ ـ حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا .

٤ ـ حكم ـ تعويل الحكم فى الادانة على أقوال شهود دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه يعيبه بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ـ المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ـ أن المدافع عن الطاعن قدم ـ بجلسة المحاكمة ـ مذكرة تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ، تمسك فى ختامها ـ مع طلب البراءة ـ بسماع أقوال شهود الاثبات .... و .... و ...... لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، كما أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، ونزول المدافع عنه فى بادىء الامر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو المكتوب . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المشار اليها آنفا بطلبه سماع باقى شهود الاثبات ـ اللذين لم تسمع المحكمة أقوالهم ـ وهم .... و .... و .... ، مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذى تضمنه محضر الجلسة بعد سماع أقوال شاهدى الاثبات.... و .... وقبل البدء فى المرافعة ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى هذا الطلب الذى يعتبر بصورته الواردة فى مذكرة الدفاع وأسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة ـ ضمن ما عول عليه ـ على أقوال الشهود سالفى الذكر دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٢)

(قاعدة رقم ٣٢٣)

المبـــدأ :

اذا علق الحكم المطعون فيه قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيـــــق القانون .

المحكمة : وحيث أن الاصل أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامهـــا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد باى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هـــذا الحكم لا يكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعـــــدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها باى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل فى الاعتراض المقدم من المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يتعين النقض مع الاعادة .

(الطعن رقم ١٣٤٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)

(قاعدة رقم ٣٢٤)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ اعلان المتهم بجهة الادارة او فى مواجهة النيـابة العامة ـ يكون الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن بنـاء على هذا الاعلان باطلا •

٢ ـ ميعاد الطعن على الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا •

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اعلان المتهم بجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبار ما كان لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا • لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها ـ تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن أعلن بجهة الادارة بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الذى قتضى باعتبار معارضته كان لم تكن فان هذا الحكم بناء على هـــذا الاعلان ـ يكون باطلا • لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا ، وكان لا يوجـد بالاوراق ما يدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسميا الا فى يوم القبض عليه فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقام بالطعن عليه فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٨ فطعنه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بمـــا يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الاخر مع الزام المطعون ضده الثانى ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ بالمصاريف المدنية •

(الطعن رقم ٢٧٨٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)



احكام عرفيـــة

(قاعدة رقم ٣٢٥)

المبـــدأ :

عدم جواز الطعن بالنقض بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة .

المحكمة : لما كان يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسـنة ١٩٨٧ بتعيينات أعضاء محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى هى احدى هيئات هذه المحاكم ، فان ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وبديباجة الحكم من انهما صادران من محكمـــة أمن الدولة العليا فحسب لا يغير من حقيقة الواقع باعتبار أن الحـــكم المطعون فيه صدر من محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » واذ كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه تنقض بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

(الطعن رقم ٥٨١٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

(قاعدة رقم ٣٢٦)

المبـــدا :

القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ عدم قبول الادعـــاء المدنى أمام تلك المحاكم ـ هذا المنع ينبغى أن ينصرف الى عدم قبول الدعوى المدنيـــة التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بنظرها محـاكم أمن الدولة ـ الاثر الفورى لما نص عليه القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شان عدم قبول الادعاء المدنى .

المحكمة : لما كان المشرع قد انشا محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمعمول به من أول يونيو سنة ١٩٨٠ ، واضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون اختصاصا نوعيا بجرائم معينة ، ونص فى الفقرة الاخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم فإن هذا المنع ينبغى أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلى الى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة والتى ناط بها القانون - دون غيرها - الفصل فيها وبالتالى فانه يمتنع استمرار السير فى الدعوى المدنيــة فى صورتها التبعية فى تلك الجرائم التى اصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم أو أمام المحاكم العادية وذلك لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعى بدعاوى معينـــة من تلازم حتمى . لما كان ذلك فان التزام قاعدة الاثر الفورى لما نص عليه القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن عدم قبول الادعاء المدنى فى الدعــوى التى تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية ومنها جرائم القانون ٥٢ لســنة ١٩٦٩ بالنسبة للدعوى الراهنة ، التى لم يكن قد فصل فيها بحكم بات عند نفاذ القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يقتضى من محكمة أول درجة - التى نظرت معارضة الطاعن فى ظل سريان أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة ، واذ هى لم تفعل وتصدت لنظر الدعوى المدنية بتأييد الحكم المعارض فيه - فى خصوصها - وسايرتها فى ذلك محكمة ثانى درجة وأيدت قضاء الحكم المستانف فى الشق المدنى بما ينطوى ضمنا على اختصاصها بالفصل فيها ، فان حكمها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وذلك بالقضاء بعدم قبولها مع الزام رافعهــا مصروفاتها .

(الطعن رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٥)

(قاعدة رقم ٣٢٧)

المبـــدأ :

نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة انما ينصرف الى الاحكام التى تصدر من المحاكم المنشاة وفقا لاحكام هذا القانون وحده ولا ينصرف الى الاحكام التى تصدر من المحاكم الاخرى ولو كانت بصدد جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم المنشاة وفقا لقانون الطوارىء ٠

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)



أحـــوال شـخصية

(قاعدة رقم ٣٢٨)

المبـــدأ :

١ - قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية وجرى قضاء النقض على أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفـا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته - وقام بتقنينهـــا قانون الاثبـــات ٠

٢ - التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما اعد المحرر لاثباته ٠

٣ - عقد الزواج وثيقة رسمية أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية - مناط التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبـــات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ٠

٤ - وثيقة الزواج أعدت فقط لاثبات الزواج ولم تعد لاثبات وجود زوجة أخرى فى عصمته وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات مما يجعله مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا وبالتالى لا تتحقق جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى اذا قرر أنه ليس فى عصمته زوجة أخرى وذلك قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ٠

٥ - اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٥ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يكون ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالتـه الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته يعتبر تزوير فى محـــرر رسمى ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه عقد قران الطاعن والمدعيـة

بالحقوق المدنية بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ ، واقـــر الطاعن أمام المأذون بأنه لا يجمع فى عصمته زوجة أخرى وذلك على خلاف الحقيقة ، ثم خلص الحكم الى القول بأن التزوير الواقع فى بيانات وثيقة الزواج الجوهرية والتى تتعلق بخلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية يعد من قبيل التزوير فى المحررات الرسمية ، أما ما دون ذلك من بيانات ـ كما هو الامر فى الدعوى المطروحة ـ فانه يعد من قبيل التزوير فى المحررات العرفية ، ثم انتهى ـ بعد هذه التفرقة ـ الى ادانة الطاعن بجريمـــــة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى وعاقبه طبقا لنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات · لما كان ذلك ، ولئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفـــا محددا للورقة الرسمية ، الا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على ســـبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض ـ على هدى الامثلة التى ضربها القانون ـ بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقـد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمـــــة التزوير يعتبر رسميا فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعا الصفة الرسـمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها الى نفسه باعتبار أنها حصـلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشـــهد به الورقة والتى لا يحتاج فى اثبات عكسها الى الطعن بالتزوير ، ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات · لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لاثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقـــة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا

بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومن ثم فان مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحـــد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، باعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لاثباتها وان كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبــر من قبيل التزوير المعاقب عليه . بعكس البيانات التى ليست من هــــذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة فيها من قبيــل التزوير وان خضعت للتأثيم طبقا لنصوص أخرى غير النصـــوص التى تعاقب على جريمة التزوير وذلك لحكمة خاصة ارتآها المشرع . لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لاثبات الزواج ولم تعد لاثبات وجود زوجة أخرى فى عصمة الزوج ، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الامران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عنــــد العقد ، وما يعلم أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات ، ممــا يجعله مطابقا للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما ارتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الاجتماعية لا تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصـــية والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه « على الزوج أن يقدم للموثق اقرارا كتابيا يتضمن حالتــــه الاجتماعية ، فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجـة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه » . وأورد نص المادة ٢٣ مكررا من ذات القانون والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

عقوبة مخالفة نص المادة السادسة مكررا سالفة الاشـــارة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنه أو باحـــدى هاتين العقوبتين ، واذ كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قـد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ ـ اى فى ظل سريان احكام المادتين ٦ مكررا ، ٢٣ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ وكانت المحكمة الدستورية العليا قـــد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية ـ دستورية ـ القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ». وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على ان « احكام المحكمة فى الدعـــاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع ســلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجـــريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحـة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كان لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه » . واذ كان نص كل من المادتين ٦ مكررا ، ٢٣ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضى بعدم دستوريته ـ من النصوص الجنائية ، فان الفعل الذى قارفه الطاعن بعدم اقراره للمأذون فى عقد زواجه باسم زوجته السابقة التى فى عصمته ومحل اقامتها ، يعتبر وكانه لم يؤثم . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية وأضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصا يجرم ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته

أو زوجاته ، وعمل بهذا النص فى ٥ من يولية سنة ١٩٨٥ ـ فى اليوم التالى لنشره ـ وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك طبقا للقواعد الاساسية لمشروعية العقاب من أنه لا يجوز تاثيم الفعل بقانون لاحق ، اذ أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج قد حرر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ ـ أى فى تاريخ سابق لنفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ـ فانه لا يمكن مساءلة الطاعن عن الفعل المسند اليه طبقا لاحكام هذا القانون ، ذلك أن واقعة ادلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية للمأذون هى بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانونا فى تاريخ تحرير المأذون لوثيقة الزواج وليست من الجرائم المستمرة حتى يقال بسريان القانون الجديد عليها . لما كان ما تقدم ، واذ كان الفعل المسند الى الطاعن ارتكابه غير معاقب عليه قانونا فى تاريخ حدوثه مما كان يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . واذ كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه فانه كان يتعين على المحكمة أيضا أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه يتعين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ مع الزامها مصاريفها .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)



اختصـــــاص

الاختصاص القضائى

(قاعدة رقم ٣٢٩)

المبـــدأ :

عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

المحكمة : اذ كانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع انحـــــاء الجمهورية اعتباريا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهـورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لاحكامه ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليهم وأيا ما كان الرأى فى شان اختصاص المحكمة التى أصدرته ـ يكون غير جائز قانونا . ويتعين الحكم بعـــدم جوازه .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

(قاعدة رقم ٣٣٠)

المبـــدأ :

اذا حققت محكمة الجنايات جريمة احراز مخدر وهى جناية وكان المتهم منسوبا اليه جريمة احراز سلاح وهى جنحة . فكان يتعين عليهـا الفصل فيها للارتباط والاختصاص . أما احالتها الى محكمة الجنح فيعتبر خطأ فى القانون .

المحكمة : لما كان ذلك وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة الى المطعون ضده المنصوص عليها فى القـــانون

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شان الاسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الاصلية ـ محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشان حالة الطوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة احراز الجوهر المخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا والمسندة كذلك الى المطعون ضده معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها ؛ وبالتالى فان الجريمة الاولى وهى ذات العقوبة الاخف بتتبع الجريمة الثانية ذات العقوبة الاشد ـ المرتبطة بها ـ فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى ملكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين ، ووفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة وهى قاعدة واجبة الاتباع فى المواد الجنائية . وحيث أن محكمة الجنايات ـ وقد حققت الدعوى كان يتعين عليها عملا بالمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن تفصل فى جريمة احراز السلاح الابيض وما كان لها أن تحيلها الى محكمة أمن الدولة الجزئية التى سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها بما يكون معه الحكم المطعون فيه فى خصوص هذه الجريمة منهيا للخصومة على خلاف ظاهره جائزا للطعن فيه بطريق النقض ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص جاء مخالفا للقانون فانه يتعين الغاؤه ، وحيث أن صورة الواقعة كما أوردها الحكم تنبىء عن قيام الارتباط بين جريمتى احراز المخدر والسلاح المسندين الى المطعون ضده باعتبارهما وليدتى نشاط اجرائى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة مما يوجب الحكم

على المطعون ضده بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى عقوبة الجريمة الاولى فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ما قضى به من احالة جريمة احراز السلاح الى محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء ، وجعل العقوبة المنعى بها عن التهمتين مع مصادرة المطواة المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، رفض ما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)

(قاعدة رقم ٣٣١)

المبـــدأ :

محاكم أمن الدولة العليا طوارىء ـ اختصاصها ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ـ الاختصاص فيها مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ـ لايمنع نظر ايهما فيها من نظر الاخرى ، الا أن تحول ذلك دون قوة الامر المقضى ـ الحكم الصادر من المحكمة العادية بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته باسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى هو لمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ـ حكم خاطىء يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

المحكمة : اذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها ـ دون سواها ـ بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارىء محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع

بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقـــوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شـيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى ، ولا يغير من هذا الاصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه ... « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحـــاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ، ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد اقرار محاكم أمن الدولة « طوارىء » ـ بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجـــرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة ، هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبـة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ أن جريمة

الشروع فى السرقة مع حمل السلاح معاقب عليها بالاشغال المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا وفقا لاحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، فى حين أن جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ٢/٢٦ ، ٤ من القانون رقم٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدل. لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمين أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، فانه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر ـ مخطئا ـ بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، الا أنه يعد فى الواقع ـ وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون ـ مانعا من السير فيها ، ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائى وما دامت المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وأنهت بذلك الخصومة أمامها ، ومن ثم فان حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٣٣٢)

المبـدأ :

التنازع السلبى فى الاختصاص ـ أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ـ شرط قيامه .

المحكمة : وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط

لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة .
لما كان ذلك وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على محكمة جنح السيدة زينب صاحبة الولاية العامة وهى المختصة قانونا بمحاكمة المتهم - باعتباره غير حدث وان جريمة اصدار شيك بدون رصيد المسندة اليه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحداث - ولا تعارض فى ذلك مع ما سبق أن قررته تلك المحكمة من احالة الدعوى الى محكمة أحداث القاهرة للفصل فيها ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وتكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٩٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٣٣٣)

المبدأ :

الاختصاص النوعى - هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى وليس نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى .

المحكمة : لما كان ذلك وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة الى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى اذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع

الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لاخفاء أثر مملوك للدولة المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشان حماية الاثار هى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الاثار ، فان ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(قاعدة رقم ٣٣٤)

المبـــدأ :

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

المحكمة : ومن حيث أن القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة والمعمول به اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٨٠ . يتضمن فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة النص على أن «تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاولى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها » . وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك وكان يتين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد أحالت الدعوى الى محكمة جنايات أسوان . وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لكنها لم تفعل وقضت فيها بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى اصدرته لا ولاية لها بالفصل

فى الدعوى . وكان الثابت من ديباجة الحكم ومن المفردات المضمومة أن محكمة جنايات أسوان غير مختصة بنظر الدعوى . الامر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة جنايات أسوان بنظرها واحالتها للنيابة العامة لا تجاوز شئونها فيها . وذلك دون ما حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ٣٣٥)

المبـدأ :

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية ـ من حيث أشخاص للتهمين متعلقة بالنظام العام ـ يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج لتحقيق موضوعى .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج الى تحقيق موضوعى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ اذ البين من مطالعة صور قيد ميلاد الطاعن التى أرفقها بأسباب الطعن أنه ولد فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة كاملة ، مما تكون معه محكمة الاحداث هى المختصة وحدها دون غيرها بمحاكمته طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون

مختصة بذلك تضحى قد خالفت القانون ، ومن ثم يتعين قبول هـذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحـه بالغاء الحكم المستانف واحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخـاذ ما يلزم فيها .

(الطعن رقم ٩٨٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٣٦)

المبـدأ :

تطبيق التشريع الجنائى المصرى دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب هذا الفعل ـ لا يستثنى من ذلك الا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والافراد العسكريين من الاجانب ـ يمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى على السفن التجارية الاجنبية فى الميناء فى حدود ما قررته اتفاقيـة جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ .

المحكمة : اذ كانت المادة الاولى من قانون العقوبات قد نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل حكم من يرتكب فى القطـر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » وهـو ما يقتضى بداهة أن التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتامين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائيـة ويعتبر من اقليم الدولة الارض التى تحدها حدودها السياسية بمـا فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانىء فضلا عن المياه الاقليميـة ولا يستثنى من هذا الاصل الا ما تقتضيه قواعد القانون الدولى من اعفاء

رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والافراد العسكريين الاجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى . ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الاجنبية الراسية فى الميناء ، فى حدود ما قررته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الاجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الاقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ، ثم أكدته ـ من بعد ـ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ـ التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الامين العام للامم المتحدة ـ بالنص فى المادة ٣٧ منها على أن « ١ ـ لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمى من أجل توقيف أى شخص أو اجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط : « (أ) ... (ب) .... (جـ) ... (د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل » . لما كان ذلك وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن أن الاذن بتفتيش الطاعن الاول وتفتيش حجرته على السفينة صدر من النيابة المختصة وتم تنفيذه أثناء رسوها بغاطس ميناء السويس وأن المخدر تم جلبه من الباكستان وادخاله الى مصر دون استيفاء الشروط التى تطلبها القانون فى هذا الصدد فان سائر ما أثاره الطاعنون فى هذا الشان يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣٧)

المبـــدأ :

لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستانفة منعقـــــدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية (طوارىء) ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمـــة امن الدولة الجزئية (طوارىء) وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة (١٢) من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قـــد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، كما نصت على أن تلك الاحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظـــــر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمـــة الاسكندرية الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال ٠

(الطعن رقم ٦٨١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٣٨)

المبـــدأ :

عدم اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشـــورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمـــــة أمن الدولة الجزئية ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية ، وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المـــادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء ، قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كمـــا

نصت على أن تلك الاحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليهـا من رئيس الجمهورية فانه يقدم جليا انه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستانفة المنعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشـــكال فى تنفيذ تلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال .

(الطعن رقم ٨٦٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

(قاعدة رقم ٣٣٩)

المبـــدأ :

١ ـ الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعـــــدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٢ ـ ان قضاء محكمة النقض مستقر على أن محاكم أمن الدولة انما هى محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه .

٣ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حـــالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة العليا ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له

قد خلا كلاهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على افراد محـــاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها دون سواها بالفصل فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٤٦٨١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٤٠)

المبـــدأ :

جريمتى احراز الاسلحة والذخائر المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ يشترك بالاختصاص فى نظرها مع القضاء العادى محـــاكم أمن الدولة العليا ـ لا تختص بنظر جريمة القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٤ عقوبات ـ قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز الاسلحة والذخائر بدون ترخيص لا يتفق والتفســـير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشان حالة الطوارىء .

المحكمة : لما كانت جريمتى احراز الاسلحة والذخائر بدون ترخيص موضوع التهمتين الثانية والثالثة المسندتين الى المطعون ضده والمنصوص عليهما فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاســلحة والذخائر معاقب عليهما بالاشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة للاولى منهما وبالسـجن والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها بالنسبة للثانية وتشـــترك فى الاختصاص بنظرهما مع القضاء العادى صاحب الولاية العامة الاصليـة محاكم أمن الدولة العليا المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لســنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشـــان حالة الطوارىء فى حين أن جريمة القتل العمد موضوع التهمة الاولى المسندة للطاعن والمنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا طوارىء بنظرها وبالتالى فان قالة

اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز الاسلحة والذخائر بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وكانت عقوبتها أشد من عقوبة كل من جريمتى احراز الاسلحة والذخائر اللتين تشترك محكمة أمن الدولة العليا مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظرهما فانه يتعين أن تتبع الجريمتان الاخيرتان الجريمة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما توجبه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بما نصت عليه من أنه اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ومن ثم فان محكمة الجنايات اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، واذ كان حكمها منه للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها من النيابة العامة ، وكان الخطأ المشار اليه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٦٨١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٤١)

المبـــدأ :

لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين من جهـــات الحكم والاخرى من جهات التحقيق .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن النيابة العامة قدمت الدعوى الى محكمة جنح مركز طنطا وحال التداعى أمامها دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لانه من أفـــراد القوات المسلحة الذى يخضع لاختصاص القضاء العسكرى . وأصـــدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بعدم اختصاصها نوعيا بنظـــــر الدعوى . وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . ثم أرسلت النيابة الدعوى الى النيابة العسكرية فردتها جاحدة اختصاص القضاء العسكرى بها . فاعادت النيابة تقديم الدعوى الى محكمة جنح مركز طنطا من جديد وأصدرت فيها حكما بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ تأيد من محكمة ثان درجة بتاريخ ١٩٨٦/١/٦٠ وفيها دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعــوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . الا أن الحكمين ردا الدفع وقضيا بالحكم المطعون فيه تأسيسا على أن الحكم بعدم الاختصاص لا يمنع المحكمـــة من نظر الدعوى لانه ليس فاصلا فى موضوعها وقد جحد القضــــــاء العسكرى . اختصاصه .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الاوراق أن محكمة جنح مركز طنطا قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بعدم اختصاصها نوعيـا بنظر الدعوى .. وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه . فانها تكون قد استنفذت ولايتها فى النظر فيها ــ ولا يجوز لها من بعد التصــــدى لموضوعها من جديد .. طالما أن الحكم بعدم الاختصاص لا يزال قائما ولم يلغ بالطرق المقررة فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع بما لا يحمله قانونا .. ومن ثم فانه يتعين الغاؤه والقضاء

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ومن ثم يصبح الامر من بعد معلقا على طلب النيابة العامة عرض الامر على المحكمة الدستورية العليا اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة بوصف أن صدر بشان هذه الدعوى حكمين سلبيين بعدم الاختصاص . أحدهما من جهة القضاء العادى والاخر من جهة القضاء العسكرى باعتبار أن جحد النيابة العسكرية لاختصاصها يعد من قبيل الحكم بعدم الاختصاص . ذلك انه من المقرر انه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٣٤٢)

المبدأ:

اختصاص ـ محاكم أمن الدولة العليا طوارىء محاكم استثنائية اختصاصها مقصور على جرائم معينة ومع ذلك فانه لا يحول المحاكم العادية من نظرها اذ يكون الاختصاص فى شانها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية .

المحكمة : ومن حيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عن جريمة الشروع فى القتل واحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ـ ٣ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١١ ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٥٤/٣٩٤ المعدل ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن

الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . قد خلا كلاهما كما خلا اى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم امن الدولة العليا طوارىء محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصلى الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون يكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع لايهما فيها من نظر الاخرى ، الا أن تحول دون ذلك قوة الامر المقضى ولا يغير من هذا الاصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك انه لو كان الشارع أراد افراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة ، هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط

بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ أن جريمة الشروع في القتـــــل معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وفقا لاحكام المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فى حين أن جريمة احراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦ ـ ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠ لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فان ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته باسباب حكمها من الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان صدر ـ مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، الا أنه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون ـ مانعا من السير فيها ـ ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثانية والستين على أن « لكل مواطن حق اللجـــوء الى قاضيه الطبيعى » وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضـــــاء استثنائى ، وما دامت المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وانتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فان حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض ٠ لما كان ذلك وكانت النيابة العامة ـ فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن ـ هى خصم عادل تختص بمركـــز قانونى خاص ، اعتبارا بانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيـــق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها ـ كسلطة اتهام ـ مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل ـ فى صورة الدعـــوى ـ فى الضمانات التى توفرها له محاكمته امام المحاكم العادية ـ دون محاكم أمن الدولة العليا طوارىء ـ وأخذبها حقه فى الطعن بطريق النقض ـ متى توافرت شروطه ـ فى الحكم الذى قد يصدر ضده ، فان صفة النيابة

العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ، ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض ، واذ كان قد قصر بحثه على مسالة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٣) .

(قاعدة رقم ٣٤٣)

المبدأ :

احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص محاكم امن الدولة طوارىء ـ خلو أى تشريع من النص على افراد محاكم أمن الدولة وحدها دون سواها بالفصل فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الاصيل وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فان الحكم بعدم الاختصاص يكون مشوبا بمخالفة التاويل الصحيح للقانون .

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم امام محكمة جنايات الزقازيق بوصف أنهم فى ١٩٨٨/١١/١٥ ـ أولا : المتهمون من الاول الى الرابع سرقوا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه ..... بطريق الاكراه الواقع عليه بأن هدده الاول والثانى وشلا مقاومته وتمكنوا جميعا من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك الاكراه أثر جروح على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى .

ثانيا : المتهم الاول حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا « فرد » غير مششخن فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

حاز ذخائر « طلقة واحدة » مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه .

ثالثا : المتهم الخامس • أحرز بغير ترخيص ســلاحا ناريا غير مششخن « فرد صناعة محلية » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا •
وطلبت النيابة عقابهم بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم اختصاصها بعناصر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها على سند من أن محاكم أمن الدولة طوارىء هى المختصة وفقا للمادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وما يرتبط بها • لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، وقــد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها ــ دون ما سواها ــ بالفصل فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هـــذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العــام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائيـــة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصــاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص لمحـــاكم

العادية بنظر الدعوى يكون مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع الدعوى الا انه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها ما دام يترتب عليه حرمان المتهمين من حق المثول امام قاضيهم الطبيعي الذى كفله الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثامنة والستين على أن « لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى » وما يوفره ذلك الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محاكم أمن الدولة طوارىء ليست من القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، وقد تخلى على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه ، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها ، ومن ثم فان حكمه يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . ولما كانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها للمطعون ضدهم محاكمتهم أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة طوارىء - واخصها حقهم فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضدهم ، فان صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنهم فى طعنها تكون قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ، ولما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض، واذ كان قد قصر بحثه على مسالة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢١)

المبـــدأ :

١ ـ اختصاص ـ محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصهـا محصور فى الفصل فى جرائم معينة ، ولم يسلب الشارع المحاكم صاحبـة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الاصيل وهى الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص ٠

٢ ـ صدور حكم من المحكمة صاحبة الولاية العامة بعدم الاختصاص واحالتها الى محكمة أمن الدولة « طوارىء » خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبـــل المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٩/٣/١٣ أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً حشيشا وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٠ ثانيا : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) ٠ ثالثا : حاز ذخائر (٩ طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها أو احرازها ٠ رابعا : حاز بغير ترخيص سـلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من للجدول رقم ١ الملحق المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمولد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ١/٢٥ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق ٠ ومحكمـة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩ أولا : بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيـــه عن التهمتين الاولى والرابعة ومصادرة المخدر والمدية المضبوطين ٠ ثانيا : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة واحالة الاوراق بصددهما الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .. لما كان ذلك ،

وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء . ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه . وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى عن التهمتين الثانية والثالثة المعاقب عليهما بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر بدعوى انعقاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة طوارىء هو منه خطأ فى تطبيق القانون ، بيد أنه لما كانت محكمة أمن الدولة طوارىء فيما لو رفعت اليها الدعوى من النيابة العامة عن هاتين التهمتين لن تجد هذا الاختصاص اذ جعل لها القانون ولاية الفصل فى الدعوى على نحو ما سلف ذكره ومن ثم فان هذا القضاء فى خصوص التهمتين الثانية والثالثة - وحيث لا ارتباط بينهما وبين باقى التهم المسندة الى المطعون ضده - هو فى حقيقته قضاء غير منه للخصومة ولا يعد مانعا من السير

فيها – وهو بهذه المثابة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ما تقدم فان طعن النيابة العامة يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٤٥)

المبـــدأ :

١ – جريمة احراز سلاح أبيض بغير ترخيص معاقب عليها بعقوبة الجنحة . تختص بنظرها محاكم امن الدولة الجزئية .

٢ – جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار معاقب عليها بعقــوبة الجناية . لا تختص بنظرها محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » .

٣ – اذا وجد ارتباط بين الجريمتين فيكون المختص المحكمـــــة الاعلى درجة .

المحكمة : ان جريمة احراز سلاح أبيض بغير ترخيص « بلطة » المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الاسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشـــترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المسندة كذلك الى الطاعن معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها ، وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها ، لارتباطها بجريمـــة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة

الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه ... « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . واذ كانت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسندة أيضا الى الطاعن ، فانه يتعين أن تتبع الجريمة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٤٦)

المبـدأ :

اذا كانت محكمة أمن الدولة هى التى أصدرت الحكم فان حكمها القاضى بالتعويض المدنى المؤقت يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لانه لا يقبل الادعاء المدنى أمام هذه المحاكم طبقا لقانونها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون

فيه أنه اذ قضى للجمعية المدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان المحكمة التى اصدرت الحكم من محاكم أمن الدولة التى لا يقبل الادعاء المدنى امامها ، وكانت الفقــرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشــاء محاكم أمن الدولة تنص على أن « لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة » فان المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ وهى من محاكم أمن الدولة المشكلة وفق أحكام القــانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ انف الذكر ـ اذ قضت بالزام الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت ، فان حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم ـ فى هذا الشق ـ مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين حسب القاعــدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية ويحتم قبول الادعاء المدنى مع الزام المدعية بالحقــوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤٧)

المبــدأ :

القضاء العادى هو الاصل ـ للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم أيا كان شخص مرتكبها الا ما استثنى بنص خاص فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بهــا واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان

ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - طبقا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - على أن القضاء العادى هو الاصل ، وأن للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم أيا كان شخص مرتكبها الا ما استثنى بنص خاص ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها ، واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وأنه وان أجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، مما مفاده أن القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياه . ولا ينال من هذا النظر النص فى المادة الثامنة والاربعين من قانون الاحكام العسكرية آنف الذكر على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » - ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة ٤٨ سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكد ، أن لفظة «وحدها» وردت بعد عبارة « السلطات القضائية العسكرية » ولم ترد بعد لفظة اختصاصها فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، وكانت الاوراق قد خلت من قرار من السلطات القضائية العسكرية بان الجريمة موضوع الدعوى الماثلة تخضع لاختصاصها ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة

المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمخض دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى لم ترد عليه، ومع هذا فقد عرض الحكم لهذا الدفع وأطرحه فى قوله : « انه ليس فى القانون ٢٥ لسنة ٦٦ ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بنظر نوع معين من الجرائم أو محاكمة فئة خاصة من المتهمين مما مفاده أن القضاء المذكور يشارك القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبه اياه » . وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان ، فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالاوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر مهنة الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . هذا فضلا عن أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما أراد حماية السكن ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لما كان ذلك ، وكان الدفع بدس المخدر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الاصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم مع هذا قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله : « ان معاينة النيابة قد أثبتت زراعة هذه

الشجيرات بأرض المتهم فى خطوط منتظمة وسط زراعات الخضروات المنزرعة ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع والدفاع السالف وترفضه بعد أن اطمأنت الى شهادة الشهود سالفى الذكر التى تأيدت بتقرير المعمل الكيماوى ومعاينة النيابة » . وهو رد كاف وسائغ لاطراح دفاع الطاعن ، ولا يعيب الحكم قوله ان الشجيرات المضبوطة كانت مزروعة فى خطوط منتظمة فى حين أن الثابت من المعاينة أنها كانت مبعثرة فى زراعة الخضروات ، ما دام أن هذا الخطأ ـ بفرض صحته لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى انتهى اليها والاصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة نبات الحشيش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة عدد شجيرات النبات المخدر أو كثرتها هى من الامور النسبية التى تخضع لتقدير المحكمة . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وتستخلص المحكمة قصد الاتجار مما افادت به التحريات على نحو ما سلف وهو ما أيده الضبط وكذا من كثرة عدد الشجيرات المضبوطة وزراعتها بعناية داخل زراعة الخضروات المنزرعة بمعرفة المتهم » . وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن زراعة الطاعن لنبات الحشيش كانت بقصد الاتجار . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٩٦٥٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)



اختـــلاس اشـــياء محجوزة

(قاعدة رقم ٣٤٨)

المبــــدأ :

تتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام بمجرد حصـــول الاستيلاء على المال خلسة او عنوة او حيلة بقصد ضياع المال على ربه ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الأستيلاء وتسهيل الاستيلاء بدون حق على مال عام والشروع فى ذلك الى القول « من حيث المتفق عليه فقها وقضاء أن جريمة الاستيلاء ومن ثم التسهيل لها فى مفهومها الأصلى هى اضاعة المال على ربه بالاستيلاء عليه فهى الوجه المقابل لجريمة السرقة وركنهـا الاسامى ٠ الاختلاس فى مفهومه الاولى بمعنى أنها تشترط أن يضيع المال على صاحبه وهى هنا شركة الورق بدون مقابل أما اذا كان الامر منطويا على بيع الشىء لشخص معين حتى ولو لم يكن صاحب حق فيه بالثمن الذى حدده صاحبه (الشركة) دون أقل منه فلا تتوافر فى ذلك اركان جريمة الاستيلاء وانما قد تنطوى على جريمة اخرى قد تشـــكل سوء توزيع السلع المعهود بتوزيعها على المستحقين المستحدثة فى المادة ١١٦ عقوبات بموجب القانون ٦٣ لسنة ٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ والتى يجرى نصها كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه توزيعها وفقا لنظام معين فاخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقـــوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، ومن ثم فان هذه الجريمة لم تكن قائمة وقت احداث التحقيق والتى انصبت على التاريخ منذ يوليو سنة ١٩٧٣ وما بعدها حتى ١٩٧٤/٤/١٩ أى قبـــل أن يستحدث النص المذكور وبناء على ما تقدم وعلى أن اضاعة المال تعنى تسليمه للغير بدون مقابل أو ثمن أو بثمن يقل عن المقرر للشىء وكان الثابت ان كل صفقات الشركة كانت بالثمن الذى حددته للسلعة ومن ثم فلا يكون ثمة جريمة تسهيل للاستيلاء ولا شروع فيه ويتعين بالتـــالى

القضاء ببراءة جميع المتهمين مما اسند اليهم فى تهمة التسهيل أو الشروع فيه ، لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد حصول الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء فان ما أتاه المطعون ضدهم للحصول على الورق من اصطناع محررات مزورة بأسماء وهمية لعملاء يطلبون الورق وتوزيعه على غير مستحقيه قد انطوى على حيلة توصلوا الى الاستيلاء على الورق بغير حق ولم يكن أداء الثمن – فى خصوص هذه الدعوى الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على صور بغير حق مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بدون حق على مال عام ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، دون حاجة الى بحث الطعن المقدم من المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٣٤٩)

المبدأ :

تصرف الطاعنين فى كميات الدقيق التى أؤتمنا عليها تصرف المالك لها وكذا اختلاسهما المبالغ الاخرى وقيمة التمغات التى عددها الحكم – يعتبر بيانا لجناية الاختلاس المعرفة به قانونا .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعنين بناء على ما أورده من أدلة وشواهد وأثبت فى حقهما تصرفهما فى كميات الدقيق التى أؤتمنا عليها تصرف المالك لها وكذا اختلاسهما المبالغ الاخرى وقيمة التمغات التى عددها الحكم ، فان هذا حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى واثباتا لوقوعها من الطاعنين ، ويكون منعاهما عدم توافر أركان جريمة الاختلاس فى حقهما وان الواقعة لا تعدو أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالفقرة الخامسة من المادة ٣ مكرر ب من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٥ دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣٥٠)

المبـــدأ :

يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذا اوقع عقوبة الحبس عن جريمة الاختلاس دون ان يؤقت عقوبة العزل ٠

المحكمة : وحيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المحكوم عليهما بجريمة الاختلاس وعاملهما بالرأفة فأوقع عليهما عقوبة الحبس مما كان مقتضاه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات واذ خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه على مقتضى القانون ٠

ومن حيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اعتبارا بأنهـــا تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيقه موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم تكن لهـــــا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى المحكوم عليه ، فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قـــد قضى بادانة المطعون ضدهما ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليهما بالرأفة وعاقب كل منهما بالحبس لمدة ســـنة واحدة عن جريمة الاختلاس المنسوبة اليه دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه طبقا للقانون بتوقيت عقوبة العزل ٠

(الطعن رقم ٤٣٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

(قاعدة رقم ٣٥١)

المبـــدأ :

شرعية العقاب تقضى بانه لا عقوبة بغير نص •

المحكمة : اذا كانت شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم المطعون فيه على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو اســتولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات، أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتيـــــــة الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واوقع على الطاعنين عقوبة الغرامة النسبية برغم اعماله لنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات فى حقهما ، كما عامل الطاعنين بالرأفة وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليهمـا طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى من غرامة وبجعل عقـــوبة العزل لمدة سنتين •

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٣٥٢)

المبـــدأ :

مناط العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٧٢ مكررا عقوبات أن تكون الارض المعتدى عليها مملوكة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة •

(الطعن رقم ٥٤١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

(قاعدة رقم ٣٥٣)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التعـــدى على أرض مملوكة للدولة قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط واقوال الشهود دون أن يورد مضمون ذلك المحضر واقوال الشهود ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٩١٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣٥٤)

المبـــدأ :

اختلاس ـ لا يكفى مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى ليكون مختلسا بل يجب أن تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبـــار أنه مملوك له •

المحكمة : ومن حيث انه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفتـــه بشرط انصراف نيته ـ باعتباره حائزا له ـ الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى ـ هو التصرف فى المال ـ ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس بما يتضمنه من اضابة المـــال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشـــئا عن خطا فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان من المقرر كذلك فى أصول الاستدلال ، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم ، مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى

على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها ، والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يتحقق به مراد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على ما تفصح عنه مدوناته – قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه ، دون أن يورد من الادلة والقرائن ما يظاهر الادعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى اختلاسه تصرف المالك فى ملكه بقصد اضاعته على ربه ، ودون أن يعرض البتة لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الاتهام – ان وجد – انما يرجع الى فساد عبوات الدقيق وتلفها أثناء التحميل ، وهو دفاع ، يعد فى صورة الدعوى المطروحة ، دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها ، ومن شانه ، لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه ولما تقدم ؛ يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٧٧٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٨)

(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٤١٦٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٣٦٣٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٣٥٥)

المبـــدأ :

اختلاس ـ تعويل الحكم على أقوال الشهود المختلفة فى النتيجـة واختلافه فى الحكم عما ثبت اختلاسه يدل على اضطراب الواقعـــة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى بيانه لواقعـــة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغا وقدره ٣٥٩٥ جنيها و ٩٠٤ مليما ـ على النحو سالف البيان ـ ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ المختلسة هى ٣٧٤٢ جنيها و ٦١٩ مليما ثم خلص الى ادانة الطاعن لاختلاسه مبلغا وقدره ٣٧١٥ جنيها و ٩١٦ مليما ، فان تعويل الحكم على اقوال الشهود فى ادانة الطاعن على الرغم مما بينهـــا من اختلاف فى النتيجة ، فضلا عن اختلاف ذلك عن المبلغ الذى خلص الحكم الى ثبوت اختلاسه يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمـــة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتهـــــا الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمهـــــا بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه مع الاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

(قاعدة رقم ٣٥٦)

المبـــدأ :

الحكم بالادانة بجرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير حق المرتبط به بتزوير فى محررات رسمية واستعمالها ـ المادة ٢٧ عقوبات ـ تاقيت عقوبة العزل ٠

المحكمة : حيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك بان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجرائم اختلاس المال العام والاستيلاء

عليه بغير حق المرتبط به بتزوير فى محررات رسمية واستعمالها ثم عامله بالرأفة وقضى ـ فضلا عن الغرامة ـ بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته ـ لما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل ، أما وهو لم يفعل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٥٧)

المبـــدأ :

لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يكن قد نص عليها القانون ـ على القاضى التزام حد النص المقرر للعقاب وعدم تجاوزه ـ الغرامة النسبية وما يحكم به من رد يكون على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة طبقا لنص المادة ١١٨ عقوبات .

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة قد أسندت للطاعن اختلاسه كمية من الفلفل الاسود بلغت قيمتها ٢٠٢٥٤ جنيها و ٣٦٩ مليما وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المسئولين بالشركة التى يعمل بها الطاعن قد ردا قيمة ما اختلسه الطاعن من الفلفل الاسود مضافا اليه ١٠٪ مصاريف ادارية بمبلغ ٢٠٢٥٤ جنيها و ٣٦٩ مليما ، ولم يحدد لحد قيمة ما اختلسه الطاعن على وجه التحديد ، لما كان ذلك ، وكان لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يكن قد نص عليها القانون كجزاء لذات الفعل المنسوب الى المتهم عملا بقاعدة ـ الا عقوبة بغير نص ـ ومن ثم فعلى القاضى التزام حد النص المقرر للعقاب وعدم تجاوزه ، وكان المشرع قد أعلن صراحة أن الغرامة النسبية وما يحكم به من رد يكون على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بتغريمه مبلغ ٢٠٢٥٤ جنيها و ٣٦٠ مليما والزامه برد مثله يعد أن

حمل الطاعن قيمة المصاريف الادارية وقدرها ١٠٪ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يؤدى بنقضه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان الحكم قد خلا من استظهار قيمة ما اختلسه الطاعن على وجه التحديد حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون وبالتالى قيمة ما يلزم الطاعن برده فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن تصحيح ما تردى فيه من الخطأ فى القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٣٥٨)

المبــدأ :

ادانة الطاعن على سند من القول باحتفاظه باللوحات المعدنية حتى تسليمها لوحدة تراخيص المرور دون أن يثبت القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه ـ قصور فى الحكم ، التفاته عن دلالة ما قدمه من مستندات ـ قصور واخلال بحق الدفاع .

المحكمة : من حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على سند من القول باحتفاظه باللوحات المعدنية حتى تسليمها لوحدة تراخيص مرور القوات المسلحة دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه

فانه يكون قاصرا هذا فضلا عن أن الحكم قد التفت عن دلالة ما قدمه الطاعن من مستندات تمثلت فى شهادة تفيد قيامه بتسـليم اللوحات المعدنية واستبدالها بأخرى ولم يقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيصها فانه يكون مشوبا فوق قصوره بالاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ·

(الطعن رقم ٩٠٣١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٥٩)

المبـدأ :

جريمتى الاستيلاء بغير حق على مال خاص تحت يد أحد بنـوك القطاع العام والشروع فيها ـ توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها والا كان الحكم باطلا ·

المحكمة : وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قـد قضى بادانة المطعون ضده عن جريمتى الاستيلاء بغير حق على مال خاص تحت يد أحد بنوك القطاع العام ـ بنك مصر ـ والشروع فيها المعاقب عليهـا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ب ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات ، وعامله بالرأفة وقضى عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وعزله من وظيفته وايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع ـ عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ـ أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، أما وهي لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيـق القانون خطأ يستوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحـه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين ·

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٣٦٠)

المبـــدأ :

الحكم بالادانة بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وارتكاب تزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس سنة دون أن يؤقت عقوبة العزل يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة : ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وارتكاب تزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها قد اخطأ فى القانون ، ذلك بانه وقد عامل المحكوم عليه بالرافة وعاقبـــه بالحبس لم يؤقت عقوبة العزل •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال للدولة وارتكاب تزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها وعامله بالرافة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه طبقا للقانون بتوقيت عقوبة العـــزل

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

(قاعدة رقم ٣٦١)

المبـــدأ :

١ ـ اذا ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الاشياء المستولى عليها قد ضبطت فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا •

٢ ـ اذا عاقب الحكم المطعون فيه بالحبس مع الشغل لمدة ســنة واحدة رغم انه عامله بالرافة دون أن يؤقت عقوبة العزل وجعلهـا لمدة سنتين يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات نصت على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ و ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه » . لما كان ذلك «وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الاشياء المستولى عليها قد ضبطت ، فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة للعزل المقضى بها عليه لتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فانه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ، وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين . أما بالنسبة لما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه أخطأ اذ قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ مساو لقيمة الاشياء المستولى عليها رغم انها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وسبق القضاء بها على متهم آخر فى ذات الدعوى . مما كان يتعين معه جعلها مبلغا واحدا يلزم به المتهمان بالتضامن ـ فهو مردود بأن الثابت من الاطلاع على المفردات أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده وآخر بتهمة الاستيلاء بغير حق على مال لاحدى شركات القطاع العام وصدر الحكم غيابيا بادانتهما ، واذ ضبط المتهم الاخر فى الدعوى فقد أعيدت الاجراءات بالنسبة له وصدر حكم محكمة أمن الدولة العليا بينها بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ حضوريا بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته والزامه برد مبلغ

٢١٤٣ جنيها و ١٧٥ مليما وتغريمه بمثل هذا المبلغ وقد أصبح هذا الحكم باتا . ثم ضبط المطعون ضده واعيدت الاجراءات بالنسبة له وأصدرت ذات المحكمة حكمها المطعون فيه بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه «اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣٦٢)

المبـــدأ :

جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على أموال مرهونة رهنـــا حيازيا للبنك الاهلى المصرى ـ للدفع بانتفاء صفة الموظف العام عن المتهم الاول حتى تفقد جناية التسهيل ركنها الجوهرى الذى لا يســـتقيم الا بوجوده ـ لم يستظهر الحكم فى مدوناته ما اذا كان تكليف المتهم الاول باداء خدمة عامة لصالح البنك صادر اليه بمقتضى القوانين واللوائح أو من موظف عام او من فى حكمه فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيـــان الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعـــد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الادلة التى صحت لديه على ادانة الطاعنين الثانى والثالث ـ ..... و ..... ـ بجريمة الاشتراك مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على أموال مرهونة رهنا حيازيا للبنك الاهلى المصرى ـ فرع طوسون ـ عرض للدفع المبدى من هذين الطاعنين فى شأن انتفاء صفة الموظف العام عن المتهم الاول ورد عليه فى قوله « وكان الدفاع عن المتهمين الثلاثة تمسك بانعدام وانحسار صفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة عن المتهم الاول حتى تفقد جناية التسهيل ركنها الجوهرى الذى لا يستقيم الا بوجوده ، بمقولة أنه مجرد

موظف لدى المتهمين الثانى والثالث المسئولين عن شركات أوتمـــان ، وانهما هما اللذان يدفعان له أجره ، ويوقع بسجلاتهما عند حضـــوره وانصرافه وانه يمكنهما توقيع الجزاءات عليه ، عكس البنك الذى لا يملك عليه أية سلطة اشرافية ، فان ذلك القول مردود عليه بصراحة نص الفقرة (و) من المادة ١١٩ مكرر عقوبات ، التى اعتبرت كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى النظـــم المقررة فى عداد الموظف العام ، فالمشرع دل فى هذه المادة على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام وأراد معاقبة جميع فئـــات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما مهمـا تنوعت اشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، والثابت من عقد الاعارة بين الشركة التى يمتلكها المتهمان الثانى والثالث وبين المتهم الاول ، أن الشركة قد إعارته للبنك ليعمل أمينا للمخزن الموضوع به البضائع والالات المرهونة رهنا حيازيا لهذا الاخير ، اذ أن لوائح البنك تسمح بأن يستعير من عميله أمينـــا للمخزن التى تودع فيه البضائع المرهونة ، هذا فضلا عن أن هذا المتهم لم يكن هو أول من تحمل أمانة هذا المخزن ، بل سبقه آخر من ذات الشركة فى هذا المضمار ، ولا يفت فى عضد هذا القول كون هذا الامين يتقاضى أجره من الشركة التى أعارته ، ولا يحصل على أية مميزات مادية من البنك ، ذلك ان هذه الفقرة من المادة تؤكد أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا سيما وقد وقع هذا المتهم على بيان البضائع المسلمة اليه بحكم وظيفتــه امام البنك الذى ائتمنه عليها ، وقد سهل هذا المتهم بمناسبة هـــذا الاختصاص وما يخوله من سلطات ويتيحه من امكانيات للمتهمين الثانى والثالث الاستيلاء على الالات المرهونة رهنا حيازيا للبنك دون أن يحصلا على موافقة البنك الكتابية على ذلك ، ودون أن يسددا قيمتها النقـــدية أو يستبدلاها بآلات أخرى » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، نصت على أنه « يقصد بالموظف العام فى حكم هـذا الباب (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) ... (و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى

القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمـــــل الذى يتم التكليف به ، ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة أو مؤقتة باجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ، ٠٠ ، وكان المقصود بمن يكلف بخدمة عامة فى مفهوم نص الفقرة (و) من المادة ١٢٩ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون التكليف صادرا اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام أو من فى حكمه فى حدود ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا آنفة البيان ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الاعارة المحرر بين المتهم الاول ـ ٠٠٠٠ ـ وشركة أوتمان للتجارة التى يمتلكها الطاعنان الثانى والثالث ، قد اقتصر فيما تضمنه من حقـــوق والتزامات على هذين الطرفين ، دون أن يكون البنك المجنى عليه طرفا فيه ، ولم يتضمن تكليفا لذلك المتهم بالقيام بخدمة عامة ، باعتبار أن الطرف الاخر فى ذلك العقد وهو رب العمل ـ شركة أوتمان للتجارة ـ ليس من الجهات أو الاشخاص الذين أناط بهم القانون تكليف الغيــــر بالخدمة العامة طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالاشتراك فى جناية استيلاء على مال فى حكم المال العام ولم يستظهر فى مدوناته ما اذا كان تكليف المتهم الاول بأداء خدمة عامة لصالح البنك الاهلى المصرى ـ صادرا اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام أو من فى حكمه فى مفهوم نص المادة ١١٩ مكررا من القانون ـ المار ذكره ـ فانه يكون مشوبا بالقصـــور فى البيان الذى يبطله ، ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث ، وبالنسبة للطاعن الاول ٠٠٠٠ ، الذى لم يقبل طعنه شكلا ، لاتصاله الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٩٠٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٣٦٣)

المبـــدأ :

جريمة الاختلاس ـ جريمة الاستيلاء على المال العام او تسهيل ذلك للغير بغير حق ـ جرائم تقع من الموظفين العموميين على المال العـــام ـ اختلاف كل منهما عن الاخرى .

المحكمة : وحيث ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون ولئن كانت من الجرائم التى تقع من الموظفين العمومنيين على المال العام الا أن كلا منها تختلف عن الاخرى ، فجريمة الاختلاس ما هى الا من صور خيانة الامانة ويكون فيها المال فى حيازة الجانى وتتحقق الجريمة بتغيير الامين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الامانة الى حيازة كاملة بنية التملك ، ولذلك فان تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة الى أن يجعله المشرع جريمة خاصة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاشتراك فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس . بعكس الحال فى جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فان المال لا يكون فى حيازة الجانى ـ فاذا قام الموظف بنشاط ايجابى او سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فانه وفقا للقواعد العامة يعتبر الموظف فى هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فردا عاديا من آحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هـــذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمـــة ولولا فعله الاجرامى لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف فاعلا أصليا فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاســـتيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فان الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغيـــر موظفا عاما لانه فى الحالة الاخيرة يسأل بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة

الاستيلاء بغير حق على مال عام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الاول - المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة اختلاس أموال عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهي جريمة مقتضاها الا يكون المال فى حيازته فان الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما معا مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم وكان السبب الذى من أجله نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه - .... - الذى قضى بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا - المتهم الاول - .... - الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المتهم الاول .

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٣٦٤)

المبـــدأ :

لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنـــائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى فى منطق ســـائغ

وتدليل مقبول الى اختلاس الطاعنين لكمية الالبان الجافة موضــــوع الجريمة أخذا بما قرره شهود الاثبات فى الدعوى ومن اعتراف الطاعن الثانى وتحريات المباحث وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الاختلاس وكان من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحـــال فى الدعوى المعروضة ـ وأن ما يثيره الطاعن الاول من قصور فى استظهـار قصد الاختلاس لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٢٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٦٥)

المبـــدأ :

اختلاس ـ طلب الدفاع ندب خبير لبيان حقيقة المبالغ المختلســة موضوع الجريمة يعد دفاعا جوهريا ـ كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحــه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب مشـــوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى ، حصل أقوال الشهود فى شأن مقدار العجز الذى ظهر فى عهدة الطاعن فى قوله « فقد شهد ٠٠٠٠ أخصائى بشركة الدقهليـة الوطنية للامن الغذائى بالمنصورة ، أنه ندب من مدير الفرع لجرد فرع الناصرية يوم ١٩٨٥/١٠/١٩ بعد بلاغ أمين الفرع عن سرقته ، وبجـرد البضاعة الموجودة فى الفرع وفحص المستندات بالفرع تبين له مديونية الفرع ووجود عجز قدره٣٤٠١٥ جنيه و ٤٤٢ مليم » ٠ « وشهد ٠٠٠٠٠

محاسب الشركة بالتحقيقات بانه بعد أن قدم له الشاهد السابق كشوف الجرد قام بمراجعتها على ضوء جميع المستندات بالادارة فى المدة من ١٩٨٥/٦/٤ حتى ١٩٨٥/١٠/٣١ فترة عمل المتهم بلغ العجز ٧٨٣١ جنيها و ٩٩١ مليما » ، « وشهد ٠٠٠٠ رئيس مباحث قسم ثان المنصورة ، أنه عقب حضور المتهم للقسم للابلاغ ، قام بسؤاله عن المسروقات فلم يستطع تحديدها وبانتقاله للمعاينة لم يشاهد أى آثار عنف واضحة على منافذ الفرع ، ولم يجد قفل الباب ، ولاحظ وجود السلع بأماكنها عدا بعض علب الرابسو مبعثرة على الارض وتبين له من التحريات المبدئية ، أن تلك الواقعة غير صحيحة ومختلفة لقرب الجرد السنوى فقامت الشركة باجراء الجرد المبدئى ، فوجدته قد اختلس مبالغ نقدية قدرت بمبلغ ٤١٠٨ جنيها و ٧٦٣ مليما على دفعات » ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال الشهود ـ المار ذكرهم ـ فى شأن بيان مقدار العجز الذى تبين فى عهدة الطاعن ، رغم ما بينها من تناقض فى خصوص تحديد القيمة المالية لذلك العجز ، مع ما لذلك من اثر فى بيان المبالغ المختلسة الواجب الحكم بردها والقضاء بغرامة مساوية لها طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مختتم مرافعته بطلب البراءة اصليا واحتياطيا بندب خبير لبيان حقيقة المبالغ المختلسة موضوع الجريمة المسندة اليه ، فان دفاع الطاعن على هذا النحو ـ يعد ـ فى خصوصيته هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٣٦٦)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة الاختلاس تتحقق اذا كانت الاموال أو الاشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته . يستوى فى ذلك أن تكون هذه الاموال أو الاشياء قد سلمت اليه تسليما ماديا أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

٢ ـ لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طـــرق الاستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها .

٣ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اورد فى معـرض بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جريمتى الاختلاس والاسـتيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق الطاعن ، انه كان سبيل المتهم الثالث الى استبدال الاوراق المزورة بالاوراق الصحيحة فى القضـــــايا التى بعهدته ، وتلك التى كانت بعهدة زملائه بالادارة الجنائية بمحكمـــــة استئناف القاهرة التى يعمل بها ، ولنه اقر بالتحقيقات انه تسلم كافـة القضايا عهدته موضوع تهمة الاختلاس بسبب وظيفته بالادارة ـ المـــار ذكرها ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، تتحقق اذا كانت الاموال أو الاشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمـــه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الاموال أو الاشياء قـد سلمت اليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته ، وأن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق اركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الجهات المنصوص عليها فى

المادة ١١٩ من القانون ذاته ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الاصل ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من اى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وكان ما أورده الحكم ـ على النحو المار بيانه ـ يعد كافيا وسائغا فى تدليل الحكم على ثبوت استلام الطاعن للاوراق المختلسة والتى اشار اليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، اذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن فى شان تداول القضايا موضوع جريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، بين موظفى القلم الجنائى بالمحكمة التابع لها ، مما يسهل على غيره من الموظفين أن تمتد يده الى تلك القضايا ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا يستأهل من الحكم ردا ، اذ الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين ـ المار ذكرهما ـ وتسبتهما الى الطاعن ، ولا عليه ان لم يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نص فى مادته الاولى على تعديل الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ليشمل فصلا عن جرائم اختلاس الاموال الاميرية والغدر والصور المختلفة الاخرى للعدوان على المال العام ، واستبدل بعنوان الباب المذكور عنوان « اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر » ، بما يحقق التوسع فى مدلولى المال العام والموظف العام ، وادخل من التعديلات على نص المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، بحيث

يتسع مدلولهما للعقاب على اختلاس الموظف العام أو من فى حكمه للاموال والاوراق أو - الاستيلاء عليها بغير حق ، سواء كانت تلك الاموال والاوراق مملوكة للدولة أو لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، أم كانت أموالا خاصة مملوكة للافراد ، متى كان هـــذا المال موجودا فى حيازته بسبب وظيفته ، وذلك بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، أو كان تحت يد احـــدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته بالنســــبة لجريمة الاستيلاء عليه بغير حق أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليهـــا فى الفقرة الاخيرة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وغلظ الشـــارع العقوبة المقررة فى هاتين الجريمتين اذا ما اقترن الفعل بظـــرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فيهما ، كما أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الى أحكام ذلك الباب الرابع نص المادة ١١٧ مكررا ليقرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل موظف عام يضع النـــار عمدا أو يخرب أو يتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو أوراقا أو غيرها لاحدى الجهات التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، وقد استهدف الشارع من كل هذا التعديل مواجهـة حالات سرقة واختلاس واتلاف الاموال والاوراق التى تقع من الموظف الحافظ لها ، فشدد العقاب عليها ومن ثم فقد نصت المادة الثالثـــة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على الغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - المار ذكره - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد دان الطاعن بجريمتى اختلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق وعاقبـــه عليهما طبقا للمادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، واذ كان الحكم قد اشار فى مدوناته الى نص المادتين - المار ذكرهما - وافصح عن تطبيقهما فى حق الطاعن ، فان النعى عليه بقالتى الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك مع المتهم الاول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لجريمة الاختلاس باعتبارهما عقوبة الجريمة الاشد عمـلا بنص

المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد قصور الحكم فى بيان أركان جريمة التزوير المسندة اليه ، وفى التدليل على اشتراكه مع المتهم الاول فى ارتكاب التزوير فى المحررات الرسمية، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الشان يكون غير مقبول ـ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ من ديسمبر سـنة ١٩٨٩ ، أن المحكمة فضت الاحراز التى تحوى الاوراق المزورة وصرحت للدفاع بالاطلاع عليها والحصول على صور لها ، كما صرحت للخبيـر الاستشارى بالاطلاع على الاوراق الخاصة بالمتهـم الثالث ، ثم ترافع الدفاع عن الطاعن فى الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٣٦٧)

المبـــدأ :

١ ـ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له ٠

٢ ـ ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع الدعوى وظروفها ما يدل على قيامها ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا محصله أنه اثر دلالة تحريات الشرطة على أن الطاعن بصفته المسـئول عن المصنع المتحفظ عليه من قبل ادارة الاموال اتفق مع المتهمين الثانى والثالث وأولهما يعمل بقسم الصيانة بالمصنع والاخر ميكانيكى سـيارات على بيع اطارات للسيارات الجديدة المتحفظ عليها بقـرار من النائب العام ٠ واستبدالها بأخرى قديمة واقتسام فارق السعر فيما بينهم وتنفاذا لذلك خرج المتهمان المذكوران بمرافقة الطاعن باحدى سيارات النقـــل

المتحفظ عليها فى حيازة وأمانة الطاعن وتوجها بها الى المقابر واثناء اجراء عملية تغيير لطاراتها بأخرى مستعملة وقديمة تم ضبطهما بعد أن تمكنا من استبدال بعضها باطارات قديمة ـ وفى حوزتهما الاطارات الست الجديدة الخاصة بتلك السيارة ومعهما من تم الاتفاق معهم على شرائها بواسطة المتهم الثالث لقاء مبلغ سبعمائة جنيه ، وذلك بمعرفة رئيس وحدة المباحث وبعض رجال الشرطة ثم حصل الحكم أقوال شهود الواقعة واعترافات المتهمين الثانى والثالث فى بيان كاف يتفق وما أورده فى بيان الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن اليه وجدانها . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصـد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون الرد فيما أورده من وقائع الدعوى وظروفها ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار هذا القصد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء صلته بالواقعة وما ساقه من شواهد للتدليل عليه . واطرحه بأسباب سائغة ، واتخذ من أقوال شهود الاثبـــــات واعترافات المتهمين الثانى والثالث التى أفسح عن اطمئنانه لها ، والتى لا يمارى الطاعن فى سلامة ما حصله الحكم منها ، سندا ودعامة كافية وسائغة لاطراح هذا الدفاع ، فان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيـــات دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من

أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ولا ينال من ذلك اغفال الحكم ما أثاره الطاعن فى شأن واقعة ابلاغه عن تأخر السيارة وضبط محضر منهـــا وتقديم صورته للمحكمة . اذ أن ذلك وحده وبفرض صحته ليس من شأنه بطريق الضرورة واللزوم نفى مساهمته فى الجريمة ، هذا فضلا عن كونه لا يعدو أن يكون من قبيل دليل النفى ولا جناح على الحكم ان هو التفت عنه حتى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق ان لا يكون ملتئما مع الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة واستمدتها من أدلة الدعوى مما هو قائم ومنتج فيها ، ويضحى بذلك كافة ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن عن قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى ان الطاعن يشغل وظيفة وكيل لادارة أموال المتحفظ عليه .... وهو يواكب ما أقر به الطاعن من قيامه بتسليمه السيارة للمتهم الثانى – مما يؤكد صفته الفعلية كامين على تلك السيارة فانه بهذه المثابة تتوافر له صفة الموظف العام ومن الامناء على الودائع ، ويكون اختلاســـه لها مما يندرج تحت نص الفقرة الثانية من المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم تضحى منازعته فى هذا الصدد وما يثيره بدعـــوى الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٦٨)

المبـــــدأ :

اختلاس – الدفاع ببراءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاســه استنادا الى مستند قدم لم تمحصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه ما يفنده فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه

المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات أودعت ملف الدعوى تحت رقم ١ دوسيه اشتملت على صورة رسمية من الحكم المشار اليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه اختلاسه ، فان الدفاع على هذه الصورة يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما ومؤثرا فى مصيرها لانه يترتب عليه ـ ان صح ـ انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها الثانية ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٣٦٩)

المبدأ :

١ ـ اختلاس ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع .

٢ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ما دامت قد اخذت بما جاء بها .

٣ ـ وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه لمحكمة الموضوع .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما

تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاختلاس التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ـ مستمدة من اقوال الشـــهود وتقرير لجنة الجرد ودفاتر قوائم التسديد الخاصة بتسليم المتهم العهـدة وتحريات المباحث ـ من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شانها فى ذلك شأن سائر الادلة ، لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لان مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ادلة الثبوت فى الدعوى ومن بينها شهادة كلا من ..... و .... و .... ، فان ما يثيره الطاعن وما يسوغه من قرائن لتجريح اقوالهم مما يشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيهـــا شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات . كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع ينزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس منعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٩٤٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٣٧٠)

المبــــدأ :

اختلاس اشياء محجوز عليها ـ دفاع الطاعن استنادا للمادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى يعد دفاعا جوهريا لانه يتجـــه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان اغفله وعدم التعرض له ايرادا له او ردا عليه بما يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع والقصـــــــور الذى يعيبه .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من المفردات ـ التى أمرت المحكمـة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن المدافع عن الطاعن قدم صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ والمرفوعة أمام لجنة منازعــــات وتعويضات الري بمحكمة المنصورة الابتدائية والتى اقامها المدين المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى أصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة اجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع « فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته الذى يشهد له الصورة الرســـمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٣٧١-)

المبـــدأ :

١ - اختلاس - مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه .

٢ - تقصير الحكم فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن اساسى من أركان جريمة الاختلاس يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومفردات الدعوى بعد أن أمرت المحكمة بضمها أن الحاضر عن الطاعن بجلسة ١٩٨٦/٤/٢١ أمام محكمة أول درجة قدم ايصال تخالص مصدق عليه بمامورية الشهر العقـــارى بابشواى يفيد استلام المدعية بالحق المدنى كافة منقولاتها وأعيان جهازها بما فى ذلك الحلى وتنازلها عن الدعوى المدنية وحضر الطاعن بجلسة ١٩٨٦/١٢/٦ أمام محكمة ثانىدرجة وطلب أجلا لاعلان المجنى عليها بالتخالص وأثبت الحكم المطعون فيه حضور وكيل المدعية بالحـــق المدنى واقراره بالتخالص مع المتهم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . واذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن تشهد به الاوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على انتفاء القصد الجنائى لديه ، فان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله اقرار وكيل المدعيـــة بالحق المدنى

بالتخالص التفت عن هذا الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده ، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - باخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضـــــه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعـون ضدها الثانية بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

اخفاء أشياء مسروقة

(قاعدة رقم ٣٧٢)

المبـــدأ :

جريمة اخفاء أشياء متحصلة من سرقة ـ وجوب أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ـ انه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة ـ وأن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيـــد بذاتها توافر هذا العلم ٠

المحكمة : اذ كان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كمـا اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصـــا سائغا كافيا لحمل قضائه ٠ لما كان ذلك ٠ فان الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركنى العلم ذلك أن مجرد شراء الطاعنين للاشياء المسروقة من المتهم الاول لا يكفى بذاته للقطع بتوافر العـــلم اليقينى لدى الطاعنين بأن هذه الاشياء متحصلة من جريمة سرقة ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

(قاعدة رقم ٣٧٣)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ـ أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ـ أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كمـــا اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ٠

المحكمة : وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة خفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ـ المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ـ أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمـــة سرقة أو أن تكون الوقائع ـ كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى اشـــــتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الاخرين لا يفيد ـ حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحـالة

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

(قاعدة رقم ٣٧٤)

المبـــدأ :

القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشـــتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصـــلة عن السرقة وانهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

(قاعدة رقم ٣٧٥)

المبـــدأ :

اخفاء أشياء مسروقة ـ لابد من علم المتهم علما يقينيـــا أن المال متحصل من جريمة سرقة والا كان الحكم معيبا بالقصور .

المحكمة : من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم

علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة ـ وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الادلة على ثبوت جريمة اخفاء الاشياء فى حق الطاعن بالاحالة الى اعترافه بمحضر ضبط الواقعة واعتراف باقى المتهمين وما جاء بأقوال المجنى عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة الى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن انه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن الاشياء التى اتصل بها متحصلة من جريمة سرقة ـ فانه يكون معيبا بالقصـــور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٠٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

(قاعدة رقم ٣٧٦)

المبـــدأ :

جريمة اخفاء أشياء متحصلة من سرقة ـ المادة ٤٤ مكرر عقوبات ـ وجوب بيان الحكم بالادانة فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

المحكمة : حيث ان الحكم المطعون فيه اقام ادانة الطاعن بتهمـــة اخفاء أشياء متحصلة من جناية استيلاء على مال عام مع علمه بذلك على قوله : « وحيث انه عن ركن العلم بأن الشاى محل الجريمة متحصـــل من جناية فقد استقام الدليل على توافره قبل المتهم .... من أقـــوال

المتهمين .... و .... التى توافرت على علم المذكور بمصدر الشاى المستولى عليه » . وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر البيان فى استظهار ركن العلم لدى الطاعن ذلك أنه فيما أورده وهو بصدد بيان واقعة الدعوى من أن المتهمين ... و ... باعا كمية الشاى الى الطاعن الذى علم منهما بأنها متحصلة من جناية دون تحديد لوصفها ، وحملها على سيارة من طرفه ونقلها الى مخزن خاص به - ما لا يفيد بذاته توافر ذلك العلم ما دام الحكم فى بسطه لمؤدى الاعترافات لم يورد بها ما ينبىء عن توافره وليس فيما أورده من أقوال .... من أن الطاعن عرض عليه شراء شاى فقبل شراء ثلاث كرتونات فقط غير انه أرسل اليه اثنين وعشرين كرتونة ما يفيد توافر ذلك العلم . واذ قصر الحكم فى بيان العلم اليقينى لدى الطاعن بأن الشاى متحصل من جناية استيلاء على مال عام فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٧٧)

المبدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة او ان تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل

بالحكم المطعون فيه أقام ادانة الطاعن بتهمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك على ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد ٠٠٠٠ من أن تحرياته دلت على أن الطاعن قام بشراء المشغولات الذهبية المسروقة من المتهمات الاخريات ومن اقـــرار كل من المتهمين الاولى والثانية من قيامهما والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبيـــــة التى قمن بسرقتها الى الطاعن ٠ ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وكان الحكم المطعـــون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بان المشغولات الذهبيـــة التى اشتراها ـ متحصلة من جريمة سرقة ، وكان ما أثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمـــه بانها مسروقة ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٣٧٨)

المبـــدأ :

جريمة اخفاء اشياء متحصلة من سرقة ، اذا لم يتحدث الحكم عن علم الطاعن بان الاطار الذى اشتراه متحصل من جريمـــة سرقة فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به ٠٠٠٠ من أن

المتهمين الاول والثانى – سرقا اطار الكاوتشوك – المبين وصفا وقيمة بالمحضر – وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الاول والثانى هما مرتكبا الحادث وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات ، وحيث انه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند اليهم – وحيث ان التهمة ثابتة قبلهم مما ادلى به المجنى عليه ومن التحريات ومن ضبط المضبوطات – فمن ثم يتعين ادانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ – وعقابهم بمواد الاتهام » – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم ، وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه – لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن الاطار الذى اشتراه متحصل من جريمة سرقة – فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

ارتبـــــــاط

(قاعدة رقم ٣٧٩)

المبـــدأ :

يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقـة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٣٨٠)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن على اعتبار قيام ارتباط بين الجنحة موضوع الطعن الماثل وجنحة أخرى على اعتبار ان الشيكين قد أعطاهما الطاعن الى المطعون ضده فى وقت واحد ولغرض واحد ـ دفاع جوهرى ـ قضاء الحكم بعقوبة مستقلة دون أن يعرض له ـ قصور يقتضى نقضه .

المحكمة : اذ كان يبين من المفردات المضمومة أن من بين ما اثاره الطاعن قيام ارتباط بين الجنحة ـ موضوع الطعن الماثل ـ والجنحـــة موضوع الاستئناف رقم ٧٤٣٣ لسنة ١٩٨٨ شرق القاهرة على اعتبار أن الشيكين قد أعطاهما الطاعن الى المطعون ضده الثانى فى وقت واحـد ولغرض واحد هو ضمان سداد خطابات الضمان الصادرة من سيتى بنك لصالح الطاعن على بنك الاهرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجـــــه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضـه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٩/١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٨١)

المبــدأ :

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم - يدخل فى حدود الســلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه الحكم من عدم قيام ارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقــوبة مستقلة عن كل منها - فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية تستوجب تدخل محكمة النقض ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر وان كان الاصــل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحــو الذى حصله الحكم - لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتبــاط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيــل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمــة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى احراز جوهر مخدر وسلاح أبيض (مطواة) بدون ترخيص اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنــه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية عن المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الامر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٨٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٤٧٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٣٨٢)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور اذا دفع الطاعن بقيام ارتبـــاط بين الجريمة موضوع الدعوى وبين جريمة أخرى عن ذات الموضوع ولذات الطاعن كانت منظورة امام ذات المحكمة ولم يعرض لهذا الدفاع وقضى بعقوبة مستقلة فى الدعوى محل الطعن ٠

المحكمة : وحيث أن الثابت من محضر جلسة ١٩٨٧/٣/٢ أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قرر أنه تم تحرير المحضر رقم ٤٦٨٧ لسنة ٨٦ جنح مركز قليوب ضده عن ذات الواقعة ومحالة للخبير ومؤجلة لجلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ ٠ وتلك الجلسة قررت المحكمة ندب خبير وبالجلسة التالية أصدرت حكمها بادانة الطاعن دون تنفيذ قرار النـــدب للخبير ٠ كما صمم الحاضر مع الطاعن امام محكمة ثانى درجة على طلب البراءة كما أبدى طلبا احتياطيا بندب خبير وقد انتهت المحكمة الى تاييد الحكم الابتدائى القاضى بادانة الطاعن ٠

وحيث أن ما أبداه الطاعن من دفاع مؤداه قيام ارتبـــاط بين الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وبين جريمة أخرى عن ذات الموضـوع ولذات الطاعن كانت منظورة أمام ذات المحكمة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعـرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الامر فيه مع أنه دفاع جوهرى متعلق بالنظام العام لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن تجنب صدور حكمين فى موضوع واحد ٠ فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٥٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٣٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ٠

٢ ـ مجال البحث فى الارتباط انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى التزوير فى محـــرر رسمى واستعماله اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقـــه أدلة مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة التى شكلت لفحص أعمال الطاعن، ومما ثبت من كتاب ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانهـا ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبـوتا ونفيا ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشان فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ، ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جريمتى التزوير فى محرر رسمى واســـتعماله وجريمة الاختلاس التى قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظـــرها لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٦ قسم كفـــــر الشيخ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد ـ لا توجب البتة الحكم بعـدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لجريمتى التزوير والاستعمال ـ ذات العقوبتين

الاخف ـ تبعا للحكم بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة الاختلاس المرتبطة بهما لان مجال البحث في الارتباط انما ينظر اليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ٠٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى منعى الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون قد اقيم على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٣٠٠١٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

(قاعدة رقم ٣٨٤)

المبـــدأ :

لا يجوز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ـ الجريمة المتلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية ـ تعريفها ـ القول بوحدة الجريمة او تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ـ تقدير قيام الارتباط وتوافر الشروط أو عدم توافره من شان محكمة الموضوع وحدها ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ٠ لما كان ذلك وكانت الجريمة متلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الامر ـ على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ٠ بحيث يكون كل نشـــاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها او كالتشابه مع ما

سبقه من جهه ظروفه وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيهـــا هذه الافعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعـــا تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكب من افعال متعاقبة . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرهـا وان كان من شأن محكمة الموضوع وحـــدها ، الا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالقول ان المطعون ضده ارتكب فعل التجـــريف المعاقب عليه قبل صدور حكم بات فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٤ جنح كفر الزيات دون أن يبين واقعة كل دعوى من الدعاوى الثلاث ويستظهر صلة كل منها بالاخرى وما اذا كانت ثمرة تصميم واحد لدى المطعـــون ضده وأوجه التشابه بينها بحيث يمكن القول بأنها جميعا تكون جريمة واحدة ، مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب الذى يعجز هـــذه المحكمة عن اعمال رقابتها على سلامة التطبيق القانونى على واقعـــة الدعوى وأن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة من خطئه فى تطبيـــق القانون ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٣٨٥)

المبـــدأ :

١ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ـ أن تكون الجرائم قـــد انتظمتها خطة جناية واحدة لعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع .

٢ ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ـ يدخل فى حدود الســـلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستعمل المطواة المضبوطة فى تجزئة المخدر ، واعتد بحيازتها ضمن العناصر التى قام عليها قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، وتوافر بها - مع أدلة وقرائن أخرى - الدليل عليه ، وعلى الرغم مما أورده فى هذا الشأن فقد أنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين اليه ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر أنه وان كان الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن على الرغم من قيام الارتباط بينهما الثابت مما أورده الحكم من أن حيازة المطواة كانت بغرض استخدامها فى تجزئة المخدر للاتجار فيه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وذلك بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٨٦)

المبدأ :

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض - تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ عقوبات أو عدم توافرها من شأن محكمة الموضوع وحدها بشرط أن يكون ما ارتآه من ذلك سائغا فى حد ذاته .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة النقض ، وان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شان محكمة الموضوع وحدها الا أنه يتعين أن يكون ما ارتآه من ذلك سائغا فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع سالف الاشارة باختلاف الوقائع فى كلتا الجنحتين رغم أن مناط تطبيق الفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعـة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث بقيـة أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٣٨٧)

المبـــدأ :

اعتماد الحكم فى تقدير حالة الطاعن العقلية على تقـرير طبى لاعفائه من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصـــل فيه قاضى الموضوع بغير معقب ٠

المحكمة : من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصـــل فيه قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمد أساسا فى تقدير حالة الطاعن العقلية على ما ثبت من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى التفات المحكمة عن مدلول تناقض أقوال الطاعن فى التحقيقات كى تستشف منها مدى حالته العقلية ومسئوليته عن تصرفاته لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمـة النقض ٠

(الطعن رقم ٧٩٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٣٨٨)

المبـــدأ :

المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ ـ مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها ٠

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أم شركاء وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

واذا كانت المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين ، الاولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فان المقصود بالمبادرة فى الحالة الاولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب ، أما فى الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة ـ بعد علمها بها ـ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . واذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل

والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفـــاء وهو ما يتأتى عنه قصد الشارع ، فاذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبـــر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر لتخلف المقابل المبرر له . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع بغير معقب ، ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من القرار بالقانون المار ذكره ولا يصح النعى على الحكم فيما خلص اليه من تقدير سائغ رتب عليه قضاءه ، لما هو مقرر من أنه لا يصح النعى على المحكمة قضاؤها بناء على احتمال ترجح لديها ، بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

(قاعدة رقم ٣٨٩)

المبـــدأ :

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شان محكمة الموضوع .

المحكمة : تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شان محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقـة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الذى تناهى اليه الحكم وفقا لما تقضى به البداهة والقانون .

(الطعن رقم ٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٩٠)

المبــدأ :

دفاع شرعى ـ لا يجوز اثارة الدفع به لاول مرة امام محكمـــة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

المحكمة : لما كان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحـكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجـزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما استطرد اليه من تصوير أن الموقد المشتعل المقذوف يمكن أن يصيب أى جزء فى الجسم ـ بفرض صحـته ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ـ ما دام أن الثابت من مطالعـة الحكم أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها وأنه لم يورده الا بعد أن كان قد فـرغ وخلص ـ فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمـل قضائه ـ الى مسئولية الطاعن عن احداث الحروق التى أودت بحيـاة المجنى عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمـة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .. ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٩١)

المبـــدأ :

١ ـ دفاع شرعى ـ شروطه ـ تقدير وقائعه ٠

٢ ـ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ٠

المحكمة : ولما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هـــو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وان تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع أو نفيها وان كان من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن ســليما لا عيب فيه ٠

وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المتهم ـ الطاعن ـ مصاب بجرح قطعى بمقدمة فروة الرأس وبسجحة على الجانب الايمن من الوجه وقد نسب احداث تلك الاصابات الى المجنى عليه وشقيقه ٠ لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى على ما قرره من أن المتهم لم يصر على هذا الدفاع بتحقيق النيابة وانه لم يعترف بالجريمة واذ كان من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة ، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لاصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وشقيقه باحداثها والتى جعل منها ركيزة لدفاعه بقوله انه اضطر الى ضرب المجنى عليـــه أثناء اعتدائه عليه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بهـــــا للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها وفى ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيـــــق القانون على واقعة الدعوى ٠ لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحـــكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)

(قاعدة رقم ٣٩٢)

المبـــدأ :

حالة الدفاع الشرعى عن المال ـ تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطـر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانيـة من المادة ٢٤٦ عقوبات ٠

المحكمة : اذ كانت حالة الدفاع الشرعى عن المال تنشأ كلما وجـد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتهـــا الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف وكان مؤدى ما قرره المدافع عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله عندما وجد المجنى عليه يتلف زراعته باطلاق المياه بأرضه ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ومس ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)

(قاعدة رقم ٣٩٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصـل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ٠

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٣٩٤)

المبـــدأ :

القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس ـ من فعل يتخوف أن يحدث معه الموت او جراح بالغة ـ اذا كان لهذا التخـــوف أسباب معقولة .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى المطروحة بقوله : « وحيث أن ما أثاره الدفاع عن المتهم بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فمن المقرر قانونا وقضاء أن القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس من فعل يتخوف أن يحدث معه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ومن اعتراف المتهم بالتحقيقـــات أنهما أثناء حديثهما سويا أنباه المجنى عليه بان شقيقه ووالدته اتصلا به تليفونيا من فرنسا يوم السبت السابق على يوم الحـــادث وأخبراه بأن نتيجة التحليل التى أجريت له بفرنسا افادت بانه مريض بمرض الايدز وهذا مجرد قول مرسل لا يرقى الى مرتبة الفعل الذى يتخوف منه الموت ولا يبيح القتل العمد . وبفرض اصابة المجنى عليه بهذا المرض لا يبيح للمتهم قتله . هذا بالاضافة أنه لا يوجد فى الاوراق ما يفيد بأن المجنى عليه قد بدأ بالاعتداء على المتهم مما يشكل خطرا يسوغ للمتهم قتله بل كل ما بدر منه مجرد امساك المتهم لمنعه من الاعتداء عليه بالمطـــواة ومحاولة صد ما وقع عليه من اعتداء من المتهم دفاعا عن النفس وهذا لا يجوز للمتهم الرد على ذلك بالقتل ما دامت أوراق الدعوى خلو مما يدل على أن المجنى عليهتجاوز حقة فى هذا الدفاع ورغم ما بدر من المجنى عليه الا أن المتهم واصل طعنه بالمطواة فارداه قتيلا على النحو سالف البيان ، وبالتالى فان هذا الدفاع من المتهم يعتبر سند مما يتعين طرحه جانبا والالتفات عنه وعدم التعويل عليه » .

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٣٩٥)

المبـــدأ :

حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره .

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٣٩٦)

المبـــدأ :

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصـــل فيه ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٣٣٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٩٧)

المبـــدأ :

اذا لم يعرض الحكم لاصابات الطاعن لاستظهار ظروف حدوثهـا ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بهـــا للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى ـ تعيبه الحكم بالقصور والاخـلال بحق الدفاع .

المحكمة : وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيـــانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لم يعرض لاصاباته التى جعل منها ركيزة لدفاعه على النحو البادى ذكره ، وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى

عليه التى دين الطاعن بها ، ابتغاء التحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها فى حقه ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ٠

(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٩٨)

المبـــدأ :

الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره ـ تقدير الوقائع المؤدية الى قيامه أو نفيها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب شرطه أن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه ٠

المحكمة : من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمـــال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن نفس غيره وأن تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ولئن كان من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب الا أن ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم فى هذا الشـــان سليما لا عيب فيه ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفـــردات المضمومة أن الطاعن بادر منذ فجر الاستدلالات بالقول فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ فى ١٩٨٥/٣/٢٢ بأن المجنى عليه بادره بالاعتداء عليـــه بمطواة كانت معه فور ملاقاته اياه فأحدث اصاباته فى وجهه فاختطفها منه وطعنه بها دفاعا عن نفسه ، وقد اثبت الضابط محرر هذا المحضر مناظرته للطاعن وأثبت به اصابات فى جبهته وخده الايسر الامر الذى حدا به الى ارساله للمستشفى لتوقيع الكشف الطبى عليه فورد تقريره فى اليوم التالى مثبتا لها ، وكان الحكم قد استدل من مجرد تحـــرير التقرير الطبى الخاص بالطاعن فى يوم ١٩٨٥/٣/٢٣ ـ وهو اليـــوم التالى لاصابة المجنى عليه ـ ان الاصابة لم تحدث يوم اصابة المجنى عليه فى اليوم السابق الموافق ١٩٨٥/٣/٢٢ وانما اختلقت بعد ذلك للتدليل

بها على أنه كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى رغم ما ثبت من الاوراق ـ على ما سلف ـ من وجود اصابات الطاعن به فى يوم اصابة المجنى عليه وأن هذا التقرير انما حرر نفاذا لقرار ارسال الطاعن للكشف الطبى فى ذات يوم اصابة المجنى عليه فانه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٣٩٩)

المبـــدأ :

ان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القـــاذف تبريرا لطعنه فى اعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب أن يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القانون عن اثبات الواقعة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته .

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٠٠)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مازقه مما لا يصح معه محاســبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهـــــذه الظروف والملابسات .

٢ ـ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه

فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصورة ، بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب معقولة •

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٤٠١)

المبـــدأ

دفاع شرعى ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى حالة افصاحه بانتفاء حالة الدفاع الشرعى واغفاله اصابة الطاعن المؤيدة بالكشـــف الطبى وتحقيقات النيابة •

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وشقيقه لرد ما وقع عليهما من اعتداء من المجنى عليه ، واستدل على ذلك بحدوث اصابات من جراء ذلك الاعتداء ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وأطرحه ، وكان من بين ما أورده فى معرض الرد عليه وتقنيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ، انه لم يقم عليه دليل فى الاوراق•لماكان ذلك ،وكان يبين من المفردات المضمومة ، وجود تقرير طبى خاص بالطاعن •••• ثابت به اصابته بجرح قطعى بفوة الراس طوله حوالى عشرة سنتيمتر وجرح قطعى بالخنصر الايسر طوله اثنين سنتيمتر ، كما ثبت من مناظرة وكيل النيابة للمتهم •••• ـ شقيق الطاعن ـ وجود اصابات بيده اليمنى ، لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو غيره ، وكان الحكم المطعون فيه حين افصح عن اقتناعه بانتفاء حالة الدفاع الشرعى بمقولة أنه لم يقم عليه دليـــل بالاوراق ، قد اغفل كلية الاشارة الى اصابات الطاعن وشقيقه التى جعل الطاعن منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف الطبى الموقع عليـــه ومن

مناظرة شقيقه بتحقيقات النيابة ، لاستظهار ظروف حدوثهـــا ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها ، وذلك التحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فانه يكون معيبـــا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث الوجه الثـــانى من الطعن •

(الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٠٢)

المبـــدأ :

حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره •

(الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ٤٠٣)

المبـــدأ :

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ عقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها •

المحكمة :- ومن حيث أنه عن الدفع بعدم مسئولية المتهم لاصابته بمرض من شانه أن يؤدى به الى الجنون فمردود بأن هذه المحكمة قد أمرت بوضع المتهم تحت الملاحظة الطبية لمدة خمسة وأربعين يوما لتقرير حالته العقلية ومدى مسئوليته عما نسب اليه وقد تم فعلا وضع المتهم تحت الملاحظة بدار الاستشفاء للصحة النفسية وشكلت لجنة من مدير عام الدار ووكيلها ومدير اقسام الرجال بها قدمت تقريرا انتهت فيه الى أن المتهم

وجد خاليا من المرض العقلى ويعتبر مسئولا عما أسند اليه من افعـال ومدرك ومستبصر بحالته ولا داعى لبقائه بالمستشفى . لما كان ذلك ،وكان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها ، وكان الثابت من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ـ السالف الاشارة اليه ـ والذى تطمئن اليه المحكمة أن المتهم وجد خاليا من المرض العقلى ويعتبر مسئولا عن أفعاله فيما هو منسوب اليه ، ومن ثم فان الدفع بعدم مسئولية المتهم عن الحادث لاصابته بمرض من شانه أن يؤدى به الى الجنون يضحى ولا محل له ويتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

(قاعدة رقم ٤٠٤)

المبـــدأ :

حق الدفاع الشرعى عن النفس ـ من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ـ لا يرفع هذا الالتزام أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة ولم يعاود اثارته امام محكمة ثانى درجة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان الحـــكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام محكمة أول درجة ولم يعاود اثارته أمامها ، ذلك بانه وقد ورد فى مذكرة قدمت فى الاجل المصرح به ـ قد أصبح دفاعا واقعـــا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضـوع استئناف الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٠٥)

المبـــدأ :

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية الا انه يتعين على محكمة الموضوع ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة ليكون قضاؤهـا سليما ٠

المحكمة : تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعـدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءهـا برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على أن الشهادات المرضية التى قدمها تفيد اصابته باضطراب نفسى وما لثبت للمحكمة من أن اعترافاته تنبنى على أنه كان مدركا لما يفعله وقت اقترافه الجرائم المسندة اليه مع أن الامرين كليهما لا يتأدى منهمـــا بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت ارتكاب الفعل ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم شهادات طبية صادرة من جهات حكومية وغير حكومية ثابت منها أصابته بمرض نفسى فضلا عن اصابته بانفصام فى الشخصية فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بمـا قالته فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٠٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٠٦)

المبـــدأ :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ من الدفوع الجوهرية ـ ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها وتبين وجه الرأى فيها ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المحكمة الاخيرة قـررت بجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٦ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٦ وصرحت للمتهمين بتقديم مذكرات بدفاعهم الى ما قبل الجلسة المذكورة باسبوعين ، فتقدم المدافع عن الطاعن بمذكرة بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٦ ضمنها تمسكه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، اذ أن الطاعن فوجىء بالمدعى بالحقوق المدنية « ومعه المتهمين الثانى والثالث يعترضوا سبيله ويعتدون عليه بالضرب محـــدثين اصابات به حسب الثابت من التقرير الطبى وانه استعمل حقه فى الدفاع عن نفسه فاصيب المدعى بالحقوق المدنية ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها وتبين وجه الرأى فيه ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى يستوجب نقضه والاعادة بغيـــر حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٤٠٧)

المبـــدأ :

دفاع شرعى ـ لم يشرع للانتقام وانما شرع لدفع فعل يتخوف منه الموت أو احداث جروح خطيرة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠

المحكمة : وحيث انه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فـــان

الثابت من الاوراق أن المتهم ليس به ثمة اصابات من جراء اعتداء المجنى عليه بالضرب وخنقه كما وأن الثابت على لسان المتهم أنه بعـــد تشابكه مع المجنى عليه بالايدى أفلت منه ومضى مسرعا الى حقله وقد تملكه الغيظ وأحضر الفأس وقام بضرب المجنى عليه على رأســـه لحـــدث اصابته ومن ثم لا تقوم حالة الدفاع الشرعى اذ أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لدفع فعل يتخوف منه الموت أو احداث جروح خطيرة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله أما وكان الثابت من واقع الاوراق أن المتهم ليس به ثمة اصابات وأن مجرد التشابك بالايدى يوغر صدر المتهم ويحمله على الاسراع الى حقله واحضار فأس يضرب بهـــا المجنى عليه ضربة قاتلة فان ذلك هو الانتقام بعينه طالما أن حالة الاعتداء قد انتهت بافلات المتهم من قبضة المجنى عليه واسراعه لاحضاره الفأس وضرب المجنى عليه ومن ثم كان الدفع على غير سند من القانون ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠٨)

المبـــدأ :

١ ـ تقرير للوقائع التى يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ـ للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها ٠

٢ ـ حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ـ وانما شرع لرد العدوان ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقرير الوقائع التى يستنتج منهـــا قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمـــة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانمـــا شرع لرد العدوان ٠ واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعـــة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ٠ أن تماســـكا وقع بين

الطاعن والمجنى عليه وبعد أن تمكن الطاعن من الافلات من يد المجنى عليه مضى مسرعا الى حقله وأحضر فاسا وضرب المجنى عليه بها على رأسه فأحدث اصابته التى اودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه آية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ٤٠٩)

المبـــدأ :

حق الدفاع الشرعى ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن اية اصابات متى تم بصورة يخشى فيها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخـــوف أسباب معقولة .

المحكمة : ولئن كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى فيها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقـــولة ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته فى مجال الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من أن المتهم ليس به ثمة اصابات من جراء الاعتداء الذى وقع عليه من المجنى عليه انما هو تزيد لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها . ومن ثم فان منعى الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ٤١٠)

المبـــدأ :

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ـ حتى تلتزم المحكمـــة بالرد عليه ـ ان يكون جديا وصريحا او ان تكون الواقعة ترشح لقيام هذه الحالة .

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله « وشهادة ٠٠٠٠ فيها حالة دفاع شرعى ٠٠٠٠ تبيح حالة من حالات الدفاع الشرعى » دون أن يبين أساس هذا القول من واقع أوراق الدعوى وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب - حتى تلتزم المحكمة بالـرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فان ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعنين - من ثم - مطالبة المحكمة بان تتحدث فى حكمهـا بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديهم ، ما دامت هذه لم تبين جانبهـا بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة وفضلا عن ذلك ، فان واقعـة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبىء عن أنه لم يصدر من المجنى عليهم أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، فان ما يثيره الطاعنون فى شان ذلك يكون ولا محل له ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٤١١)

المبـــدأ :

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده - موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ٠

المحكمة : ولما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحـاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٨٩/٣/١٤ وبتلك الجلسة قررت المحكمة ندب محام للدفاع عن الطاعن بناء على طلبه - وأحالت نظر الدعوى لليـوم التالى بعد أن سلمت المحامى المنتدب صورة الجناية وبالجلسة الاخيـرة ترافع فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أجلا آخر للاطلاع وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عـدم

استعداده موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهـــاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هـــذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٨٤٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٤١٢)

المبـــدأ :

دفاع الطاعنين انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة أن تعرض له .

المحكمة : وحيث أن الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قال انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان قد تحدث عن الشق الاول من هذا الدفاع واغفل الشق الثانى ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه اذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠٠٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٤١٣)

المبـــدأ :

تقدير الوقائع التى يستشف منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغيـــر معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام حالة الدفاع الشرعى ونفاها قوله « أنه لا سند لها من الاوراق ذلك أن أيا من شهود الواقعة ممن شاهد منهم الحادث حال وقوعه ومن جاء على اثره لم يقرر أن المجنى عليه بادر المتهم بالعدوان كزعمه أو أنه كان

حاملا لتلك الماسورة المدعي باعتدائه عليه بها أو لاية أسلحة أخرى خاصة و ن شاهده ٠٠٠٠٠ قرر أن المتهم هو الذى بادر بالشجار ولم يشر الى أن المجنى عليه كان حاصلا أى الكشف للاعتداء نافيا مزاعم المتهم فى هذا الشأن ٠٠٠ ولما كان يبين من جماع أقوال الشهود أن اصابات المتهم قد لحقت به بعد ارتكاب الحادث وسقوط المجنى عليه على الارض مدرجا فى دمائه « لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما قدم من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدي الى ما رتبه عليـــه من نفى حالة الدفاع الشرعى ـ لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد ٠٠٠٠٠ أن الطاعن هو الذى بادر بالشجار له صداه من أقواله فى التحقيقات ولم يحدد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما اثبات به أو فحواه ومن ثم يكون منعى الطاعن بقالة التناقض على غير أساس ٠ لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبد أمام المحكمة دفاعه القائم على استحالة وقوع الفعل المادى لاصابته بعجز فى يده اليسري وكان دفاعه أن يده اليسرى عاجزة حالة أن الثابت أن الضرب كان بيده اليمنى فان ما ينعاه الطاعن هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال الشهود التى اطمأنت اليها المحكمة ولا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليهـــا قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون منعاه فى هذا الصـــدد على غير أساس ٠ لما كان ذلك وكان الطاعن لم يثر شيئا مما أورده فى طعنه بأنه قالة التناقض بين ما قرره الشاهد ٠٠٠٠ وبين الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بخصوص اصاباته فانه فضلا عن أنه دفاع موضوعي لا يسوغ اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة اغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها ويكون

نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول ـ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٠٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)
(الطعن رقم ٣٣٣٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)
(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)
(الطعن رقم ٤٢٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)
(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)
(الطعن رقم ٨٤٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)
(الطعن رقم ٤٥٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٥)
(الطعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)
(الطعن رقم ٤٤٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)
(الطعن رقم ١٣٤٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ٤١٤)

المبـــدأ :

دفاع شرعى ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومضمون ادلة ثبوتها فى حق الطاعن وسائر المحكوم عليهم والاكتفاء بالاشارة الى مطابقة تقريرين الطبيبين لاقوال المجنى عليها دون أن يورد مضمون شىء من الادلة التى عول فى قضائه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى البيان على قوله « حيث أن الثابت من التقارير الطبية أنها قد جاءت مطابقة لما ورد بأقوال المجنى عليها فضلا عن عدم اطمئنان المحكمة لما جاء بأقوال المتهم الاول من وجود حالة دفاع شرعى ومن ثم يتعين القضاء

بتأييد الحكم المستانف » ـ وقد خلا هذا الحكم الاخير بدوره من بيـان لواقعة الدعوى ومضمون أدلة ثبوتها فى حق الطاعن وسائر المحـكوم عليهم ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها ، والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بهذه الادلة وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه وقـد خلا من بيان ذلك واكتفى بالاشارة الى مطابقة التقريرين الطبيين لاقوال المجنى عليها دون أن يورد مضمون شىء من الادلة التى عول عليها فى قضائه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن وباقى المحكوم عليهم ـ لوحدة الواقعة وحسن سـير العدالة ـ دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٤١٥)

المبـدأ :

لا يجوز للطاعن أن يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : ان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعـة الدعوى أو فى سرده لادلة الثبوت لا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٤١٦)

المبـــدأ :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ من الدفوع الموضوعية ـ يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ـ لا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق تلك الحالة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمـــة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق تلك الحالة كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، كمـــا خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يرشح لقيام هذه الحالة ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥٠٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٤١٧)

المبـــدأ :

١ ـ المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تنص به المادة ٦٢ عقوبات ـ هو المرض الذى من شانه ان يعدم الشعور والاختيار ـ اما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المســـــئولية الجنائية قانونا .

٢ ـ استدلال الحكم باقوال الطاعنة وتصرفاتها ـ التى صدرت فيها اثر ارتكاب الحادث ـ على سلامة قواها العقلية وقت وقوعه هو استدلال

سليم لا شائبة فيه ما دام الحكم قد اتخذ من هذه الاقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها التقـــرير الطبى عن حالة الطاعنة .

٣ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة باكراه التى دان الطاعنة بها وأقام عليها فى حقها أدلة مستقاة من شهادة المجنى عليـــه وتعرفه على المتهمين أمام النيابة العامة ومن أقوال المتهمين فى محضر جمع الاستدلالات وما قررته الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الفعلى الصادر عن دار الاســـتشفاء للصحة النفسية أن « المتهمة وجدت خالية من المرض العقلى وخاليـــة من أى مرض عضوى بالمخ ولم تنتابها أى نوبات صرعية طيلة فتـــرة بقائها بالمستشفى وشخصيتها من الشخصيات الهستيرية مع انســـلوك الانحرافى والقلق النفسى نتيجة طبيعية تفاعلية لادراكها السليم للموقف كما وأن التهمة التى نسبت اليها تستدعى سلامة التفكير والتخطيط . وعلى ذلك تعتبر مسئولة عما أسند اليها من افعال وترى اللجنة انه لا داعى لبقائها بالمستشفى » ـ ثم عرض لدفاع الطاعنة وطلبها باعادة المأمورية الى دار الاستشفاء لانها لم توضع تحت الملاحظة المدة الكافية واســتدعاء أعضاء اللجنة لمناقشتهم وكذا الطبيب الذى أوقع الكشـــف الطبى على الطاعنة بعد القبض عليها لان التقرير لم يبين حالتهـــا وقت ارتكاب الحادث ـ ورد عليه بقوله : « ان الثابت من أقوال المتهمة بتحقيقـــات النيابة وتصرفاتها وقت وبعد ارتكاب الجريمة تدل على سلامة قواهـــا العقلية آية ذلك أن الجريمة التى اقترفها قد بنيت على تخطيط وتدبير محكمين .. وهذا يؤيد ما جاء بالتقرير الطبى من أن المتهمة خالية من أى مرض عقلى أو عضوى بالمخ ... أما عن القول بأن المتهمـــة

كانت مريضة وقت القبض عليها .فان الثابت بالاوراق انها كانت .مريضة بشلل نصفى وهو مرض عضوى لا تاثير له على مسئوليتها الجنائية ومن ثم فلا محل لاستدعاء الطبيب الذى أوقع الكشف الطبى عليهـــا عقب القبض عليها . أما عن القول بان المتهمة لم تودع بالمستشفى المدة التى قدرها الحكم التمهيدى وهو خمسة وأربعون يوما .... فهذه المدة هى الحد الاقصى لملاحظة المتهمة طبقا للمادة ٣٣٨ من قانون الاجـــراءات وليست حدا أدنى ... ومن ثم فلا جناح على اللجنة الطبية اذ انتهت من فحص حالة المتهمة قبل هذه المدة ... ومن ثم يكون هذا الدفع برمته غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بانه جنون أو عاهة عقلية وتنعـــدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شانه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئوليـــة الجنائية قانونا ، وكان منعى الطاعنة انها تعانى من حالة نفسية نتج عنها اصابتها بالشلل وتمسكها لهذا السبب بطلب سماع الطبيب الذى أوقع الكشف الطبى عليها عقب القبض عليها لا يتحقق به دفع بانعـدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهو مناط الاعفاء من المســـئولية الجنائية ، وكان من المقرر كذلك ، أن استدلال الحكم باقوال الطاعنـــة وتصرفاتها ــ التى صدرت فيها اثر ارتكاب الحادث ــ على سلامة قواها العقلية وقت وقوعه هو استدلال سليم لا شائبة فيه ما دام الحكم قد اتخذ من هذه الاقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها التقرير الطبى عن حالة الطاعنة العقلية ، وان تقـــدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شانه فى ذلك شأن سائر الادلة وكانت المحكمة قد اطمانت الى ما تضمنه تقرير اللجنة الطبية ، فانها لا تكون ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء اعضاء اللجنة لمناقشتهم ولا الى مناقشة الطبيب الذى فحص الطاعنة اثر القبض عليها ما دام أن الواقعة قد وضحت لها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم

قد دلل تدليلا سائغا على أن الطاعنة ليست مريضة بمرض عقلى تنعدم به مسئوليتها عن الجريمة التى دان بها ، فان منعاها فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٥٠٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٤١٨)

المبــدأ :

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية ـ أمر يتعلق بوقائع الدعوى ـ يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على اسباب سائغة ـ المحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر أن تشق طريقها فيها .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تحريات الشرطة ـ وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها ـ عرض الحكم لما أثاره الدفاع من انتفاء مسئولية الطاعن جنائيا عن الجريمة المسندة اليه لاصابته بازدواج الشخصية مما يفقده الشعور والادراك وقت ارتكاب الحادث ورد عليه فى قوله : « وحيث أن محامى المتهم دفع بانتفاء مسئوليته الجنائية بقوله أنه يعانى من مرض عقلى مستدلا فى ذلك بذلك التقرير المقدم منه فى الجناية الاخرى المتهم فيها ذات المتهم بذات الجلسة تحت رقم ٤٨٦٣ لسنة ١٩٨٤ المنتزه ـ ولما كان الثابت من ذلك التقرير أنه صادر من دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ١٩٧٩/١٢/١ متضمنا أن المتهم يعانى من اضطراب فى الشخصية وانفصام فى الشخصية وكانت المحكمة ترى من ظروف الدعوى ووقائعها وتخطيط المتهم لكيفية ارتكاب الحادث من اعداد للعقار المنوم الذى قدمه للمجنى عليها فى المشروب ومن غلقه باب المسكن وبداخله

المجنى عليها بعد فقدانها للوعى وارتكاب جريمته ثم قيادته للسيارة واحتفاظه بها طيلة مدة أسبوعين تقريبا ثم توجه بها بمصاحبته الشاهدين الخامس والسادس الى مدينة الزقازيق وبيعها للشاهد الرابع واستعانته فى ذلك ببطاقة صاحب السيارة بنزع صورة صاحبها ووضع صورته هو عليها وهى أمور تطمئن معها المحكمة الى عدم فقدان المتهم للشعور والاختيار بل ترى فيه تمتعا بقواه العقلية فى الوقت المعاصر لارتكاب الحادث بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ بما تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفاع ولا ترى مبررا لايداع المتهم باحدى المصحات العقلية . » . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر متعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد أثبت أن التقرير المقدم من الطاعن قد صدر من دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ١٩٧٩/١٢/١ عن فترة سابقة على تاريخ الحادث ، كما أثبت فى منطق سليم بادلة سائغة سلامة آدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الاخذ به أو اجابته الى طلبه للاسباب السائغة التى أوردها استنادا الى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة كان حافظا لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر أن تشق طريقها فيها ـ وهو ما لم تخطىء فى تقديره ـ لان المحكمة غير ملزمة من بعد بالالتجاء الى أهل الخبرة طالما قد وضحت لديها الدعوى ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال أن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٦٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٤١٩)

المبـــدأ :

حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوى .

المحكمة :: لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطرحه بقوله : « وحيث أن المحكمة لا تعول على الدفاع المبدى من الحاضر مع المتهم بأن الاخير كان فى حالة دفاع شرعى ذلك أن المقرر انه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى واذ كان الثابت أن المتهم مجرد أن شاهد المجنى عليه بادر بضربه دون أن يكون قد صدر من الاخير أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فاجماع شهود الواقعة على أن شيئا من ذلك لم يحدث ومن ثم فان ما قارفه المتهم يكون من قبيل الاعتداء بما تنتفى عنده حالة الدفاع الشرعى عن النفس ويكون دفاع المتهم فى هذا الصدد لا محل له ـ أما ما ثبت بالكشف الطبى الموقع على المتهم فانه لا يفيد وقوع اعتداء من المجنى عليه على المتهم ذلك أن الثابت من أقوال الاخير بالتحقيقات أنه لم ينسب ثمة فعل اعتداء صادر ضده من المجنى عليه بينما استند الى كل من ... و ... على توالى الاعتداء عليه وليس فى الاوراق ما يعضد أو يساند دفاعه اضافة الى ان من اشهدهما على ذلك خذلاه ، فضلا عنه أنه ليس فى الاوراق ما يمنع من أن تكون اصاباته ـ والاخرين قد حدثت بعد أن فعل فعلته ضد المجنى عليه سيما وأن المحكمة تطمئن الى الصورة التى رواها المجنى عليه وباقى شهود الاثبات فهى أقرب الى التصديق من رواية المتهم الذى أراد بها الافلات من الاتهام » . وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى اثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه واذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٢٠)

المبـــدأ :

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ـ يجب لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ـ ان يكون جديا وصريحا او تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة .

المحكمة : لما كان ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بحث دفاعـه المؤسس على قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس شقيقه .... مردودا بان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب ـ لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ـ ان يكون جديا وصريحا او تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ولما كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمـــة ان الطاعن او المدافع عنه لم يتمسك ايهما صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الغير ولا يغنى فى ذلك ما جاء على لسان الدفاع فى مستهل مرافعته من ان المجنى عليه ووالده اعتديا على شقيق المتهـــم « الطاعن » .... على ما هو ثابت بالتقرير الطبى فليس فى هـــذا القول ما يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس الغير ولا يغير دفعا جديا تلتزم بالرد عليه فلا يحق للطاعن ان يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ولا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٤٢١)

المبـــدأ :

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجانى التى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ما دام انه لم يكن لارادته دخل فى حلول هذا الخطر ـ مثال ـ

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انه : « تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٧٧/١/١٤ أثناء وجود المجنى عليه .... بحجر قسم الساحل بمناسبة اتهامه فى قضية تموينية تقدم منه المتهم .... الطاعن والموجود معه بالحجز وأمسك به من رقبته ثم ضربه بقبضة يده فى وجهه وفتشه وأخذ مبلغ سبعة قروش وكان ذلك بطلب من متهم آخر سبق الحكم عليه هو .... موجود بالحجز والذى ضربه أيضا بيده وأخرج مطواة وضعها ناحية رقبته ووضع يده فى جيبه وسرق مبلغ مائة وثمانون قرشا وقد تمكن المتهم وآخر بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة نقود المجني عليه » ، وكما أن الحكم فى بيانه لمؤدى أدلة الثبوت قد نقل عن شهود الاثبات ان ما أتاه الطاعن كان بطلب من المتهم الاخر ، « ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تمسك بامتناع مسئولية الطاعن تأسيسا على أنه أسهم مكرها فى ارتكاب الجريمة تحت تهديد بالسلاح من قبل المتهم الاخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام أنه لم يكن لارادته دخل في حلول هذا الخطر ، وكان ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته سواء عند بيانه لواقعة الدعوى أو عند ايراده لاقوال شهود الاثبات أن الطاعن ارتكب الحادث بناء على طلب المتهم الاخر الامر الذى يوحى بجدية ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب جريمته تحت تاثير اكراه أدبى تمثل فيما تعرض له من تهديد بالسلاح من قبل المتهم المذكور وهو دفاع جوهرى لما ينبنى على ثبوت صحته من تاثير فى مسئولية الطاعن ، مما كان يوجب على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه وأن ترد عليه بما يفنده ان رأت اطراحه . أما وهى لم تفعل وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا وردا ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٤٢٢)

المبـــدأ :

١ ـ استقر القضاء فى مصر على ان الجانى الذى تناول المخدر او المسكر باختياره وعن علم منه بحقيقته يسال عن كافة ما يرتكبه بعد ذلك وهو فاقد الرشد من الافعال الاجرامية سواء بصفتها جرائم عمدية او غير عمدية وتقوم مسئوليته عن الجرائم العمدية على أساس نظرية القصـــد الاحتمالى ٠

٢ ـ الغيبوبة المانعة من المسئولية هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ٠

٣ ـ ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا لان الشارع لا يكتفى فى اثبات القصد الخاص باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى معرض بيان واقعة الدعوى وتحصيل اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الاخر أنهما تناولا الخمر قبل ارتكاب الحادث ، وعرض لدفاع الطاعن بانه والمحكوم عليه الاخر كانا فى حالة سكر بين ورد عليه بقوله : « حيث أنه عن الدفع بانعدام مسئولية المتهم الثانى بسبب حالة السكر فانه مردود بأن امتناع المسئولية اعمالا لنص المادة ٦٢ عقوبات يشترط فيه توافر شرطين أساسيين : الاول ـ أن تقوم حالة السكر لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة وأن تكون قد أدت الى أن يفقد فى هذا الوقت ذاته شعوره أو اختياره فى صورة تامة ، والثانى ـ أن يكون المتهم قد تنـــاول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم بها أى أن يكون فقــــده لشعوره أو رشده بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره اما نتيجة اكـراه او غلط أو جهل بحقيقة السائل المسكر أو المادة المخدرة اذا كان قـــد

تناولها بغير اكراه . فاذا لم يتوافر الشرطان كلاهما أو أحدهما كان الجانى مسئولا عن أعماله . وقد استقر القضاء فى مصر على أن الجانى الذى تناول المخدر أو المسكر باختياره وعن علم منه بحقيقته يسأل عن كافة ما يرتكبه بعد ذلك وهو فاقد الرشد من الافعال الاجرامية سواء بصفتها جرائم عمدية أو غير عمدية ، وتقوم مسئوليته عن الجرائم العمدية على أساس نظرية القصد الاحتمالى . ولما كان الثابت من اعتراف المتهمين أنهما قبل ارتكاب الحادث تناولا الخمر اختيارا ، ومن ثم يكون الدفع بانعدام المسئولية لا سند له من القانون متعينا رفضه » . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، وأن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم ذات القصد العام ، ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا ، خاصا ، ذلك لان الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد الخاص بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت منه المادة المذكورة . ومن ثم فان نية القتل لا تتحقق عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر اركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره الا عند من يثبت أنه قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر مشجعا له على تنفيذ نيته . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى الرد على دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - انما يصدق على الجرائم ذات القصد العام دون تلك التى يتطلب القانون فيها قصد جنائيا خاصا ، كجريمة القتل العمد والشروع فى السرقة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة السكر التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر

القصد الجنائى الخاص لديه أو انتفائه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن وايضا بالنسبة للمحكوم عليه الاخر الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال وجه العيب الذى شابه الحكم به ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(قاعدة رقم ٤٢٣)

المبـــدأ :

دفاع شرعى ـ يكون الحكم مشوبا بالقصور لم يتحدث عن الاصابات ولم يبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه والذى دانته به المحكمة للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن اثبت دفاعه القائم على انه قد استعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه وماله عندما حاول المجنى عليه ورفاقه أخذ ناقته عنوة وقاموا بالاعتداء عليه ورد على هذا الدفاع بقوله : « ولما كان الثابت من الاوراق ومن شهادة جميع الشهود وممن شاهدوا الحادث أن المجنى عليه كان يطالب المتهم (الطاعن) بنقـود مستحقة له قبله وانه ادعى أن المبلغ طرف شقيقه ، وعندما حضر الاخير وأراد أن يتشاجر قام الشاهد الرابع بمنعه وادخاله أحد المنازل وعندما هم المتهم باخذ دابته والانصراف قبل أن يحل موضوع النقود ومنع المجنى عليه له من الانصراف تماسك معه وأخرج سكينا من جيبه وطعن بهـــا المجنى عليه فى صدره وكتفيه وجبهته فاحدث اصاباته التى أودت بحياته ومن ثم فان المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى ويعتبر الدفع على غير أساس خليق بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعـــة المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن وكيل النيابة المحقق اثبت فى محضره لدى مناظرته للطاعن وجـــود اصابات به وانتهى فى قراراته الى عرضه على مفتش الصـــحة لتوقيع

الكشف الطبى عليه لبيان سببها وكيفية حدوثها ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ايراده دفاع الطاعن المار ذكره والذى تغيا منه الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ـ لم يتحدث عن تلك الاصابات ، ولم يبين علاقتها بالاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه والذى دانته به المحكمة وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

(قاعدة رقم ٤٢٤)

المبـــدأ :

دفاع شرعى ـ لا يشترط فى التمســـــك به ايراده بصريح لفظه وبعباراته المألوفة ـ الحكم بالادانة دون ان يتناول الرد على ما تناوله الدفاع أو يتناوله بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيه أو يرد على ما اثير فى شانه يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته فى مقام تحصيله الواقعة قوله : « ان المتهم قد قرر بتحقيقات النيابة العامة أن المجنى عليه قد أراد أن يعتدى عليه بزجاجة ففر أمامه والتقط طوبة قذفه بها فأحدث اصابة عينه اليسرى بينما قال أمام المحكمة انه كان هناك تشاجر بينه وبين المجنى عليه . كما تبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الواقعة بدأت مشاجرة بين المجنى عليه والمتهم والشاهدين . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ـ على نحو ما سلف بيانه ـ يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها أو يرد على

ما أثير فى شانها على الرغم مما لذلك من تاثير فى مسئولية الطاعن وحتى يتسنى لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ مراقبة صحة تطبيـــق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ولذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

(قاعدة رقم ٤٢٥)

المبـــدأ :

الاصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضـــوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع القائمة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

المحكمة : لما كان ذلك وكان الاصـــل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع القائمة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة وقيام حالة الدفاع الشرعى فانه لا يقبـــل منه اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصـــــدد لا محل له . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ٤٢٦)

المبـــدأ :

الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة مناقشتها والرد عليها وإلا كان حكمها قاصرا ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قرر أنه يصمم على ما أبداه من دفوع أمام غرفة المشورة ، كما يبين من المفردات ــ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى ــ أن المدافع عن الطاعن الاول ٠٠٠٠ دفع لدى النظر فى تجديد حبســـه بجلستى ١١ من مارس سنة ١٩٨٩ و ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٩ بتـــوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حقه ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة مناقشتها فى حكمها وترد عليها بما يدفعها ان لم تر الاخذ بها والا كان حكمها قاصرا ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض البتة لهذا الدفع ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن الاول دون حاجة الى النظر فى باقى وجوه طعنه ، وللطاعن الثانى بغير حاجة الى بحث أوجـــه الطعن المقدم منه وكذلك المحكوم عليه الثالث الذى لم يطعن فى الحكم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٠

(الطعن رقم ٦٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٤٢٧)

المبـــدأ :

دفاع شرعى ــ دفع جوهرى ينبغى على المحكمة مناقشـــته فى حكمها ــ اغفال التحدث عنه يجعل الحكم مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك فى مرافعته بأنه كان فى حالة دفاع شرعى اذ أن

المجنى عليها وزوجها وابن عمها قد بادروه بالعدوان . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، اذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

(قاعدة رقم ٤٢٨)

المبـــدأ :

دفاع شرعى - نفى الحكم لحالة الدفاع الشرعى اذا لم يعرض الحكم لاصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه باحداثها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترف بضرب المجنى عليه « بشقرف » عنـــدما حاول الاخير ضربه بمطواة ، كما دفع المدافع عنه بتوافر حالة الدفاع الشرعى حسبما أورد المتهم بأقواله والتى تأيدت بما ثبت من مناظرة النيابة له من وجـــود اصابات به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مفاده أن الطاعن ضرب المجنى عليه « بشقرف » ثلاث طعنات أحدثت اصاباته التى أودت بحياته كما حصل اعتراف الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن المجنى عليه أمسك برقبته بيده وطعنه بمطواة فتلقى الضربة بيده اليسرى وطعن المجنى عليه بالشقرف ، ثم عرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى ورد عليها بقوله : « وحيث أنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فمردود بأنه من المقرر أصلا أن حـــالة

الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بالشخص وتدفعـــه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل أو شبهة دليل على أن المجنى عليه قد بادر المتهم باعتداء من أية نوع يســتوجب الدفاع الشرعى بل الثابت أن شاهدى الاثبات سالفى الذكر قد أكدا على النحو الانف بيانه أن مشاجرة نشبت بين المجنى عليه والمتهم فتدخلا لانهائهـــا وفض تماسكهما وان المتهم بادر بطعن المجنى عليه بشقرف كان بيده فى صدرة ثم لاحقه فى عدوه وطعنه بضربتين أخريين من الخلف فاصاباه فى عضده الايمن والايسر وأكدا بان المجنى عليه لم يبادر بضرب المتهـــم وقت المشاجرة ولم يحدث منه أية اعتداء منه أو اصابات بالمتهم ومن ثم يتعين رفض ذلك الدفع والالتفات عنه لعدم ابتنائه على أساس من الواقع أو القانون وترى المحكمة أن المتهم قد قرر بهذا الدفع على لسان محاميه لرغبته فى التخلص من المسئولية بعد أن ضاقت عليه حلقات الاتهـــام وبرغبته فى الافلات من العقوبة فضلا عن أنه لا يجديه نفعا ازاء ما أدلى به شاهد الاثبات من أقوال تطمئن اليها المحكمة وتأخذ بها دليلا مقنعـا مؤيدا بالدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه » . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره مناظرته المتهم « الطاعن » وانه تبين وجـــود ثلاث سحجات أسفل رقبته وجرح صغير باصبع البنصر لليد اليسرى عللهـــا بامساك المجنى عليه برقبته وطعنه بالمطواة فى يده . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفـاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان الحكم المطعون وان نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن الا أنه لم يعرض لاصاباته التى اتهم المجنى عليـــــه باحداثها والتى جعل منها ركيزة لدفاعهوذلك لاستظهار ظروفحدوثتلك

الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، بل ذهب الحكم على العكس من ذلك وعلى خلاف الثابت بالاوراق الى انها خلت من أى دليل أو شبهة دليل على أن المجنى عليه قد بادر المتهم بالاعتداء من أى نوع ولم يحدث ثمة اصابات بالمتهم ، فانه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد مما يستوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦١٠٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

(قاعدة رقم ٤٢٩)

المبـــدأ :

دفاع شرعى - دفاع جوهرى - يكون الحكم قاصر البيان اذا لم يقسط هذا الدفاع حقه ايرادا له وردا عليه لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين طلب براءتهما تأسيسا على انهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما وأن نجل الطاعن الاول ويدعى ٠٠٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى بما مجمله أن خلافا نشب بين الطاعنين والمجنى عليه قام على اثره الطاعنـــان بضرب المجنى عليه فى بطنه وذراعه الايمن وفى أجزاء متفـــرقة من جسمه ٠ وحصل دفاع الطاعنين بانهما فى حالة دفاع شرعى عن نفسيهما وأطرحه استنادا الى أن الثابت بالاوراق أن المجنى عليه لم يبـــدأ فى الاعتداء بل أصيب بالاصابات المتعددة وأن شقيقيه ٠٠٠ و ٠٠٠ قد أصيبا ايضا طبقا للتقارير الطبية المرفقة ولم يكن بالطاعنين ثمة اصابات معينة لدى سؤالهما بتحقيقات النيابة ولم يقرر اى منهما شيئا فى هذا الخصوص وان تلك الاوراق قد خلت تماما من وجود خطر محدق بهما حتى يمكنهما درؤه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بذلك دفـــاع

الطاعنين على أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي عن نفسيهما فقط ولم يورد ـ ما أبداه الطاعنان ـ من انهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن نجـيـل أولهما علي ما هو ثابت بمحاضر الجلسات ـ وعلي الرغم من أنه اورد في معرض رده على دفاعهما بان شقيقى المجنى عليه قد أصيبا وفقيـا للتقارير الطبية . بما يوحى بانه ثمة شجار قد وقع واصابات قد حدثت بخلاف شجار الطاعنين والمجنى عليه واصابات الاخير ، فان الحكم اذ أسقط كلية دفع الطاعنين بانهما كانا فىحالة دفاع شرعي عن نجـيـل الطاعن الاول . ولم يقسطه حقه ايرادا له وردا عليه مع أنه دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى . فان الحـكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٨)

(قاعدة رقم ٤٣٠)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

٢ ـ حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان .

٣ ـ اذا لم يكن هناك خطر يهدد الطاعن بعد ان انتزع المطواة من المجنى عليه الذى انطرح أرضا وانهال عليه طعنا فى صدره وبطنـــه بالمطواة فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل الانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن

بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستقاة من أقوال شهود الاثبات ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ومن تقريرى الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه والمعامل الطبية وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن شهادة العقيد .... متفقة مع تلك التى أوردها الحكم نقلا عن أقوال الشاهد فى التحقيقات ، ومن ثم وقد انصبت شهادته فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة على واقعة واحدة ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعة وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، فلا بأس على المحكمة ان هى أحالت فى بيان احداهما للاخرى تفاديا للتكرار لا موجب له ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أنه لم يكن هناك خطر يهدد الطاعن بعد أن انتزع المطواة من المجنى عليه الذى انطرح أرضا وانزلق على ظهره ثم انهال بها عليه طعنا فى صدره وبطنه ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل الانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفال التحدث عن الاصابات التى بالطاعن - فانه على فرض صحة قعودها فان مرجعها واقعة سابقة على زوال خطر الاعتداء على النحو السالف بيانه ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣١)

المبـــدأ :

١ ـ حق الدفاع الشرعى على المال ينشا كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانيـــة من المادة ٢٤٦ عقوبات .

٢ ـ الحكم بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى على المال او يرد عليه بما يفنده مع انه من الدفوع الجـوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها وفى اغفال ذلك يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة حدثت بين الطاعن وبين المجنى عليه على اثرهـا طعنه الاول بمطواة قرن غزال بقصد ايذائه فأحدث به الاصـــابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ... ثم أورد الحكم فى مقام رده على دفاع الطاعن بانه كان فى حالة دفاع شرعى قوله « فهو مردود وفى عير محله ذلك بان الثابت من أقوال الشاهد .... والتى تطمئن اليها المحكمة أن المجنى عليه كان فى طريقه لشراء السجاير للعمال وأن المتهم خرج اليـــه من منزله وحدثت مشادة كلامية بينهما ولم يقع ثمة اعتداء من المجنى عليه على المتهم وأن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه بالمطواة » لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته « أن المتهم لم يستجب له لاى طلب من طلباته ... ولم ينتقل الى مسكنه لكى يشاهد واقعة تكسير منزله وأن المجنى عليه كان يبنى فى منور وان هذا العمل لم يكن من حق المجنى عليه .. » وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن المال الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده ، بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى على المـــال

ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جـــرائم منع الحيازة بالقوة . لما كان ذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تبحث مدى صحة ما أثاره الطاعن من قيام المجنى عليه باتلاف منزله وتخريبه . كما كان يتعين عليها البحث فيمن له الحيازة الفعليـــة على المنور المتنازع عليه حتى اذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان باتلاف منزل الطاعن وتخريبه فانه يكون له الحـــق فى استعمال القوة لرد هذا العدوان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى على المال أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ أن من شأن هذا الدفع ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مسئولية الطاعن وفى اغفال المحكمة التحدث عنه مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٣٢)

المبـــدأ :

دفاع شرعى عن النفس ـ عدم تعرض الحكم للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو الرد عليه ـ قصور يعيب الحكم .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعنين قدم مذكرة بجلســـــة ١٩٨٦/٥/١٩ والتى حجزت فيها الدعوى للحكم أثار فيها أن « المتهـم الثانى فى الدعوى وهو غريب عن المنطقة جاء للاعتداء على المتهـــم الاول ـ الطاعن الاول ـ الذى دافع عن نفسه أمام ذلك الهجوم » لما كان ذلك وكان ما أبداه الدفاع بمذكرته مفاده تمسك الطاعن الاول بقيـــام حالة الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده

بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك فكان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن الاول والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الاخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن الاول دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها اذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الاول - وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الاول والطاعنة الثانية لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للمحكوم عليه .... وغيابيا بالنسبة للمحكوم عليها ... وتبين من المفردات المضمومة أنهما لم يعلنا بعد بهذا الحكم فانه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ومن ثم فلا يمتد اليها أثر الطعن .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٣٣)

المبـــدأ :

١ - حق الدفاع الشرعى عن المال - ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات ، منها جرائم منع الحيازة بالقوة .

٢ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى - من الدفوع الجوهرية - اغفال المحكمة التحدث عنه - يعيبه .

المحكمة : وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم أنه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التى تساند اليها فى قضائه بادانة الطاعنين واثبت ما قال به الطاعنان عن تحريات الحادث وفحواة أن المجنى عليه دخل عقاراً فى حيازتهما ، وبعد ان اورد الحكم ما تقدم عرض الى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الحادث ، ورد عليه بما مفاده أن الطاعنين لم يتسلما العقار كما ان حيازته محل منازعة لم تستقر وانتهى الى ان الطاعنين لا يكون لهما فى هذه الحالة حق استعمال القوة ، كما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين اثار دفاعا مؤداه أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . لما كان ذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى نيل بوقوعه على الطاعنين والاعتداء الذى وقع منهما وأى الاعتداءين كان الاسبق لان التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفض فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، واما ان يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الاخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعنين دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وتردعليها اذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعنين ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ، فضلا عن أن الحكم جاء رده قاصرا فى الرد على دفاع الطاعنين بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، فانه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم انهما لم يتسلما العقار كما أن حيازته محل منازعة

لم تستظهر ، اذ كان لزاما على المحكمة أن تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقى على العقار وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعى عن المال ، أما وأن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطـــويا على الاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعيبه بما يستوجب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضدهما الثانية بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

استـــــئناف

(قاعدة رقم ٤٣٤)

المبـــدأ :

استئناف ـ خلو مفردات الدعوى من تقرير التلخيص يعد تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية ـ يعيب الحكم ويبطله ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة المفردات أنها قد خلت من تقرير التلخيص ٠ لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤١١ منه قد أوجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعـــــوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعيـــة التى رفعت والاجراءات التى تمت ،، وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصـــوم من أقوال وليتيسر مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، ولما كان الثابت مما تقدم أن مفردات الدعوى قد خلت من هذا التقرير مما يعد تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد ثبت من المفردات عدم وضع تقـــرير تلخيص لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٣٥)

المبـــدأ :

يسقط استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى بالغاء الحكم أو تعديله فى المعارضة ٠

المحكمة : من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة الحكم الغيابى

يسقط اذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لانه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الاخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد اخطأ تطبيق القانون اذ كان يتعين القضاء بسقوطه .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٤٣٦)

المبـــدأ :

الحكم الصادر من محكمة أول درجة اذ صدر حضوريا اعتباريا هو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة الى المحكوم عليه ـ وفقا لما تقضى به المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الا من تاريخ اعلانه به بغض النظر عما اذا كان قد علم من طريق اخر بصدور الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٣٧)

المبـــدأ :

تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمـــل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ـ ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ لا يترتب عليه بطلان الحكم .

المحكمة : اذ كان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمـــل

وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير - من نقص أو خطأ - أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بغير عذر ، فان فى ذلك ما يحول بينه وبين ابداء ما يثيره بأسباب طعنه من عدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى ، أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ولانه - وبفرض صحته - لم يمس له حقا ولم يحرم من ابداء دفاع .

(الطعن رقم ٤٥٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٣٨)

المبـــدأ :

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقـــرير التلخيص .

المحكمة : اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه - ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه ، لما هو مقرر من أن الحكم يكمـــل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص ، كما أنه لا يقدح في صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التي فصلت فى الدعوى ، اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقـــد اطلع على أوراق الدعوى ، رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عنـــاصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها ، وأنه لم يجد داعيـــا لوضع تقرير آخر.

(الطعن رقم ٤٥٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٣٩)

المبـــدأ :

قبول المحكمة لعذر المرض الذى ابداه الطاعن سببا للاستئناف بعد الميعاد ـ هو فى حقيقته قضاء منها ضمنى بقبول الاستئناف شكلا ـ يتعين على المحكمة أن تقضى بالغاء الحكم المعارض فيه ثم تعرض لموضـــوع الدعـوى •

المحكمة : اذ كان قبول المحكمة لعذر المرض الذى ابداه الطاعن ـ سببا للاستئناف بعد الميعاد ، هو فى حقيقته قضاء منها ـ ضمنى ـ بقبول الاستئناف شكلا ، يقضى بعد فساد الحكم المعارض فيه الانتقـــال الى موضوع الدعوى للفصل فيه فان كان يتعين على المحكمة ـ بعد قبولها الاستئناف شكلا ، أن تقضى بالغاء الحكم المعارض فيه ثم تعـــــرض لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، ولانها لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ٤٤٠)

المبـــدأ :

تقرير التلخيص الذى يضعه أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحـــكم بالاستئناف ـ وجوب تلاوته قبل اى اجراء آخر ـ اغفال ذلك ـ بطلان الحكم ـ لا ينال من ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحـــاكمة النيابية الاستئنافية •

المحكمة : لما كانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية قـد أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفهـــا وأدلة

الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجـــراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر حتى يلم القضاء بما هـــو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصـــوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ولا ينال من ذلك سبق تلاوة تقرير التلخيص ابان المحاكمة الغيابية الاستئنافية ، ذلك أن المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتهـا الاولى بالنسبة للمعارض لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٤١)

المبـــدأ :

استئناف ـ ميعاد الاستئناف من النظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة النقض لاول مرة •

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧ وقرر المحكوم عليـــه بالطعن بطريق الاستئناف فى ١٩٨٥/٢/٤ ، ومن ثم يكـــون الطعن بالاستئناف قد رفع فى خلال الاجل المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضورى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ذلك قد قضى بعـــدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فانه يكون قد أخطأ تطبيـــق القانون بما يعيبه ويوجب تصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شـــكلا ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتهـا فى موضوع الاستئناف ، فانه يتعين مع ذلك التصـــحيح أن يكون النقض مقرونا بالاحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الامر أمام محكمة الموضوع ـ عند القضاء فى المعارضة اذ أن ميعاد الاستئناف ككل

مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٤٢)

المبـــدأ :

الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه ـ مواعيد الاستئناف من النظام العام ٠

المحكمة : لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ٠ وكان الثابت من الاجراءات التى تمت فى الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة قذف وسب لم يحضر بشخصه أو بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة جنح بندر المنصورة حتى حجزت الدعوى ١٩٨٥/٣/١٦ للحكم مع سبق حضور وكيله فى جلسات سابقة عليها أمام محكمة جنح الدقى قبل احالتها الى محكمة جنح بندر المنصورة ، فان الحكم الابتدائى يكون قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأ بانه حضورى ٠

ولما كان مؤدى نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائيـــة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى هذه الحالة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثـــابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع

على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته الى أن قرر فيه بالاستئناف . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبـــول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا والاحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هـــذا الامر أمام محكمة الموضوع اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمـة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٤٣)

المبـــدأ :

يكفى لتنفيذ الحكم أن يكون المتهم قد وضع نفســـه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

المحكمة : لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيـــدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائيـــة بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . لما كان ما تقدم ، فان الطاعن اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه من حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئـا ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعده رقم ٤٤٤)

المبـــدأ :

لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

المحكمة : اذ كان المطعون ضده هو المستانف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده، فانه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بهـــا محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتاييد الحكم المستانف .

(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٤٥)

المبـــدأ :

الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية مقصورا على الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فى مواد الجنح عملا بصريح نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فهو لا يتسع ليشمل الاحكام الصادرة فى مواد الجنايات أو الاحكام الصادرة من محكمـــة الجنايات فى جنحة اختصت بها قانونا .

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٤٤٦)

المبـــدأ :

من المقرر وفقا لنص الفقرة الثالثـــــة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى جرت على أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحـــة رافع الاستئناف وكان الطاعن هو المستانف وحده ـ دون النيابة العامة ـ فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز أن يضـــــار باستئنافه .

(الطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٤٧)

المبـــدأ :

اذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافيـــة عند تاييدها للحكم الابتدائى سوى قولها أنه فى محله فان حكمها بهـــذا الوضع يتعين نقضه ٠

المحكمة : اذ كان اذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصـــيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكـــر المحكمة الاستئنافية عند تاييدها الحكم الابتدائى سوى قولها أنه فى محله ، فان مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشـــديد فى حقيقة الافعال التى عاقبته عليها المحكمة ويتعين اذن نقضه ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١١٥٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٤٤٨)

المبـــدأ :

استئناف ـ المحكمة الاستئنافية مقيدة بالوقائع التى طـرحت أمام محكمة اول درجة وفصلت فيها فاذا فصلت فى واقعة لم تكن مطروحة عليها ولم تفصل فيها يكون الحكم معيبا بالخطأ فى تطبيق القـــانون مما يتعين نقضه جزئيا ٠

المحكمة : لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده ابتداء بوصف أنه شرع فى تهريب سبيكة ذهبية الى خارج البلاد وشرع فى تصدير هذه السبيكة على خلاف الشروط المقررة ، وقضت محكمـــة أول درجة بحبسه عن هاتين التهمتين لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه

الف جنيه والزامه بمبلغ ٤٤٤٧٫٩٠٠ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات فاستانف المطعون ضده والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم المستانف وببراءته مما أسند اليه ورد المضبوطات ، وأورد الحكم المطعون فيه بأسبابه انه يتعين رد كافة المضبوطات من نقد مصرى متحصالح عنه والسبيكة الذهبية . لما كان ذلك وكان المبلغ النقدى المضبوط لم ترفع عن واقعة ضبطه الدعوى الجنائية وبالتالى لم تكن مطروحة امام محكمة اول درجة ولم تفصل فيها وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت أمام محكمة اول درجة وفصلت فيها . واذ قضى الحكم المطعون فيه برد المبلغ النقدى المضبوط فانه يكون قد فصل فى واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة ولم تفصل فيها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشق منه مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رد المبلغ سالف الذكر عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٤٩)

المبـدأ :

سقوط الاستئناف منوط بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ـ لا يلزم اعمالها الا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما تتحقق اذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى .

المحكمة : وحيث أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على « أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا يلزم اعمالها الا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما يتحقق اذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتـدائى والتى شرعت ضمانا

لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ومن ثم فان التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار اليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه المدافع عنه وأشار الى أنه يسدد الكفالة قبل التقرير بالاستئناف كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن سدد الكفالة المقضى بها لايقاف التنفيذ مما مقتضاه أن التنفيذ لا يكون واجبا فى حقه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط الاستئناف استنادا الى أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٧٩٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

فى نفس المعني :

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٤٥٠)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بســـــقوط الحق فى الاستئناف دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل اولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء التفتت عنه ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض .

(الطعن رقم ١٠٩١٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٤٥١)

المبـــدأ :

وجوب صدور الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء الحـــكم بالبراءة باجماع آراء القضاء ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم ببراءته ـ من تهمة الشروع فى اخراج نقد مصرى من البلاد ـ الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بهـــا ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ٠ ولما كان من شان ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء ووفقـــا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحـكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه من المتعين عليها أن تذكـــر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منهـــا بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠ لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفـــة

للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣ والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستانف القاضى ببراءة الطاعن ٠

(الطعن رقم ٨٨١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٥٢)

المبـــدأ :

تقدم الحاضر مع الطاعنين بشهادة مرضية تفيد عذرهما فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ـ على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ـ اغفاله ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعنين قدم شهادة مرضية تفيد عذرهما فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ، فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٧١٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٥٣)

المبـــدأ :

الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام ـ اشتمال الحكم على بيانات تفيد أن الاستئناف قرر به بعد الميعاد ثم انتهى الى قبوله شكلا ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على

أن المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد فوات ميعـــاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه انتهى الى قبوله شكلا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـا فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٥٤)

المبـــدأ :

المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعـــاد المقرر قانونا .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعـــدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد وضمن أسبابه عدم اطمئنانه الى الشهادة الطبية التى قدمها الطاعن تدليلا على عذر المرض الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد ـ لسهولة الحصـــــول عليها .

لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبع أجراءات المحاكمة ، والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقـــرير

بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ان يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن - الى مطلق القول بسهولة الحصول عليها دون أن يبين فحواها ولم يشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر أدى الى تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال الذى يستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٤٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٥٥)

المبـــدأ :

انتهاء الحكم فى منطوقه الى عدم جواز الاستئناف رغم أنه اثبت فى مدوناته الى أن الاستئناف قدم فى الميعاد - تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن « الاستئناف مقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا » ثم انتهى فى منطوقه الى عدم جواز الاستئناف ، فان أسبابه تكون قد ناقضت منطوقه مناقضة تامة ينتفى معها امكان الملاءمة بينها وبينه ويعتبر الحكم معها خاليا من الاسباب مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥٥٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٥٦)

المبـــدأ :

اذا استنفذت المحكمة ولايتها فى الفصل فى شكل الاستئناف بالحكم الصادر بالقبول فانه لا يجوز لها الرجوع فيه حتى ولو تبين أن حكمها كان خاطئا ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٦/٣/١١ أن المحكمة قضت بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بوقف الدعوى مؤقتا لحين الفصل فى الاعتراض الا أنها عادت بعدئذ واصدرت حكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استنفذت ولايتها فى الفصل فى شكل الاستئناف بالحكم الصادر بالقبول فانه لا يجوز لها الرجوع فيه حتى ولو تبين أن حكمها كان خاطئا . لما كان ذلك فان هذا الحكم الاخير يكون باطلا لان المحكمة بحكمها الاول قد استنفذت سلطتها بالنسبة لشكل الاستئناف ـ لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوردت أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه ـ القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد أخذا بأسبابه ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٤٥٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

(قاعدة رقم ٤٥٧)

المبـــدأ :

اذا تغيرت هيئة المحكمة الاستئنافية بعد تلاوة التقرير لاى سبب من الاسباب فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

المحكمة : وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة ـ بعد تلاوة التقرير بجلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ ـ أحالت الدعوى الى دائرة أخرى تولت ـ بهيئة مغايرة ـ نظرها والفصل فيها دون أن يثبت تلاوة التقرير أمامها ، لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى

المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وغيرها من المسائل الفرعية ، وأوجب تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاء بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من اجراءات ويكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل اصدار حكمهم ، ومن ثم فاذا ما تغيرت الهيئة - بعد تلاوة التقرير - لاى سبب من الاسباب فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ولذلك يكون هذا النعى فى محله ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

(قاعدة رقم ٤٥٨)

المبـــدأ :

قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخيره ولم يحقق هذا الدفاع - بل التفت عنه وأغفل الرد عليه - يعيب الحكم بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات وجود شهادة طبية باسم الطاعن مؤرخة ١٩٨٦/٤/٢٠ تفيد مرضه وأنه يحتاج الى راحة قدرها خمسة وأربعون يوما من تاريخها معلاة تحت رقم ٤ دوسيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرض من الاعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد . مما يتعين معه على الحكم اذا قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد انيعاد دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه واغفل الرد عليه فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٥)

(قاعدة رقم ٤٥٩)

المبـــدأ :

اثبات تلاوة تقرير التلخيص ـ لا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبت من تمام هذا الاجراء الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد اشتملت على تقرير التلخيص ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص ، فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما اثبت من تمام هذا الاجراء الا بطـــريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٤٦٠)

المبـــدأ :

حكم ابتدائى قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ـ لا يجـوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيـــا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشان فى الدعـــوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين ولارتباط الحكم بالتعويض بثبـوت الواقعة الجنائية ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى الجنحة رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٧ قسم بنها بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف الذى قضى برفض الدعوى المدنية وبالزام الطاعن بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستانفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشان فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . واذ كان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تاويله، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف الذى قضى برفض الدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٠٧٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

(قاعدة رقم ٤٦١)

المبدأ :

اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ـ فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق امامها طريق الطعن بالنقض .

المحكمة : من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى أغفل القضاء بمصادرة الالة الحاسبة المضبوطة ، والذى أيده الحكم المطعون فيه فلا يجوز للنيابة العامة من بعد ان تطعن على هذا الحكم بطريق النقض لهذا السبب ويكون طعنها فى هذا الخصوص غير جائز .

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٦٢)

المبـــدا :

على المحكمة الاستئنافية اذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورات هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الاسباب التى جعلتها ترى عكس ما راته محكمة اول درجة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم ـ سواء كان صادرا بالبراءة أو بالادانة ـ على الاسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا هى قضت بالغاء حكم ابتدائى ولو كان صادرا بالادانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الاسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة . واذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل

ان تؤدى الى الادانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الاسباب بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليها ووازنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم . لما كان ما تقدم ، فان اغفال الحكم للادلة المشار اليها والتى استندت اليهـــا محكمة أول درجة فى ادانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها اكتفاء بما أورثته من اسباب على النحو السالف ذكره ودون بيــــــان مضمون الادلة التى عولت عليها وفحواها حتى يبين وجه استدلالها بها على البراءة فان ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصـــــور الذى يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٥٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٦٣)

المبـــدأ :

اذا كانت النيابة العامة هى التى استانفت الحكم الابتدائى ـ فان هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة .

المحكمة : من حيث أن الثابت من الاوراق أن محكمة الدرجـــة الاولى قضت بتغريم المطعون ضده ١٢٠٠ وضعف رسم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة عن جريمتى اقامة بناء بدون ترخيص وغيـــر مطابق للاصول الفنية ، فاستانفت النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسـات المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر بنفسه جلسات المحاكمـة وحضر عنه محام بتوكيل فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسـة الثامن من مارس سنة ١٩٨٦ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى التى استأنفت الحكم الابتدائى ، فان هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشـــــدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء والتى تعاقب على الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضده بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(الطعن رقم ٨٨٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

(قاعدة رقم ٤٦٤)

المبـــدأ :

١ ـ ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ٠ وان استئناف المتهم وحده انما يحصـل لمصلحته الخاصة ٠

٢ ـ ادانة المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة اغفلت المحكمـــة الجزئية نظرها والفصل فيها فيعتبر هذا منها قضاء فيما لم تتصـل به المحكمة طبقا للقانون باطلا ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستئناف ينقـــل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف ، وأن استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، فان استئناف الطاعن يكون قاصرا على مجله المتمثل فى الحكم الذى صدر ضده عن التهمة الثانية فحسب التى نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة ٠ واذ قضت محكمة ثانى درجة بما يفيد براءة الطاعن عن هذه التهمة ، واذ لم تطعن النيابة العامة بالنقض على هذا الحكم ، فانه يكون قد حاز حجية الشىء المحكوم فيه ، وعلى ذلك فان محل الطعن الماثل يكون قد تحـدد بالحكم الصادر من محكمة ثانى درجة عن التهمة الاولى ٠ومتى كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة ـ على ما سلف بيانه ـ اغفلت النظر والفصل فى هذه التهمة الاولى المسندة الى الطاعن ، وفات النيـــابة العامة أن ترجع الى تلك المحكمة ، وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته اعمالا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات حيث خلا قانون الاجـــراءات الجنائية من ايراد القاعدة مضمونها ، وكانت محكمة ثانىدرجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به ، وتعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، طالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له ، فاذا ادانتالمحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة اغفلت المحكمة الجزئية نظرها والفصـــل

فيها ، فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل بالنسبة للتهمة الاولى ، ومن ثم يكون الطعن فى محله ، ويتعين القضاء ببطلان الحكم الاستئنافى الصادر بشأن التهمة المذكورة ، وبهذا تعود الدعوى بخاصتها فى مجال الخصومة الجنائية الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٤٦٥)

المبــدأ :

استئناف أقيم فى الميعاد ـ صدور حكم بعدم قبوله شكلا دون أن تورد الاسباب التى حدت بها الى ذلك ـ يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمة : وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حضر بالجلسة وقدم دليل السداد فاجلت المحكمة الدعوى للنطق بالحكم مما مفاده أنها قبلت الاستئناف شكلا وما كان لها أن تقضى بعد ذلك بعدم قبوله .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه برغم ما أورده فى مدوناته من بيانات دالة على أن الاستئناف أقيم من الطاعن فى الميعاد فانه انتهى الى عدم قبوله شكلا دون أن تورد المحكمة الاسباب التى حدت بها الى ذلك فان حكمها يكون قد جاء مشوبا بالقصور وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١)

(قاعدة رقم ٤٦٦)

المبـــدأ :

١ ـ اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنســبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى •

٢ ـ الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الاصــلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام •

٣ ـ ان استئناف أحد المتهمين فى الميعاد لا يخول متهما آخــر معه التقرير بالاستئناف فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا للاستئناف اذ ان خصم المتهم هو النيابة العامة •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين المدة التى تأخر فيها الطاعن عن التقرير بالاستئناف بقوله « ان الاستئناف المقام من المتهم الاول ٠٠٠٠ قد أقيم بعد الميعاد اذ أن الحكم المستأنف صدر حضوريا فى ١٩٨٦/١٢/١٨ وقرر بالاستئناف فى ١٩٨٧/١/٣ طبقا للثابت من مطالعة تقرير الاستئناف » وذلك على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ، فان ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل • لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن ـ النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما سرقا الاشياء المبينة بالمحضر ، وبتاريخ ١٨ من ديســمبر سنة ١٩٨٦ قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كل منهما ســتة أشهر فاستأنف المحكوم عليه الاخر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ واستأنف الطاعن بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٨٧ ومحكمة ثانى درجة قضت بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « اذا استأنف أحـد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة » وهو نص أخذ فيه الشارع بفكرة الاستئناف الفرعى جريا على ما سارت عليه كثير من التشريعات كالقانون العرسى وقانون تحقيــق

الجنايات المختلط لما فى ذلك من حكمة ظاهرة أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية رقم ٢ المرافقة لقانون الاجراءات الجنائية على المادة ٤٣٥ التى أصبحت المادة ٤٠٩ بقوله « ... فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة أيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء - سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه ... » وعلى ذلك اذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه امتد الميعاد بالنسبة للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية خمسة أيام أخرى وغنى عن البيان أن الاستئناف الفرعى لا يجوز الا اذا كان الاستئناف الاصلى مرفوعا فى ميعاد العشرة أيام ... » ، فان القول بأن استئناف أحد المتهمين فى الميعاد يخول متهما آخر معه التقرير بالاستئناف فى الخمسة أيام التالية لانتهاء العشرة أيام المقررة قانونا للاستئناف لا يتفق وصحيح القانون اذ أن خصم المتهم هو النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وليس المتهم الاخر الذى يسأل معه عن ارتكاب الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٩)

(قاعدة رقم ٤٦٧)

المبدأ :

١ - عدم وضع التقرير فى الاستئناف بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله .

٢ - لا يغنى عن التقرير المكتوب أن يقرأ أحد أعضاء المحكمة صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .

المحكمة : ومن حيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء

الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفهما وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ احد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى ولا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعــــول عليه القاضيان الاخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقــرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــــأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بان الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فان المحكمة الاستئنافيـــة تكون قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٨٢٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥١١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٦٨)

المبـــدأ :

١ - الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجـــة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميـــع كيوفها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة بالوصـــف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الاشـــد

ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط الا توجه افعـــالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المســـــتانف وحـــده ٠

٢ ـ من حق المحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ الى القتل الخطأ اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشات عن الاصابة الخطأ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر انها قد وجهت الى المتهم فعلا جديدا ذلك أن الوفاة انما هى نتيجة للاصابات التى حدثت بخطئه والتى اقامت النيابة الدعوى الجنائية عليه من اجلها ودانه الحـــــكم المستانف بها ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العـــامة قدمت المطعون ضده الى محكمة الجنح بوصف أنه فى يوم ١٩٨٤/٨/٢٢ تسبب باهماله فى اصابة المجنى عليهما واتلاف منقول وقاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فقضت بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والزمته بالتعويض المؤقت الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية ، واذ استانس المحكوم عليه ـ وحده ـ هذا الحكم قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باحـــالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وبرر الحكم المطعون فيـــه هذا القضاء بقوله « وحيث أن الثابت من مطالعة الاوراق أن المجنى عليه ٠٠٠ توفى الى رحمة مولاه متاثرا باصابته كما هو ثابت بملحـق محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٤/٨/٣١ وكذا التقرير الطبى الصادر من مفتش صحة أشموس المؤرخ ١٩٨٤/٨/٣١ من أن المجنى عليـــه ٠٠٠٠ توفى متاثرا بجراحه فى حين أن المتهم مقدم للمحاكمة الجنائية بتهمـــــة اصابة خطأ » ٠ ولما كان من المقرر أن الاستئناف ـ ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ـ يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفهـــا وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط الا توجه افعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستانف وحده ٠ لما كان ذلك وكان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاســـتئناف المرفوع من

المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - وهى اشد من جنحة الاصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى - ليس من شانه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى والفصل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة ومن ثم فانه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الاصابة الخطأ الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ ، والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المتهم فعلا جديدا ذلك لان الوفاة انما هى نتيجة للاصابات التى حدثت بخطئه والتى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان كان حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة الا أنه يمنع السير فيها لما يترتب على قيامه من عدم امكان محاكمة المتهم بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، وكان خطأ الحكم قد حجبه عن النظر فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٦٩)

المبدأ :

استئناف - التقرير به بعد فوات ميعاد العشرة أيام - صدور الحكم بقبوله شكلا دون ايراد الاسباب التى حدت به الى ذلك وما اذا كان قد أبدى عذر ودليله وقبولها له من عدمه - مخالفة للقانون وقصور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ضمن ديباجته أن الحكم المستانف صدر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٧ باعتبار معارضة المطعون ضده كان لم تكن وانه أستانف هذا الحكم بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ ، وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل. لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الامور المتعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قرر بالاستئناف بعد فوات ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه انتهى الى قبوله شكلا دون أن تورد المحكمة الاسباب التى حدت بها الى ذلك وما اذا كان المطعون ضده قد أبدى عذرا ودليله وقبولها له من عدمه ، فان حكمها يكون قد شابه قصور فى التسبيب فضلا عن مخالفته القانون ، مما يتعين معه نقضه واعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتحكم فيها من جديد مشكلة بدائرة أخرى على ضوء ما قد يكون قد أثاره المطعون ضده من دفاع فى شان ميعاد الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٤٧٠)

المبـــدا :

يكون الحكم مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال بما يبطله اذا اقام قضاءه بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة وجود شهادة طبية معلاة بملف الدعوى صادرة من مستشفى النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تفيد ان الطاعن كان نزيلا بها خلال المدة من ٢٤ مايو سنة ١٩٨٥ حتى ٥ يونيه سنة ١٩٨٥ حيث أجريت له فحوص طبية وعملية جراحية ، لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم

تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم، اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على ما قال به من أن الطاعن لم يقدم دليلا على قيام عذر يبرر تجاوز ميعاد الاستئناف ، دون أن يفطن للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ويحقق هذا الدفاع ويقول كلمته فيه ، فانه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث وجوه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٢٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٤٧١)

المبـــدأ :

١ ـ استئناف ـ ميعاد الاستئناف من النظام العام ـ يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٢ ـ الاصل أن اثارة أى دفع بشان ميعاد الاستئناف لاول مرة امام محكمة النقض مشروط بان يستند الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أن ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وأنه وان كان الاصل أن اثارة أى دفع بشانه لاول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يستند الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، الا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعـــون فيه أنه بينما جرى منطوقه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد

الميعاد ، فقد اقتصرت أسبابه على القول بان الطاعن لم يحضر زغـــم اعلانه مما يجوز معه الحكم فى غيبته وذلك على الرغم مما هو ثابت بديباجة الحكم ومحضر جلسته من أن الطاعن قد حضر بالجلسة وكذلك من الحكم ذاته اذ وصف بأنه حضورى فان الحكم المطعون فيه فضلا عن خلوه من الاسباب التى تحمل قضاءه يكون معيبا بالتخاذل والتهاتر مما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وعن القول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطئه فى تطبيـــق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة •

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٧٢)

المبـــدأ :

اغفال المحكمة عن وضع التقرير وتلاوته قبل اصدار الحكم ـ اجراء جوهرى ـ بطلان •

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمـــة الاستئنافية ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص • لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعيـــة التى وقعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم مايدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم فان تخلفت المحكمة عن وضع التقرير وتلاوته فانها تكون قد أغفلت اجراء من الاجـــراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا

نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٧٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٥٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

(قاعدة رقم ٤٧٣)

المبـــدأ :

قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعـــاد دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن لاثبات عـذر المرض تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق هذا الدفاع أو يعنى بتمحيصه والتفت عنه وأغفل الرد عليه يكون معيبا بالقصـــــور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر ومعه محاميه الذى قدم شهادة مرضية للتدليل على عذره فى تجاوز ميعاد الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما سبق عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض للشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق هذا الدفاع أو يعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحـق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٧٤)

المبــدأ :

١ ـ المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجــــراءات المحاكمة والتخلف بالتالى اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ٠

٢ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخــــلال بحق الدفاع اذا لم يعرض لدليل العذر الذى قدمه محامى الطاعن تبريرا لتاخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحققه أو يعن بتمحيصه بل التفت عنه واغفل الرد عليه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلســــة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعــون فيه أن الطاعن حضرها ومعه محاميه ، الذى قدم بالجلسة الى المحكمة دليل عذره فى تجاوزه ميعاد الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحــــاكمة ، والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعــاد المقرر قانونا مما يتعين معه على الحكم ـ اذا ما سبق عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض لدليــــل العذر الذى قدمه محامى الطاعن الى المحكمة لاثبات صحة عذره تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق الحكم هذا الدفاع أو يعن بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجــــه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٥٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)
(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)
(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)
(الطعن رقم ٨٧١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٦)
(الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)
(الطعن رقم ٦٠٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)
(الطعن رقم ٧١٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)
(الطعن رقم ٢٧٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٤)

(قاعدة رقم ٤٧٥)

المبـــدأ :

استئناف - عدم التقرير به فى المواعيد لعذر المرض - تمســـك الطاعن بهذا العذر وتقديم الدليل عليه وعدم تعرض المحكمة للشـهادة المرضية - بطلان الحكم .

المحكمة : وحيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن قدم شهادة طبية بعذره . لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمـــــة والتخلف بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، ولما كان الحـــكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعـــــد الميعاد دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر تبريرا لتاخره فى التقرير بالاســـتئناف ولم يحقق دفاعه ، مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٧٦)

المبـــدأ :

حضور الطاعن بجلسة الاستئناف وطلب التأجيل لابداء دفاعه - عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب ولم تنبهه الى ابداء دفاعه ورفضت الاستئناف موضوعا فتكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تهيىء للمتهم فرصة ابداء دفاعه مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمـــة الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وطلب التأجيل لابداء دفاعه الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تنبهه الى ابداء دفاعه وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضـــوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قـــد طلب تأجيل الدعوى لابداء دفاعه فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فانهـا باصدارها الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تهيىء للمتهـم فرصة ابداء دفاعه مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٨٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٥)

(قاعدة رقم ٤٧٧)

المبـــدأ :

١ - استئناف - للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تعرض لواقعة الدعوى وان تناقشها بكامل حريتها ما دامت الدعويان المدنيـــة والجنائية كانتا مرفوعتين امام محكمة أول درجة وقد استمر المدعـون

بالحقوق المدنية فى السير فى دعـــواهم المدنيـــة المؤسسة على ذات الواقعة ٠

٢ ـ لا يؤثر فى حق المحكمة الاستئنافية وهى بصدد تعرضهـــــا لواقعة الدعوى كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ٠

٣ ـ لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها الحكم الجنائى النهائى لان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنيـــة فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أن تعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتهـا كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ما دامت الدعويان المدنيـــة والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة وقد استمر المدعـــون بالحقوق المدنية فى السير فى دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر فى هذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه اذ لا يكون ملزما للمحكمـة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى ٠

ومن حيث أن واقعة الدعوى ـ حسبما استخلصتها المحكمـــة من مطالعة الاوراق وما تم فيها من تحقيقات ـ تتحصل فى أنه فى حـوالى الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ كان المدعى عليه ٠٠٠٠٠ يقود سيارته وينطلق بهابسرعة كبيرة تجاوز المسموح به قانونا بشارع وادى النيل بمدينة القاهرة ولم يهدىء من سرعة السيارة الى أن صدم المجنى عليه المهندس ٠٠٠٠٠ صدمة أحدثت به الاصـــابات المبينة بالتقرير الطبى ، وقد تمكن المارة من استيقاف السيارة على بعد

حوالى خمسين مترا من موقع الحادث وأعادوها بقائدها ـ المدعى عليه ـ الى ذات الموقع حيث حمل المجنى عليه بسيارته واتجه به الى مستشفى المنيل الجامعى بيد انه توفى قبل وصوله المستشفى ـ وادعى ورثته مدنيا قبل المدعى عليه مطالبين بتعويض مؤقت مقداره ٥١ جنيه ٠

ومن حيث أن الحادث على الصورة سالفة البيـــان قد ثبتت لدى المحكمة من أقوال كل من ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ وأقوال المدعى عليه ومما ثبت من المعاينة والتقرير الطبى فقد شهدت ٠٠٠٠ شقيقة المجنى عليه أنهـــا كانت ترافقه وتركته واقفا أمام محطـــة أوتوبيس محطة المخبز الالى وتوجهت لشراء خبز ولدى عودتها سمعت صوت فرامل ســيارة وصياح المارة واذ بلغت مكان الحادث وجدت شقيقها المجنى عليه طريح الارض بجوار محطة الاتوبيس وقد تمكن المارة من استيقاف السيارة محـــدثة الحادث وأعادوها الى مكان الحـــادث حيث حملت المجنى عليه الى المستشفى وأوضحت أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة بدلالة ما سمعته من صوت للفرامل واضافت أن المدعى عليه صدم المجنى عليه بمقـــدم السيارة بدلاله تهشم الزجاج الامامى بها ٠

وشهد ٠٠٠٠٠ ضابط الامن بفندق عمر الخيام أنه سمع صوت فرامل السيارة وقد سقط المجنى عليه ارضا وتمكن المارة من استيقاف السيارة على بعد حوالى خمسين مترا من مكان الحادث وأعادوها بقائدها حيث حمل المجنى عليه الى المستشفى وأضاف أن الخطأ فى جانب المدعى عليه لان السيارة صدمت المجنى عليه فرفعته ثم سقط أرضا ٠

وقرر المدعى عليه فى أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أنه بينما كان يقود سيارته بشارع وادى النيل فوجىء باصطدام فى سيارته فتبين له أنه المجنى عليه قد اصطدم بالمرآة العاكسة وبالزجاج الامامى للســيارة قيادته من الجهة اليمنى وذكر أنه لم ير المجنى عليه بداءة كما أضاف أنه لم يستعمل الفرامل الا بعد أن شعر باصطدام المجنى عليه بسيارته من جانبها الايمن وأوضح أن عرض الطريق خمسون مترا وأن الاضاءة فيــه كافيـــة ٠

وقد ثبت من المعاينة آثار فرامل طولها ستة أمتار ووجود ذرات من زجاج السيارة بمكان الحادث .

كما ثبت من التقرير الطبي أن المجني عليه يبلغ من العمر خمسين عاما وبه اصابات هي كسور بالرأس والاضلاع والذراع الايسر والساق اليمني وسبب الوفاة تعدد الاصابات وصدمة عصبية .

ومن حيث أنه بجلسة المحاكمة حضر المدعي عليه بمن يمثله وصمم على مذكرته السابق تقديمها .

ومن حيث أن المحكمة تطمئن من أقوال الشاهدين .... و .... الى وقوع الحادث نتيجة خطأ المدعى عليه الذى تمثل فى قيادته السيارة بسرعة كبيرة لا تتناسب مع ظروف الطريق وقد تايد ذلك بما ورد بتقرير المعاينة من وجود آثار فرامل بطول ستة أمتار كما تستخلص المحكمة خطأ المدعى عليه وعدم تبصره من ذات أقواله والتى مؤداها أنه لم ير المجنى عليه قبل سماعه صوت اصطدامه بالسيارة اذ أن ذلك ينم عن عدم تاكده من خلو الطريق من المارة كما تستخلص المحكمة خطأه واهماله بما قرره من انه لم يستعمل الفرامل الا بعد صدم المجنى عليه ولا ينال من خطئه ما قرره من أن المجنى عليه اصطدم بالمرآة العاكسة للسيارة اذ لو اقتصر الامر على ذلك لما أدى الاصطدام الى تهشم الزجاج الامامى للسيارة ولما حدثت اصاباته المتعددة التى اوضحها التقرير الطبى وأودت بحياته . وتطرح المحكمة دفاع المدعى عليه لعدم اطمئنانها اليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيقات أن خطأ المدعى عليه متصل بالحادث اتصال السبب بالسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ووضح من التقرير الطبى أن اصابات المجنى عليه الناشئة عن الحادث هى التى أدت الى وفاته فان رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذى وقع تكون متوافرة وبالتالى تتوافر أحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، واذ كانت المحكمة قد انتهت الى ثبوت الخطأ فى جانب المدعى عليه ، وكان هذا الخطأ قد لحق بالمدعين بالحقوق المدنية ضررا ماديا وأدبيا بفقدهم للمجنى عليه ، وكان التعويض المؤقت المطلوب يدخل فى نطاق ما يستحق من تعويض

نهائى فانه يتعين اجابتهم الى طلبهم بالزام المدعى عليه بان يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما يتعين الزام المدعى عليه المصاريف المدنية عملا بالمادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية لمخالفته لاسباب هذا الحكم وذلك بأجماع آراء أعضاء المحكمة .

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٩)

(قاعدة رقم ٤٧٨)

المبـــدأ :

مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز الدفع بشانه لاول مرة امام محكمـــة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الحكم الابتـــدائى الذى دان المطعون ضده صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بالاستئناف بتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٨٨ . لما كان ذلك وكان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاســـــتئناف وفقا للفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ هو عشرة أيام ، وكان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها للدعوى ، فيجوز اثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان استئناف المطعون ضده يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبــول استئنافه شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيمـا قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا دون حاجة الى بحث ما تثيره النيابة العامة فى باقى أوجه الطعن لتعلقه بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨١٩٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٤٧٩)

المبـــدأ :

استئناف ـ الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف ١٠ ايام ـ مواعيد الطعن من النظام العام ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ وأن المطعون ضده قرر بالطعن فيه بالاستئناف بتاريخ ٤ من يوليو سنة ١٩٨٨ لما كان ذلك وكان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ هو عشرة أيام ، وكان ميعاد الاستئناف ـ ككل مواعيد الطعن فى الاحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، فيجوز اثارة الدفع بشأنه لاول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فأن استئناف المطعون ضده يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئنافه شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا دون حاجة الى بحث ما تثيره النيابة العامة فى باقى أوجه الطعن لتعلقه بموضوع الدعوى ٠

(الطعن رقم ٢٨١٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٤٨٠)

المبـــدأ :

استئناف ـ الاستئناف المرفوع من النيابة العامة والاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة واثر ذلك على محكمة أول وثانى درجة من حيث الاختصاص فيما اذا كانت الواقعة جنحة او جناية ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدها لمحاكمتها بتهمة الضرب ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبسها ستة أشهر . ولما استانفت وحدها هذا الحكم ، قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لان الواقعة جناية على هدى ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » يدل على أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى اذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستانف ، ولا يكون أمامها فى هذه الحالة الا أن تؤيد حكم الادانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستانف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الامر المقضى . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ـ على خلاف ذلك ـ بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لان الواقعة جناية ، فانه يعد منهيا للخصومة ـ على خلاف ظاهره ـ لانه سوف يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها اذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فى الحكم الماثل جائزا ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن انما هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ ومن ثم فان مصلحتها فى هذا الطعن تكون قائمة ، ويكون الطعن ـ وقد استوفى باقى أوجه الشكل المقرر فى القانون

مقبولا شكلا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوىء لمركز المطعون ضدها فى استئنافها - قد خالف القانون ، فانه يتعين نقضه . ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٨١)

المبـــدأ :

استئناف - التقرير به بعد الميعاد لعذر المرض .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ أن الطاعن مثل بالجلسة وحضر معه محاميه واثبت أنه قدم دليل العذر ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن الطاعن قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ، واذ كان الطاعن يذكر فى أسباب الطعن أنه قدم شهادة طبية تدليلا على عذره فى التاخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وكان من المقرر أن المرض من الاعذار التى تبرر التخلف - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذ ما تمسك الطاعن بالعذر وقدم دليله ، أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للدليل الذى قدمه الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتاخره فى التقرير بالاستئناف ، ولم يحقق دفاعه بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٨٢)

المبـــدأ :

استئناف ـ التقرير به بعد الميعاد لعذر المرض ـ الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة لاثبات صحة ذلك العذر وعدم تحقيق دفاعه يكون معيبا بما يبطله ٠

المحكمة : ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحـــاكمة فى المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن مدافعا عن الطاعن مثل بها وقدم شهادة طبية ، كما يبين من المفردات المضمومة وجود شهادة طبية أثبت بها أن الطاعن كان مريضا خلال الفترة من ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ حتى ١٢ من مارس سنة ١٩٨٦ ، وهى فترة يدخل فيها تاريخ صدور الحكم الابتدائى المستأنف ٠

لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار التى تبرر عدم تتبـــع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله ، أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، دون أن يعرض البتة للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحة ذلك العذر ، تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق دفاعه فانه يكون معيبا بمـــا يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه ٠

(الطعن رقم ١٣٨١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٤٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ استئناف ـ وجوب وضع تقرير من أحد أعضاء الدائرة المنــوط بها الحكم فى الاستئناف شامل لملخص الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وأن يتلى هذا التقرير ٠

٢ ـ يجب أن يكون التقرير موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ـ عدم وضع التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله .

٣ ـ لا يغنى عن وضع تقرير كتابى أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .

المحكمة : وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الاخران فى تفهم الدعوى ، وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص ، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين والمحكوم عليها الثالثة وان لم تقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن بها ، وذلك دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٤٨٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

اســـتيراد وتصـــدير

(قاعدة رقم ٤٨٤)

المبـــدأ :

جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الاخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخـــارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ـ ما يجب لكى يستقيم القضاء بالادانة فى هذه الجريمة ٠

المحكمة : اذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى قد نصت على أنه « يتم اثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لهـــا بالتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصـــدر بها قرار من الوزير المختص » ٠ ونصت المادة ٥٨ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من اجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ اســـتعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تمويل القيمة » ٠ وكان مفاد ذلك أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الاخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، فانه يجب كيما يستقيم القضاء بالادانة فى هذه الجريمة أن يثبت الحكم انقضاء الاجل المحدد الذى يتعين تقديم

الدليل على وصول البضاعة خلاله وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه استعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الاجل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع القيمة فانه لا يكون قد اثبت انقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديم دليل وصول البضاعة ، بما يصمه بالقصور فى التسبيب الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٣)

اشـــــتراك

(قاعدة رقم ٤٨٥)

المبـــدأ :

سريان قواعد الاشتراك على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصـوص القوانين الجنائية الخاصة . الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعـــل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ـ يجب أن ينصرف قصده الى الفعل الذى تقوم به الجريمـــة بعناصرها القانونية كافة .

المحكمة : وانه ولئن كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا ـ بناء على المادة الثامنة من القانون ذاته ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصـــــة الا اذا وجد نص على غير ذلك ، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة . الا أنه لما كان الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فإنه يجب أن ينصرف قصده الى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة ، واذ كان فعل الطاعن بفرض قيام جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق من يمارس معهن الفحشاء ـ لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، لعدم انصراف قصده الى الاسهام معهن فى نشاطهن الاجرامى ـ بفرض ثبوته ـ وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، أو الى مساعدتهم على مباشرة هـــذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لهن مباشرته أو فى القليل يذلل ما قد يعترض سبيلهن اليه من حوائل أو عقبات ، وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعن موضوع التهمة الاولى كما حصله الحكم ـ على السياق المتقدم ـ لا جريمة فيه ويخرج عن نطاق التأثيم لعدم وقوعـــه

تحت طائلة أى نص عقابى آخر ، فان الحكم المطعون فيه وقد دانه بجريمة ممارسة الفحشاء مع النساء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧)

(قادة رقم ٤٨٦)

المبـــدأ :

ما يثيره الطاعنان من انتفاء اشتراكهما مع المتهم الاول فى ارتكاب الجرائم لا يعدو أن يكون أمرا متعلقا بالباعث على الجرائم ـ لا يعيب الحكم التفاته عنه .

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعنان من انتفاء موجب اشتراكهما مع المتهم الاول فى ارتكاب ما أسند اليه من الجرائم لا يعدو أن يكون أمرا متعلقا بالباعث على الجرائم التى دانهم الحكم بها والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية ، فلا يعيب الحكم التفاته عنها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٤٨٧)

المبـــدأ :

مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج اســـــتنادا الى القرائن .

المحكمة : اذ كان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتـــاج استنادا الى القرائن ، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليـــل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ، فاذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منهـا

وجود الاشتراك ، لا تؤدى الى ما انتهى اليه ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض ، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ٠

(الطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٤٨٨)

المبـــدأ :

١ ـ الجانى ، لا يسال بصفته فاعلا اصلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ـ أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره ثم باشر معه الضرب ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ٠

٢ ـ عدم ايراد الحكم الدليل الذى استقى منه واقعة اتفاق الطاعن مع الجناة على الاعتداء على المجنى عليه ـ قصور فى البيان ٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ـ لما كان ذلك ٠ وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ٠ وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لاقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة ، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل الجناة وكان ما اورده الحكم عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الاصابات التى احدثها الجناة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود اصابات أخرى لا دخل لها فى

احداث الوفاة . كالاصابات الرضية بالكتف . مما كان يتعين معه على المحكمة - حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون - أن تستظهر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليـــه وأن تبين مدى اسهامها فى احداث الوفاة ما دامت الواقعة قد خلت من توافر ظرف سبق الاصرار أو اتفاق الطاعن مع باقى الجناة على الاعتداء ، أما وأنها لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى بنى عليها ، ولا يرفع هذا العوار ما ذكرته المحكمة فى ختام حكمها أن الطاعن كان متفقا مع باقى الجناة على الاعتداء ، دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة الجوهرية ومضمون كل دليل منها . ذلك بان قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة - بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها - والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمـــة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان قاصرا . وكان الحكم لم يورد الدليل الذى ستقى منه واقعـة اتفاق الطاعن مع الجناة على الاعتداء على المجنى عليه ، واكتفى بذكر تلك العبارة القاصرة فانه يكون قاصر البيان . متى كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٣٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٨٩)

المبـــدأ :

١ - لا يسال الشخص جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه .

٢ - لا تسال الاشخاص الاعتبارية عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم باعمالها وانما الذى يسال هو مرتكب الجريمة منهـــــم شخصيا .

٣ ـ لا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة ـ والمفردات التى ضمت تحقيقا للطعن ـ أن الطاعن كان قد دفع بانتفاء مسئوليته الجنائية تأسيسا على ما قدمه من مستندات تفيد أن محافظ البنك المركزى أصدر قرارا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٤ بحل مجلس ادارة البنك الذى كان يرأسه الطاعن وتعيين مفوض لادارته خلافه ، وذلك قبل رفع الدعوى المباشرة ـ سند الحكم المطعون فيه ـ والتى أقيمت صحيفتها الى المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة ـ بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٤ ، وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واكتفى فى الرد عليه بقوله « ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن المتهم كان يعمل رئيس مجلس ادارة البنك وقت الواقعة فانه واعمالا لمبدأ شخصية العقوبة فان المحكمة ترى صحة ما اقترفه من جرم ، خاصة وأنه كان المدعى فى الادعاء المباشر الذى كان يستخدمه لتأكيد مزاعمه وترى كذلك المحكمة رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لافتقاره الى سنده القانونى » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، سواء كان ارتكابا أو تركا ، ايجابا أو سلبا وذلك طبقا لاوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب الا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه ، وكان الاصل أن الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وانما الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا ، فان دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته الشخصية عما أسند اليه لزوال صفته فى رئاسة البنك وفى توجيه أعماله وقت وقوع الجريمة المسندة اليه ، يعد دفاعا جوهريا ـ فى صورة الدعوى وفى ضوء ما حصله الحكم عنها ـ لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحصار مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة اليه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه من التمحيص

بلوغا الى غاية الامر فيه كيما ترد عليه ردا سائغا وكافيا بدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٧٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

(قاعدة رقم ٤٩٠)

المبـــدأ :

المقصود بالفاعل فى الجريمة ـ المادة ٣٩ عقوبات ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيهـــا ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها حتى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشـــــترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ٠

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٩١)

المبـــدأ :

١ ـ من حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليـــل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ٠

٢ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق انما يكون باتحاد نية أطرافه على

ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ٠

٣ ـ ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطـــــريق الاتفاق بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشـــــتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ٠

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطـــاعن بوصفه شريكا بالاتفاق والمساعدة وليس بوصفه فاعلا أصليا فى الجريمة فان ما ينعاه على الحكم من عدم استظهاره وجود المال المختلس فى عهدته لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٩٢)

المبـــدأ :

الاشتراك فى الجريمة ـ يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة مما يكفى معه أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصـــوله من ظروف الدعوى وملابساتها ـ الا انه ينبغى أن يكون هذا الاعتقـاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعـــون فيه اذ دان الطاعن بالجريمة سالفة البيان ـ قد عول فى قضـــائه على ما ثبت من ضبط الكابل المسروق فى حوزته ٠ ويبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة أن الطاعن أقام دفاعه على أن المحكوم عليه الاخر أحضر له هذا الكابل بطريق الخطأ ، وأن نية الاشتراك فى الجريمة غير متوافرة فى حقه ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، مما يكفى معه أن تكون المحكمة قد اعتقـــدت

حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها الا انه ينبغى أن يكون هـــذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ٠ واذ كان مجرد ضبط الكابل - الذى سرقه المحكوم عليه الاخر - فى حوزة الطاعن لا يفيـد بذاته أن قصد الاشتراك فى جريمة السرقة قد توافر فى حقه ما دام أن الحكم لم يورد الظروف والملابسات التى استدل منها على توافـــر هذا القصد - فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٩٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٠)

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٩٣)

المبـــدأ :

الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره فى ارتكابها - اذا أسهم اما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت تتركب من جملة افعال ٠

المحكمة : لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقـــوبات أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعـــــرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ٠ ويتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نيـــة

التدخل فيها اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشــأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائيــة من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطــة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع • وكان ما اثبته الحكم فى حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الاثبات أنهــا وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الاول فى الحقل واثناء اعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة ابنة المجنى عليه لتحول بينها وبين منع الاعتداء عليه أو الاستغاثة وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود اتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه ، فان الحكم اذ لم يعــرض لقيام الاتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو انتفائه ، وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمــة القتل العمد ، يكون معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ٤٦٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٤٩٤)

المبــدأ :

١ ـ الاشتراك فى جرائم التزوير والاختلاس يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه •

٢ ـ يكفى لثبوت الاشتراك فى جرائم التزوير أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم •

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمــا مؤداه أن الطاعن تقدم لوحدة جوازات المنصورة بطلب اســـتخراج جواز سفر وشفع به مستندات مزورة هى بطاقة عائلية رقم ٣٢٥٠١٨ طلخا على النموذج رقم ٢٤٥٨٠٠ ح والاستمارة رقم ٢٩ جوازات وشــهادة

الاعفاء من الخدمة العسكرية وجميعها باسم ٠٠٠٠٠ واذ ارتاب ضابط الجوازات فى البطاقة العائلية فقد استعلم عن صحتها من المكتب المنسوب صدورها منه فتبين تزويرها ، وبسؤال الطاعن فى محضر الشرطة تسمى بالاسم المنتحل وبصم عليه ببصمة منسوبة الى صاحبه واستطرد الحكم قائلا « وثبت أن ٠٠٠٠ الموظف بسجل مدنى نبروه » سبق الحكم بادانته « ٠٠٠ اختلس المطبوع ٢٤٥٨٠٠ ح الذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته وحرر عليه البطاقة رقم ٣٢٥١٨ طلخا وأن ٠٠٠ ـ الطاعن ـ اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تلك الجريمة اذ اتفق معه على اختلاس المطبوع وتزويره بان قدم له البيانات اللازمة والصورة الفوتوغرافية الخاصة به فقام الاخير باثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة » وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابط وحدة جوازات المنصورة وأمين سجل مدنى نبروه وأمين سجل مدنى طلخا ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المتهم الاخر ـ السابق الحكم بادانته ـ هو الذى حرر بيانات البطاقة العائلية المزورة ومن أن الطاعن هو الذى حرر الاقرار الثابت بالاستمارة ٢٩ جوازات المشار اليها ومما ثبت من الاطلاع على دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية بدل فاقد وتالف وعلى دفتر تسليم البطاقات بمكتب سجل مدنى نبروه ، وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير والاختلاس يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم ولا يعتد به ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فانه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله خلافا للثابت فى الاوراق مع أنه اعترف فى التحقيقات بالتهم المسندة اليه فى حين أن اعترافه اقتصر على احداها ـ

بغرض ثبوت خطا الحكم فيما اورده ـ ذلك بأن الحكم وان كان قد أشار فى مدوناته الى اعتراف الطاعن فى التحقيقات الا انه لم يورد هـذا الاعتراف ضمن ادلة الادانة التى عددها حضرا واستند اليها فى قضائه. لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٤٩٥)

المبـــدأ :

١ ـ الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهـــر بعلامات خارجية .

٢ ـ للقاضى الجنائى الحرية فى أن يستمد عقيدته من أى مصـدر شاء فى ذلك فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديـــه كما أن له أن يستنتجه منه فعل لاحق للجريمة يشهد عليه .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النيـــة أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ـ واذا كان القاضى الجنائى ـ فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى يثيره القـــانون فيها بنوع معين من الادلة ـ حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصـدر شاء فى ذلك فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما أنه له أن يستنتجه منه

فعلي لاحق للجريمة يشهد عليه ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على أن الطاعن الثانى كان على اتفاق سابق مع الطاعن الاول على شراء كمية من المواد الغذائية الواردة للمجمع الطبى كمعونة أجنبية والتى كانت بعهدة الاخير وأنه استأجر عربة كارو لنقلها من المجمع الطبى لمسكنه واعترف له الطاعن الثانى فى ذلك وما اثبتته تحريات المباحث فى هذا الخصوص . وكان ما أورده الحكم سائغا فى المنطق ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة عى جريمة الاختلاس كما هو معروف فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٩١)

اشكالات التنفيـذ

(قاعدة رقم ٤٩٦)

المبـــدأ :

١ ــ من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال تتحدد بطبيعة الاشكال ذاته فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم .

٢ ــ من المقرر أن الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم يطلب وقفـه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٣٧١ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٩٧)

المبـــدأ :

الاشكال ــ لا يعتبر نعيا على الحكم وانما يعتبر نعيا على التنفيذ ــ يلزم لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة ، وأن يكون ممن يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ــ عدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محاكم أمن الدولة .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة اسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ حضوريا بجلسة ١٩٨٦/١/٢٥ بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الغـــرامة المقضى بها حتى يتم التصديق على الحكم ، وكان الحكم المطعون فيـه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولةالجزئية بالاسكندرية المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة

الطوارىء وقد تمت محاكمة المطعون ضده والحكم عليه طبقا لاحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم وانما يعتبر نعيـــا على التنفيذ ذاته ، ويلزم ـ طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيـــذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية وهى جهة قضاء أستثنائى وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الاحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشـــكال فى تنفيذ ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال .

(الطعن رقم ٨٦٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

(الطعن رقم ٦٨١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

(الطعن رقم ٨٦٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١١)

اعادة النظـــر

(قاعدة رقم ٤٩٨)

المبـــدأ :

حالات طلب اعادة النظر ـ المادة ٤٤١/اجراءات ـ العبـرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هـــذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ـ واذ كان من المقرر أن العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يستند الى الفقرة آنفة البيان من المادة سالفة الذكر ، التى تنص على أنه يشترط لقبول الطلب :

١ ـ أن تكون هذه الوقائع أو الاوراق جديدة أى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تاخذها المحكمة فى اعتبارها عندما أصـــدرت حكمها بالادانة ٠

٢ ـ أن يكون من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه أن يترتب عليها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائية ٠

لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند فى طلب اعادة النظر الى ما ثبت له من شهادة المعهد التذكارى للرمد بالجيزة وكذا الطلب المقدم من المجنى عليه للحصول على بطاقته العائلية والذى يفيد أن هذا الاخيـــر كان فاقدا لابصار عينه اليسرى منذ تاريخ سابق على الواقعة موضـوع الدعوى وهى واقعة لم تكن معلومة وقت محاكمته ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم موضوع دعوى

الالتماس المطروحة انه قد اثبت فى حق الطالب أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده اليمنى على عينه اليسرى فأحدث بها كدمة ، ودلل على ذلك بأدلة استقاها من أقوال المجنى عليه وابنه ٠٠٠٠ وما جاء بالتقارير الطبية لمفتش صحة النزهة ومستشفى منشية البكرى العام ومصلحـــة الطب الشرعى - وهى أدلة سائغة لا يمارى الطالب فى أن لها معينهـا الصحيح من الاوراق - وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سـنة واحدة ، وهى عقوبة مقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فان ما يثيره الطالب فى شأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت براءة الطالب من تهمة ضرب المجنى عليه التى أثبتها الحكم فى حقه ودانه بها ٠ لما كان ما تقدم ، وكان طلب اعادة النظر لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله ٠

(الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٩٩)

المبـــدأ :

المادة ٤٤١/اجراءات جنائية - جواز اعادة النظـــر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح - منها حالة ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة - وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه - المقصـود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الاوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانتـــه أو تحمله التبعيـــــة الجنائيـــة ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الاخيرة منها حالة

ما اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الاوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعية الجنائية ، واذ كشف تقرير كبير الاطباء الشرعيين - حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه والتى كانت مجهولة من المحكمة والمتهم ابان المحاكمة ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى اثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها واوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المسندة اليه فضلا عن الاثر الذى قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعيا بالحق المدنى ، فان ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية واحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)



امر جنـــــائى

(قاعدة رقم ٥٠٠)

المبـــدأ :

الاعتراض على الامر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الاحكام الغيابية ـ الاعتراض يعتبر اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات ـ أثره ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضده استأنف الحكم الصادر فى اعتراضه على الامر بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ ، فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف الى تغريم المتهم خمسون جنيها ٠ لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الاوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها الى تبسيط اجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ـ وهو وان كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للامر الجنائى الصادر من القاضى ٠٠٠ بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورة بالنسبة والى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم ٠ ورتب على ذلك سقوط الامر واعتباره كان لم يكن ، فاذا لم يحصل اعتراض على الامر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيـــــا واجب التنفيذ ٠

الا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقـــا للاجراءات العادية ، واذا لم يحضر تعود للامر قوته ويصبح نهائيـــا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن « الاعتراض على الامر الجنائى

لا يعد من قبيل المعارضة فى الاحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون اعلانا من المعترض بعدم قبوله انهاء الدعوى بتلك الاجراءات » يترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن غير أن نهايته هذا الاثر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فان تخلف عنها غدا اعتراضه غير جدى واستعاد الامر قوته واصبح نهائيا واجب التنفيذ ، بما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا الى الاصل فى شأنه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول استئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون ضده باعتبار الامر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه والقضاء بعدم جواز الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٤)

أمر حفظ والامر بالا وجـــه

(قاعدة رقم ٥٠١)

المبـــدأ :

امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ لا يجوز مع بقائه قائما ـ اقامة الدعوى عن ذات الوقائع التى صدر فيها •

المحكمة : اذ كان الطاعنون لا يمارون فى أن الوقائع التى صدر فيها ـ بعد تحقيق النيابة العامة ـ أمر بحفظ الاوراق اداريا هى الوقائع ذاتها موضوع الدعوى التى اقاموها على المطعون ضده بطريق الادعـاء المباشر ، فان هذا الامر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجـرته بنفسها يعد ـ أيا ما كان سببه ـ أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيـــق وان جاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائمـــا لم يلغ قانونا ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون ـ فلا يجوز مع بقـــائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الوقائع التى صدر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى •

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٤)

(قاعدة رقم ٥٠٢)

المبـــدأ :

الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائمـــا لم يلغ •

المحكمة : اذ كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجـــود

وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا ومن شانه - ان صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد قضى بادانة الطاعن ، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منه ايرادا له وردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

انتهاك حرمة ملك الغير

(قاعدة رقم ٥٠٣)

المبـــدأ :

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخـــل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائن ما كانت وسيان تعينت الجريمة التى استهدفها بالدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء صاحب المنزل أو بغير رضائه ٠

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٣/٦/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٥٠٤)

المبـــدأ :

١ ـ يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ٠

٢ ـ القوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الاشخاص لا على الاشياء ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى ادانته الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة على سند من اعتراف الطاعن أنه قد أغلق باب العمارة بجنزير لمنع دخول العقار وبقصد منع حيازته للشقة ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصـــــوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هـــذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء واذ كان هـــــذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ٠ لا يكفى بيانا لواقعـــة

الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون ، اذ انه لم يبين ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فانه يكون معيبا بالقصـــور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)
(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٣١)
(الطعن رقم ٥٨٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤)
(الطعن رقم ٥٤٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)
(الطعن رقم ٦٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)
(الطعن رقم ٨٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٠٥)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات أن يعنى الحكم باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون .

المحكمة : اذ كان الغرض من العقاب فى المـــادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية او الحيـازة الشرعية ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفى مستأجره فى ١٩٨٣/٤/١ بيد أن شكوى المالك لم تقدم الا فى ١٩٨٤/١/١٢ فانه كان لزاما على الحكم كى يســـتقيم قضاؤه بادانة الطاعنة أن يبين أن الحيازة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن

لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو الغائه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٠٦)

المبدأ :

الركن المادى فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة - وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه - كما لا يتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الاشخاص لا على الاشياء ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة حين ذلك الدخول .

المحكمة : اذ كان الدخول المكون للركن المادى - فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة - هو كل فعل يعتبر عرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال للقوة التى ينبغى أن تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من افعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ٥٠٧)

المبـــدأ :

مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيـــازته بالقوة هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعليـة ومنع حيازته لها بالقوة والتى تقع على الاشخاص لا على الاشياء •

المحكمة : الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما انه يشترط للتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحـــة مالية للمضرور وان يكون هذا الضرر محققا وأنه وان كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض الا أنه مشروط بان يكون الحكم قد أحـــاط باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها • لما كان ذلك ، وكان مناط التاثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنـــع حيازته لها بالقوة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع علىالاشخاص لا على الاشياء • وكان الحكم قد برر قضاءه بالتعويض بقـــوله : « وحيث أنه متى كان ما سلف وكانت المحكمة تطمئن من جماع ما سلف الى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما سلكه من مسلك خاطىء تمثل فىطرده للمدعى المدنى وتغيير كالون الشقة وذلك بهدف منع حيازته للشـــقة بالقوة مع باقى حائزيها وهو خطأ تطمئن المحكمة الى ثبوته من واقع أقوال الشهود الذى تمثل فى قيام المدعى عليه بالاعتداء على الحيازة الفعلية للمدعى والتى جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذى سبب اضرارا مادية وأدبية للمدعى المدنى وبذلك تكـــون قد تحققت المسئولية المدنية قبل المدعى عليه باركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وملزوميته بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى أحـــدثه

بعمله غير المشروع وذلك على نحو ما ورد بطلبات المدعى بالحق المدنى ، واذ خالف الحكم المستانف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فانه يكون فى غير محله متعينا الغاءه والقضاء باجماع الاراء للمدعى المدنى بطلباته فى الدعوى المدنية » . واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن اذ أن مجرد قيام الطاعن بطرد المدعى بالحق المدنى من الشقة محل النزاع وتغيير كالونها لا تتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة التى الزم الطاعن بالتعويض عنها اذ لا يعد ذلك استعمالا للقوة ولا ينم بذاته على أن الاخير قصد استعمالها ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة :

(الطعن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١١)

(قاعدة رقم ٥٠٨)

المبـــدأ :

ما يجب ان يبينه الحكم بالادانة فى الجريمة المنصوص عليهـــا بالمادة ٣٧٣ ، ٣٦١ عقوبات والا كان معيبا بالقصور .

المحكمة : لما كان يلزم للحكم بالادانة فى الجريمة المنصـــوص عليها بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ـ التى دينت الطاعنة بموجبها ـ أن يبين أن موضوع الدعوى أحد العقارات المذكورة بهذه المادة وأنه فى حيازة المجنى عليه وأن للاخير الحق فى تكليف المتهم بالخروج منـــه وأن الاخير لم يخرج رغم ذلك التكليف ، كما أنه يجب فى جريمـــة التعرض المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن

القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء • واذ كان الحكم المطعون فيه ـ فيما اعتنقه من أسباب الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الابتدائى ـ قد خلا من بيان الدليل على أن الارض موضوع الدعوى كانت فى حيازة المجنى عليهم كما خلا من بيان الافعال التى قارفتها الطاعنة والمتهم الاخر والتى عدها الحكم منعا لحيازة المجنى عليهم وما اذا كان ملحوظا فى تلك الافعال استعمال القوة ضد الاشخاص أو انهما دخلا فى تلك الارض ورفضا الخروج منها بناء على تكليف من صاحب الحق فى ذلك رغم أهمية ذلك كله فى تحديد ما اذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعنة والمتهم الاخر معاقبا عليها بنص أى من المادتين آنفتى الذكر أم أنها مجرد تعرض مدنى ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٥٠٩)

المبــدأ :

الدفع باعتبار قرار قاضى الحيازة كان لم يكن لعدم رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما دفع جوهرى ـ لم تعرض المحكمة ايرادا أو ردا ـ قصور يشوب الحكم •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان واقع الحال فى الدعوى الراهنة ، أن النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بجريمة دخول مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، وذلك بعد أن أصدر القاضى الجزئى المختص قراره بتاييد امرهما فى منازعة الحيازة لصالح المجنى عليه ، فقضت محكمة أول درجة بادانة الطاعن فى الدعوى الجنائية وبتأييد قرار قاضى الحيازة ، واذ استانف الطاعن ، قضت محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم المستانف وبراءة الطاعن مما أسند اليه ، وتأييد القرار المار ذكره ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ، أن الطاعن دفع باعتبار قرار

القاضى الجزئى المختص - قاضى الحيازة - كان لم يكن لعـــدم رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وكان هذا الدفع يعد - فى خصوصية الدعوى الراهنة - دفعا جوهريا - اذ من شأنه - لو صح - أن يعتبر قرار القاضى الجزئى المختص الصادر فى النزاع على الحيازة ، كأن لم يكن ، وهو ما أوجبه الشارع عند مخالفة المواعيد المتعلقة برفع الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ، والتى نص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات - المار بيانها - وبغرض استقرار أوضاع الخصوم فى النزاع على الحيازة، وتحقيق عدالة ناجزة سريعة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع - المار ذكره - ايرادا - وخلت مدوناته من بيان تاريخ رفع الدعوى الجنائية على الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى المختص الصادر فى النزاع على الحيازة .

(الطعن رقم ٦٣٢٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

(قاعدة رقم ٥١٠)

المبـــدأ :

جناية التعدى على أرض فضاء مملوكة لاحدى شركات القطاع العام التى يعمل بها - يستلزم لتوافر القصد الجنائى اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب فعل التعدى على العقار مع علمه علما يقينيا بانه مملوك لجهـة عمله أو لجهة يتصل بها بحكم عمله وبان فعله يشكل افتئاتا على حق تلك الجهة المالكة للعقار .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية التعدى على أرض فضاء مملوكة لاحدى شركات القطاع العام التى يعمل بها ، وعامله بالرأفة فعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله

من وظيفته دون أن يؤقت عقوبة العزل اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما كان يؤذن نقضه نقض جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل • الا أنه لما كان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين بها الطاعن يستلزم لتوافره اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب فعل التعدى على العقار مع علمه علما يقينيا بانه مملوك لجهة عمله أو لجهة يتصل بها بحكم عمله ، وبأن فعله يشكل افتئاتا على حق تلك الجهة المالكة للعقار ، وكان البين من محضرى جلستى المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بانتفاء القصد الجنائى لديه وبتوافر حسن النية فى جانبه لان الشركة المالكة للارض سلمت الطاعن وباقى شاغلى مساكنها من العاملين لديها أسلاكا وزوايا حديدية لاقامة أسوار حول الاراضى الملحقة بمساكنهم وان الطاعن اقام السور من المبانى بما لا يشكل تعديا على الارض ، وكان هذا الدفاع يعد جوهريا ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتعلقه بالركن المعنوى للجريمة التى دين الطاعن بها اذ من شانه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة لم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه والتفتت عنه حكمها ايرادا له وردا عليه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٤٦٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٥١١)

المبدأ :

جريمة التعرض فى الحيازة ـ اذا لم يبين الحكم ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة وان تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها لمنع المدعية بالحقوق المدنية من حيازتها للعين ، فانه يكون معيبا بالقصور •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « حيث أن وقائع الدعوى تخلص حسبما استخلصته المحكمة فيما اثبته قسم شرطة مصر الجديدة بتاريخ

١٤/٨/١٩٨٥ عن بلاغ ٠٠٠٠ من نشوب خلافات زوجية مع المتهم قام على أثرها بفتح باب يصل بين باب مسكن الزوجية وأسرة والده على الرغم من اغلاق الباب قبل الزواج وطردها بحجة تلخرها خارج المسكن على الرغم من تواجدها بجوار والدها المصـــاب فى حادث وطلبت تمكينها من مسكن الزوجية » . ثم خلص الى القول « وحيث انه عن موضوع الدعوى الجنائية يبين بجلاء للمحكمة استخلاصا من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وقدم من مستندات أن للمدعية المدنية حيازة فعلية على عين النزاع منذ نشـــوء الرابطة الزوجية فى ٢٥/٨/١٩٨٣ وتتمثل مظاهر الحيـــازة فيما قررة ذات المتهم من مساكنته للمدعية المدنية كزوجة فى ذات العين الا أن المتهم تعرض لها فى تلك الحيازة بطردها من مسكن الزوجية وينكشف ذلك مما شهد به ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ ومحاولتهم اعادتها الا أن تعسف المتهم فى استخدام حقه حال دون اعادتها بل واحتلاقها ملابسها واحتياجاتها لمواجهـــة الحياة وعملها واعقب ذلك فتح الباب الفاصل بين مسكن الزوجيـــة وأسرته اهدارا لحيازة المدعية المدنية وهو ما استظهرته المحكمة من خلال معاينة الشرطة المؤرخة ١٤/٨/١٩٨٥ لســكنه واذ خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل أو قرينة تكشف عن تخلى المدعية المدنية عن حيازتها أو انفصال أمر رابطة الزوجية ـ من ثم يكون التجاء المتهم الى الاقتصاص لنفسه فى الخلاف الزوجى وطرده المدعية بالحقوق المدنية هو من قبيل التعرض لها فى حيازته ويحق معاقبته عملا بمادة الاتهام ٣٦٩ عقوبات » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قـد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق تمكينـــا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على

الاشياء ، واذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون اذ لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وان تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها لمنع المدعية بالحقوق المدنية من حيازتها للعين موضوع الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٠٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٥١٢)

المبدأ :

١ - جريمة التعرض فى الحيازة - ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وان القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء .

٢ - عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : « وحيث أن الواقعة تتحصل فيما اثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالاوراق وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا

بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معا فيه .. »

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا كما يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء . واذ كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة للنقض عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(الطعن رقم ٨٨٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥١٣)

المبدأ :

١ ـ جريمة التعرض فى الحيازة ـ ما يجب لتوافر أركانها .

٢ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا خلا من استظهار توافر عنصر القوة الواقع على الاشخاص لا الاشياء لمنع واضع اليد من الحيازة .

٣ ـ التفات الحكم عن دفاع الطاعن بأنه الحائز لعين النزاع بموجب حكم ومحضر تسليم رسمى رغم جوهريته وجديته ولم يعن بتمحيصه فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية يتنازعان على حيازة شقة وأن للطاعن فيها ثلاث حجرات وللمدعى بالحقوق المدنية حجرتين طبقا للاتفاق المبرم بينهما على أن تقوم والدة الطاعن بالانتفاع بنصيبه حال حياتها ، وانه قد صدر حكم لصالح المدعى بالحقوق المدنية بمنع تعرض الطاعن له فى شقة النزاع واستلامه الشقة بموجب محضر رسمى الا أن الطاعن دخل الشقة قبل تحقق الشرط وهو وفاة والدته . لما كان ذلك ، وكان يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، ولا يتوافر عنصر القوة الا اذا كان واقعا على الاشخاص لا على الاشياء ، واذ كان الحكم قد خلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أنه الحائز لعين النزاع بموجب محضر تسليم رسمى . كما أنه صدر لصالحه حكم قضى له بأحقيته بالانتفاع بنصيبه فى عين النزاع ومنع تعرض المدعى بالحق المدنى له ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له أو ردا عليه وأيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم جوهرية هذا الدفاع وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . واذ كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى

الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب ايضا والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(قاعدة رقم ٥١٤)

المبـــدأ :

دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة يكون الحكم الصادر بالادانة معيبا اذا لم يفصح عن الظروف التى احاطت بالواقعة ولم يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو يبين ما وقع من الطاعن من افعال عند دخول العقار يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انه قصد استعمالها وقت الدخول ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن الثابت من أوراق الدعـــوى ومستنداتها ثبوت الحيازة للمجنى عليه ، وحيث أن أركان الجريمة قد توافرت فى جانب المتهم من دخوله عقار حيازة المجنى عليه بقصـــد منع حيازته بالقوة ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله ، مما يتعين القضاء بمعاقبته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى اســتخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان قاصرا ، وكان هــذا الذى أجمله الحكم فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحــو الذى تطلبه القانون ، اذ لا يفصح عن الظروف التى احاطت بالواقعة ،

ولم يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فى حق الطاعن، أو يبين ما وقع من الطاعن من افعال عند دخول العقار يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انه قصد استعمالها وقت الدخول ، فانه يكون قاصرا فى استظهار أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات ـ التى دان الطاعن بها ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ والتدليل على توافرها فى حقه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٩٥)

المبـــدأ :

جريمة الاعتراض على الحيازة باستخدام القوة والتهديد ـ استناد الحكم فى الادانة على أقوال الجيران الشهود والمستندات المقـــدمة من المجنى عليه دون بيان لاولئك الشهود او ذكر لفحوى شهادتهم او مضمون المستندات يكون مشوبا بعيب القصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه انه اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيـــابة العامة الى الطاعن ثم استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول « وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه يمتلك قطعة أرض بناحية سرس الليان وفى وضع يده وفى حيازته الفعلية ومالك لها واليوم احضر عمال للعمل بهذه الارض لبناء سور وذلك بناء على ترخيص صادر له برقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة سرس الليان فما كان من المتهم أن اعترضه فى حيازته للارض وذلك باستخدام القوة والتهديد ... وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بأقوال الشــــهود والجيران والمستندات المقدمة من المجنى عليه مما يتعين معه عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته الى أقوال الجيران الشهود والمستندات المقدمة من المجنى عليه دون بيان لاولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم أو مضمون المستندات التى عول عليها فانه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٧٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٤)

(قاعدة رقم ٥١٦)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة التعريض فى الحيازة ـ أن يكون القصد من دخـول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وان القوة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء .

٢ ـ اذا لم يكشف الحكم عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها وعدم بيانه ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القـانون استعمالا للقوة على الاشخاص أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « ان المجنى عليـــه

.... قد تقدم بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ ببلاغ الى قسم شرطة الساحل ضمنه أنه يمتلك وشقيقه المجنى عليه الثانى الشقة رقم ٤ بلوك ١٤ بمســاكن فكتوريا قسم الساحل ، وقد سبق أن صدر قرار النيابة العامة فى المحضر رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٩ بتمكين المتهم من حجرة واحدة من تلك الشقة وباقى الشقة لهما وابن عمتهما المدعو .... وتوفى هذا الاخير فى يونيه سنة ١٩٨٠ وأصبح باقى الشقة فى حيازته وشقيقه ، الا أنهما فوجئا بقيــام المتهم يكسر باب الحجرتين حيازتهمــا . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشــتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعــة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . كما أنه من المقرر أنه يجب فى جريمة التعريض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ منقانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشــخاص لا على الاشياء . واذ كان هذا الذى اجمله الحكم المطعون فيه ـ فيمــا تقدم ـ لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون ، اذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها ، كما لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة على الاشخاص أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٥١٧)

المبـــدأ :

جريمة التعرض فى الحيازة ـ اذا لم يبين الحكم ما وقع من افعال مما يعدها القانون استعمالا للقوة وينم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخوله العقار ـ يعيبه بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير ـ المطعون ضدها الثانية ـ بقصد منع حيازتها بالقوة على سند من اقامته بناء على جزء من أرض هذا العقار ٠ لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مآخذها من الاوراق تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء ٠ واذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون ، اذ انه لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال ما يعدها القانون استعمالا للقوة ، وينم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٥١٨)

المبـــدأ :

١ - جريمة التعرض فى الحيازة - يجب ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وان القوة هو ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء .

٢ - اذا لم يكشف الحكم عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها كما لم يبين ما وقع من الطاعن من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة يكون معيبا .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى اقام عليهـا قضاءه على قوله « وحيث أن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة فتنطبق عليها مواد الاتهام من ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام » ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بهأركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان قاصرا - وكان من المقرر كذلك انه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء واذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ، فيما تقدم ، لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبـه القانون ، اذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيـان الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى

دانه بها ـ كما لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القــانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخول العقار ـ فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن يتصل بالمحكوم عليهما الاخرين اللذين لم يقبل طعنهما شكلا فيتعين نقض الحكم بالنسبة لهما أيضا عملا بحـكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(قاعدة رقم ٥١٩)

المبــدأ :

كسر اقفال موضوعة على محل ووضع أقفال أخرى بدلا منهــا لا يصدق عليه معنى دخول العقار المكون للركن المادى للجريمة كمـا انه لا يتحقق به استعمال القوة التى تنبغى أن تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة الطاعن بجريمة دخول محلين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة والزمه التعـويض على مجرد أنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليها ووضع أقفال أخرى بدلا منها . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمــــة هى ما تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القـــوة التى ينبغى أن تقع على الاشخاص لا على الاشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى

المذكور حين ذلك الدخول ، فان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من افعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة ، بما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(قاعدة رقم ٥٢٠)

المبـــدأ :

جريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب اذا كان لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة او تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة الطاعن بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير ـ المطعون ضده ـ بقصد منع حيازته بالقوة والزمه بالتعويض الذى قدره على ما استخلصه من اصرار الطاعن على الدخول الى أرض النزاع ونقل السماد الكائن بها بالقوة رغم علمه بملكية وحيازة الغير لتلك الارض وانه والمطعون ضده قد تشاجرا عندما حاول الاخير منعه من نقل السماد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٣٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٥٢١)

المبـــدأ :

اذا كان ما أورده الحكم لا يكفى بيانا للواقعة بما تتوافـــر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها فانه يكون معيبـــا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليهما - المدعيان بالحقوق المدنية - يستأجران صيدلية من الطاعن إلا أنه قـد تعرض لهما فى حيازة هذه الصيدلية بأن قام بوضع أقفال على بابهـا مع الاقفال الموضوعة بمعرفتهما ، وأن الشهود صادقوا المجنى عليهمـا على حيازتهما للصيدلية ، وانتهى الحكم من تقريره واســتدلاله على معاقبة الطاعن عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق تمكينا لمحكمـــة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كمـا صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بيانا للواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعـــون ضدهما الثانى والثالثة بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٢٢)

المبـــدأ :

جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته ـ عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى والادلة التى استخلص منها الادانة ومضمونهـــا يعيبه بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله ـ « ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفع المتهم للتهمة بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجـــــراءات جنائية » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلص منهـا الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ١٤٣٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٩٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

(الطعن رقم ١٢٧٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

ايجـــــــار

(قاعدة رقم ٥٢٣)

المبـــدأ :

جريمة تقاضى مقدم ايجار زيادة عن التامين والاجرة ـ الغـــاء العقوبات المقيدة للحرية ـ أثر ذلك على الحكم الصادر بالادانة ـ تطبيق القانون الاصلح للمتهم ٠

المحكمة : ان الشارع الغى العقوبات المقيدة للحرية المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى مقدم ايجار زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ٠ لما كان ذلك ، فان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ الذى صدر بعد وقوع الفعل المســـند الى الطاعن وقبل الحكم فيه نهائيا ـ يكون هو القانون الواجب التطبيق بحسبانه القانون الاصلح للمتهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن جريمة تقاضيه مقدم ايجار فضلا عن الغرامة والرد عقوبة الحبس التى الغاها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح اعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيـــا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الحبس ٠

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٥٣٤)

المبـــدأ :

ايراد المحكمة بيانا لواقعة الدعوى بطريقة غامضة لا يبين منهـــا أركان الجريمة والاكتفاء ببلاغ المجنى عليه ولم يبين بيانات عقـــــد الايجار سند الاتهام يصمه بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المـؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به ـ المجنى عليه ـ أن المتهم قد أخذ منه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل خلو الرجل ومقـدم الايجار ... وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند اليه من اتهام بدفع أو دفاع ما ومن ثم يجوز الحكم فى غيبته عملا بمـواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » كما أضاف الحكم المطعون فيـه لاسبابه الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه ما يلى « وحيث أنه بالنسبة لعقوبة الغرامة فان المحكمة قد وصفت فى الاعتبار ما تم دفعه كمقـدم ايجار سنتين ويتعين لذلك الحكم بتغريم المتهم ٤٧٠٤ جنيه مع الزامه برد ٢٣٥٢ جنيه » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخـذ والا كان حكمها قاصرا . ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن اذ اكتفى التعويل على بلاغ المجنى عليه دون أن يورد بيانات عقد الايجار سـند الاتهام فيما يتعلق بتاريخه والقيمة الايجارية الواردة به وماهية المكان المؤجر ومدى خضوعه لقوانين ايجار الاماكن مما يصمه بالقصـور فى البيان ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة بغيـر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٢٥)

المبـــدأ :

تتدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لانزال حكم القانون اذا كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة الحبس التى الغـــاها القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى جريمة تقاضى خلو رجل .

المحكمة : لئن كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر - الذى وقعت الجريمة بالمخالفة لاحكامه - قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء اى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد » . ونص فى المادة ٧٧ منه على أن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة ... وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » . ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجـــر وعمل به اعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ وقد نص فى المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمـــة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ... » ومفاد ذلك أن الشارع الغى العقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى مقدم ايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليهـا فى العقد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى صدر بعد وقوع الفعل المسند الى الطاعن وقبل الحكم فيه نهائيا - يكون هو

القانون الواجب التطبيق بحسبانه القانون الاصلح للمتهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عن جريمة تقاضى مقدم ايجار فضلا عن الغرامة والرد عقوبة الحبس التى الغاها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح اعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الحبس .. » .

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٥٢٦)

المبدأ :

اذا أوقع الحكم على الطاعن عن جريمة تقاضى مقدم ايجار فضلا عن الغرامة والرد ـ عقوبة الحبس ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى وقعت الجريمة المخالفة لاحكامه قد نص فى المادة ٢٦ منه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أم مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين أو الاجرة المنصوص عليها فى العقد ».ونص فى المادة ٧٧ على « أن يعاقب من يخالف حكم المادة ٢٦ سواء أكان مؤجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة وفى جميع الاحوال أن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه منه على خلاف أحكام المادة

المشار اليها ثم صدر بعد ذلك القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » ومفاد ذلك أن الشارع الغى العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بجريمة تقاضى مقدم ايجار زيادة عن التأبتين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ، لما كان ذلك وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى صدر بعد وقوع الفعل المسند الى الطاعن وقبل الحكم فيه نهائيا ـ يكون هو القانون الواجب التطبيق بحسبانه القانون الاصلح للمتهم ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عن جريمة تقاضى مقدم ايجار فضلا عن الغرامة والرد عقوبة الحبس التى الغاها القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح اعمالا لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٥٢٧)

المبـدأ :

١ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور اذا خلا من استظهار حقيقة المبلغ المدفوع وهل هو مقدم ايجار أو خلو رجل .

٢ ـ يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا لم يستظهر أن تخلف الطاعن عن تسليم الوحدة المؤجرة كان دون مقتضى .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : « حيث أن وقائع القضية الماثلة تتحصل حسبما يبين من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٠ أبلغ ٠٠٠٠ أنه قام باستئجار شقة بالعقار المملوك للمتهم لاخيه ٠٠٠٠٠ وانه دفع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه اربعة آلاف جنيه للمتهم مقابل تحرير عقد الايجار واضاف أن المتهم حرر له عقد الايجار باسم أخيه وأن المتهم رفض استكمال بناء الشقة ورفض ردالمبلغ المدفوع له واستطرد أن المتهم حرر له كمبيالات بمبلغ ٣٥٤٠ جنيه واثبت على العقد مبلغ ٨٠٠ جنيه ومبلغ ١٦٠ جنيه كتامين وأن ذلك تم فى يوم ١٩٨١/١٢/٢٥ . وبسؤال كل من ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ قررتا أن المتهم تقاضى من المبلغ مبلغ ٤٠٠٠ جنيه امامها لتحرير عقد ايجار شقة لاخيه ولم يسأل المتهم بالمحضر » . وانتهى الحكم الى تاييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه الذى ايد الحكم الابتدائى الذى قضى بحبس الطاعن ثلاثة اشهر مع الشغل وتغريمه ثمانية آلاف جنيه وإلزامه برد مبلغ أربعة الاف جنيه عن التهمة الاولى ومائة جنيه عن التهمة الثانية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ تنص على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الاتيـــة :

١ ـ أن تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم تعد الا مرحلة التشطيب .

٢ ـ أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الايجار وكيفية خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحد الاقصى لمقــدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ، ولا يرى حكم الفقـرة

الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار حقيقة المبلغ المدفوع وما اذا كان جزءا من الاجرة المتفق عليها مما يحق معه للمالك أن يتقاضاه كمقدم ايجار من المستاجر أو أنه دفع على سبيل خلو الرجل المحظور تقاضيه وأطلق القول بتوافر الجريمة لمجرد أن الطاعن تقاضى من المجنى عليه المبالغ التى بينها الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ من أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه واعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتعين معه نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد عاقبت بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، وكانت الواقعة المنسوبة للطاعن قد وقعت بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ــ حسبما أفصح الحكم المطعون فيه ــ وكانت عقوبة جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعمول به فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ ــ هى الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة للطاعن على القول بانه رفض استكمال بناء الشقق وانتهى الى ادانته عن تلك التهمة وقضى بتغريمه مائة جنيه ، دون أن يبين حقيقة الواقعة ودون أن يستظهر أن تخلفه عن تسليم الوحدة المؤجرة كان دون مقتضى ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/١٤)

(قاعدة رقم ٥٢٨)

المبــــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة تقاضى مبالغ اضافية ـ خلو رجل ـ أن تبين المحكمة فى حكمها بالادانة مضمون عقد الايجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص فيه عليه من أجرة وتأمين وتاريخ تحـريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور ، وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والادلة التى استخلصت منها الادانة .

(الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

(قاعدة رقم ٥٢٩)

المبــــدأ :

مناط تاثيم اقتضاء مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجــار او خارجه ـ هو صفة المؤجر فضلا عن سببيه أو مناسبة تحـــرير عقد الايجـار .

المحكمة : من المقرر أن الشارع ـ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ انما يؤثم أن يتقـاضى المؤجر من المســتأجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليهما فى العقد وفى حدود ما نص عليه القانون ، فان مناط تاثيم اقتضاء تلك المبالغ الاضافية هو صفـــة المؤجر فضلا عن سببية أو مناسبة تحرير عقد الايجار .

(الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

(قاعدة رقم ٥٣٠)

المبــــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه وان بين الواقعة فى قوله « وحيث أن الثابت من الاوراق أن المتهم قد تسلم من المجنى عليه مبلغ ٤٠٠٠ جنيه

وكان الثابت من عقد الايجار ان قيمة الاجرة الشهرية ٢٥ جنيه وترى المحكمة خصم مبلغ ٦٠٠ جنيه بواقع أجرة سنتين من المبلغ المبلغ به لكونه أجرة سمح القانون بتقديمها للمالك ومن ثم يكون المبلغ الخارج عن نطاق القانون هو ٣٤٠٠ جنيه غير أنه لم يحل الى أسباب الحكم الابتدائي ولم يورد الادلة على ثبوت الواقعة وصحة نسبتها الى الطاعن فانه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٣٦)

المبـــدأ :

تحرير الطاعن عقد ايجار للمجنى عليها بصفته احد ملاك العقار ـ يكفى لكى تقوم فى جانبه صفة المؤجر ـ وهو مناط حظر اقتضاء اية مبالغ اضافية من المستاجر .

المحكمة : اذ كان الطاعن لا يماري في أنه حرر عقد الايجـــــار موضوع الدعوى للمجنى عليها بصفته أحد ملاك العقار وهو ما يكفى لكى تقوم فى جانبه صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهو مناط حظر اقتضاء أية مبالغ اضافية من المستاجر بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقـــد ومن ثم فان منعاه على الحكم المطعون عليه التفاته عن دفاعه المبـدى أمام المحكمة الاستئنافية من أنه ليس مؤجرا وان العقد الصحيح النافذ هو ذلك العقد الموقع فيما بين المجنى عليها ووكيل الملاك ، بما يخـرج الواقعة عن نطاق تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعن اختصـاص محكمة أمن الدولة بنظرها ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيـــــــا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٣٢)

المبـــدأ :

اعتبار الحكم المطعون فيه المبلغ الذى تقاضاه الطاعن جميعه خلو رجل دون أن يستظهر مدى توافر شروط المادة السادسة من القـــانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ينص فى المادة ٢٦ منه الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجـــوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » ٠ ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستاجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هـــذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستاجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بان يرد الى صاحب الشان ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » ٠ ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الاحكام الخاصـــة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والمعدل لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ونص فى المادة السادسة منه على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستاجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الاتية :

١ ـ أن تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت عدا التشطيب ٠

٢ - أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الايجار ، وكيفية خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال . ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم لكل مستوى من مستويات البناء ولا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المبلغ الذى تقاضاه الطاعن جميعه خلو رجل دون أن يستظهر مدى توافر شروط المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر - الذى يحكم واقعة الدعوى - والتى أجازت تقاضى مالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل به لمقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المبينة بها - على مبلغ الالفى جنيه التى سجل أن الشاكى دفعها كمقدم ايجار وما اذا كان هذا المبلغ قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الاحوال واثر كل ذلك على ما قضى به من عقوبة الغرامة وما ألزم الطاعن بادائه من مبالغ الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة والرد فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١)

(قاعدة رقم ٥٣٣)

المبدأ :

يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل - القياس محظور فى مجال التاثيم - واقعة تاجير ذات الوحدة لاكثر من مستاجر لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعـوى بما مجمله أن الطاعن أجر شقة للمجنى عليه بعقد ايجار مؤرخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ ثم عاد وأجر ذات الشقة لابنته ... بموجب عقـد ايجار مؤرخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ وأشار الى ما جاء بدفاعه من أنه غير مالك للعقار الذى تقع به للعين المؤجرة وأنه مملوك لاولاده . لما كان ذلك . وكانت الفقرة للاولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصـوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصـور بالذات أو بالوساطة وأكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لاكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ، وكان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان البين من نص المادة المشار اليها التى دان الحكم الطاعن بمقتضاها ان واقعة تأجير ذات الوحدة لاكثر من مستأجر لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قعد عن استظهار صفة الطاعن كمالك للوحدة السكنية التى دانه بتاجيرها لاكثر من مستأجر وهى مناط التاثيم وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان ـ وذلك رغم ما أبداه الطاعن من دفاع حصله الحكم ـ بأنه ليس مالكا للعقـــار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى المطروحة وأنه مملوك لاولاده ، وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقـــــه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحـــة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٣٤)

المبـــدأ :

اذا كانت الواقعة ان المجنى عليها طالبت الطاعن بتحرير عقـد الايجار بعد أن دفعت له مبلغ الخلو فامهلها الى موعد آخر ثم امتنع عن تحرير عقد الايجار ـ فان جريمتى تقاضى مبلغ الخلو والامتناع عن تحرير عقد الايجار تكونان مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الاشـــد وهى جريمة خلو الرجل .

المحكمة : اذ كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم أن المجنى عليها طالبت الطاعن بتحرير عقد الايجار بعد أن دفعت له مبلغ الخلو فامهلها الى موعد آخر ثم امتنع عن تحرير العقد ، فان جريمتى تقاضى مبلغ الخلو والامتناع عن تحرير عقد الايجار بهذه المثابة وفى خصوص هذه الدعوى تكونان مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجـزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة لاشدهما وهى جريمة تقاضى مبلغ خلو الرجل اذ أن القانون يعاقب عليهـــا بالحبس والغرامة والرد فى حين أن جريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجـــار معاقب عليها بالغرامة فقط ، وذلك عملا بالمـــــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٢/٣٢ آنفة الذكر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة عن التهمة الثانية عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

(الطعن رقم ١٠٠٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥٣٥)

المبـــدأ :

تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقـــا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ ـ خلو الحكم المطعون فيه من بيان قيمة الاجرة وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضته الطاعنة قـــد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر وفقا لتاريخ انشاء المبنى ـ كما لم يستظهر مدى انطباق حكم المادة السادسة على البناء موضوع الدعوى ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : وحيث انه يبين الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعنة بجريمة تقاضى مقـــدم ايجار وعاقبتها وفقا لنص المادتين ٢/٢٦ ، ١/٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجـــر والمستأجر ، وأورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن الواقعـــة التى عاقب الطاعنة عنها وقعت منها فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ٠ لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ٢٦ منه على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالوســـاطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والاجرة المنصوص عليها فى العقد٠ كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدام ايجار » وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على أن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستاجرا أو وســـيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة ، ويعفى من العقوبة كل من المستاجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة ٠ وفى جميع الاحـــوال يجب الحكم على المخالف بان يرد الى صاحب الشان ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » الا انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان تعديل بعض لاحكام الخاصـــة بتاجير وبيع الاماكن

وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر قد صدر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به اعتبارا من يوم ١٩٨١/٧/٣١ ومن ثم فهذا القانون واجب التطبيق فى الدعوى المطروحة ٠ وقد نصت المادة السادسة منه على أنه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستاجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط التى حددتها ، ثم نصت تلك المادة على أنه لا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لاحكام هذه المادة ، ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا لاحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر هو فعل مباح يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قيمة الاجرة المنصوص عليها فى عقد الايجار وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضته الطاعنة قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الاحوال كما لم يستظهر مدى انطباق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ سالفة الذكر ـ على البناء موضوع الواقعة ـ رغم تمسك الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية بان لا جريمة فى الامر ـ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الاخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شان ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن ٠ لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٣٦)

المبدأ :

اذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة تقاضى مبالغ تخرج عن نطاق عقد الايجار ورتب على ذلك عقابه ، جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى

ومدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٣٧)

المبـــدأ :

مجرد احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد ـ لا يعتبر فعـــلا مؤثما ـ الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك .

المحكمة : لما كان مجرد احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحـــد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك ، وكان المستانف قد أخفق فى دحض ما أثبته المستانف ضده من تبرير احتجازه أكثر من مسكن بظروفه الاجتماعية التى سانده فيها تقرير الخبير ، كما قصرت مستندات المستانف المدعى بالحقوق المدنية عن بيان ركن الضرر الذي لحق به ، فان دعواه المدنية تفتقر الى أركانها القانونية ، ومتى كانت هـــذه الدعوى قد أقيمت أصلا على أساس توافر أركان جريمة احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد دون مقتضى ، فلم يكن فى وسع محكمة أول درجـة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها ، وهو ما يتعين الحكم بتأييده ، بالقضاء فى موضوع الاستئناف برفض الدعوى المدنيـــة والزام المدعى بالحقوق المدنية المصروفات عملا بالمادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

(قاعدة رقم ٥٣٨)

المبـــدأ :

اذا لم يحدد الحكم الجريمة التى دين الطاعنان بها وهـــل هى جريمة خلو رجل او تقاضى مقدم ايجار أم كلتاهما على الرغم من اختلاف الاحكام المقررة لكل من الجريمتين نتيجة تعـــديل قانون تاجيـــر وبيع الاماكن فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالغمـوض والابهام ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة امام محكمة ثانى درجـــة أن المدافع عن الطاعنين أثار دفاعا مؤداه أن العين مؤجرة مفروشة وقدم تأييدا لدفاعه حافظة مستندات ٠ وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام قانون ايجار الاماكن المتعلقة بتحديد الاجرة ومن ثم فان دفاع الطاعنين آنف البيان ــ فى خصوص الدعوى المطروحة ــ يكون هاما وجوهريا لما له من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعـــرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ٠ أما وهى لم تفعل فان ذلك مما يعيب حكمها بالقصور ٠ هذا ولما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على ان الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقــرر انه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله انها : « تخلص فيما أبلغت به الشاكية ٠٠٠٠٠ من أن المتهم الثانى تقاضى منها مبلغ ٥٠٠ جنيه نظير استئجارها حجرة بالدور الثالث بالعقار رقم ٣ شارع فخرى سيدهم بحدائق القبة وقام بتوقيعها على ورقة بيضاء احتفظ بها لنفسه وعندما طلبت منه تحرير عقد ايجار لهذه الحجرة رفض وفى

تعتقد انه مالك هذا العقار . وانه بسؤال المتهم الثانى بمحضر الضبط قرر أنه لا علاقة له بالعقار وأن مالكه هو المتهم الاول وبســـــؤال المتهم الاول قرر أنه مالك للعقار ونفى ما أسند اليه وقدم عقد ايجـــار بينه وبين الشاكى » . وكانت مدونات الحكم المطعون فيه بما تناهت اليه فيما تقدم تكشف عن قصوره فى بيان ظروف الواقعة وملابساتها وجاءت غامضة فى تحديد الجريمة التى دين الطاعنان بها وهل هى جريمة خلو رجل أو تقاضى مقدم ايجار أم كلتاهما على الرغم من اختلاف الاحكام المقررة لكل من الجريمتين نتيجة التعديل المدخل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى الغيت بمقتضـــــاه جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون الاخير فيما عــدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل والجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من هذا التعديل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالغموض والابهام الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٥)

(قاعدة رقم ٥٣٩)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم المطعون فيه مضمون الاتفاق الذى تم بين المالك والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية والاجرة الشهرية المتفق عليهـــا لتحديد ما اذا كان ما تقاضاه الطاعن كمقدم ايجار يدخل فى القـــــدر المسموح به قانونا أم انه تجاوزه الى القـــدر الذى يدخله تحت طائلة التأثيم .

. **المحكمة :** ومن حيث أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر والتطبيق على واقعة الدعوى ـ نص فى المادة السادســـــة

منه على أنه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهـــذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يتجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة · ولما كان ما تقدم فانه لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقا للشروط المقررة فى المادة سالفة البيان · ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين مضمون الاتفاق الذى تم بين المالك والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية والاجرة الشهرية المتفق عليها وذلك لتحديد ما اذا كان ما تقاضاه الطاعن كمقدم ايجار يدخل فى القدر المسموح به قانونا · أم أنه تجاوزه الى القدر الذى يدخله تحت طائلة التاثيم · لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم بما يبطله ويتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجـــه الطعن ·

(الطعن رقم ١٦٦٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١)

(قاعدة رقم ٥٤٠)

المبـــدأ :

اذا قضت المحكمة المدنية بثبوت العلاقة الايجارية وبالزام المؤجر بتحرير عقد ايجار كتابى للمستأجر ثم رفعت دعوى الامتناع عن تحرير عقد الايجار الى المحكمة الجنائية ـ فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها ـ اكتفاءها بسرد وقائع الدعوى والحكم الصادر فى الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك ـ يجعل حكمها غير مسبب لان الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بموضوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ·

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحـكم المطعون فيه ـ بعد أن سرد وقائع الدعوى وأقوال الشاكين وشـــاهد

الاثبات واقوال المتهمة ومراحل واجراءات نظر الدعوى خلص - فى صدد جريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار التى دان الطاعنة بها الى القول « وحيث أنه عن موضوع التهمة الاولى وهو أن المتهمة لم تقـم بتحرير عقد ايجار للمستأجر فان المحكمة لا ترى المناقشة فى أمرها من حيث الثبوت أو النفى وذلك بعد أن قضت محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٨٣ ايجارات الجيزة بحكم صدر لها بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ بالزام المدعى عليها الاولى - المتهمة فى هذه الدعوى - بتحرير عقد ايجار كتابى للمدعيان عن العين المشار اليها بالصحيفة وبالاجرة القانونية ، وحيث أن الحكم السابق السالف الاشارة اليه أنه من اختصاص التى أصدرته وهى المختصة باثبات أو نفى العلاقة الايجارية وأنه ازاء ذلك لا يسع المحكمة الا أن تقضى بادانة المتهمة عن تلك التهمة وذلك على النحو المبين بمنطوق الحكم » ..

لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار كتابى عن العين المؤجرة اذ لم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ولا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للوقائع والاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنيـة لما هو مقرر من أنه اذا قضت المحكمة المدنية بثبوت العلاقة الايجارية وبالزام المؤجر بتحرير عقد ايجار كتابى للمستأجر ثم رفعت دعـوى الامتناع عن تحرير عقد الايجار الى المحكمة الجنائية - كما هو الحـال فى الدعوى الماثلة فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعـوى والحكم الصادر فى الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها غير مسبب لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك وهى فى محاكمة لمتهمين عن الجرائم التى تعـــرض عليها لا تتقيد باى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت وكان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى وعول فى اثبات الاتهام الذى دان الطاعنة عنه على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بثبوت العـــلاقة الايجارية وبالزام الطاعنة بتحرير عقد ايجار للمستاجرين دون غيره من الادلة القائمة فى الدعوى ودون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل الحكم غير مسبب مما يكون معه الحكم قد دان عليـــه القصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه ويستوجب نقضــــــه ·

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٤١)

المبـــدأ :

لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين عن المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبالشروط التى أوردها ـ فى حالة تجاوز ذلك يكون الفعل معاقبا عليـه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدا عقوبة الحبس ·

المحكمة : لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر قد أباح بمقتضى المادة السادسة منه لمالك المبنى أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بشروط معينة أوردتها المادة المذكورة ، كما نص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيـــدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيـــم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخلال بأحكام المادة السابقة » ومفاد هذا التطبيق أنه لا يعتبر فعلا مؤثما تقاضى مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين عن المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القـــانون وبالشروط التى أوردها ، وفى حالة تقاضى مقدم ايجار يجاوز ذلك يكون

الفعل معاقبا عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر عدا عقوبة الحبس باعتبارها من العقوبات المقيدة للحرية التى الغاها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لما عدا تقاضى خلو الرجل من افعال ٠

(الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٤٢)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن بجريمتى تقاضى مبالغ كخلو رجل وكمقدم ايجار ـ خلو الحكم من بيان مدى انطباق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء موضوع الواقعة فضلا عن خلوه من تحديد قيمة الاجرة المنصوص عليها فى عقد الايجار ـ يعيب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان تعديل بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر قد ابقى على العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل وأخرج من دائرة التجريم تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز سنتين مع توافر الشروط التى حددها فى المادة السادسة منه ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها والا كان الحكم قاصرا ٠ وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بادانة الطاعن بجريمتى تقاضى مبالغ كخلو رجل وكمقدم ايجار وقد خلا من بيان مدى انطباق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء موضوع الواقعة فضلا عن خلوه من تحديد قيمة الاجرة المنصوص عليها

فى عقد الايجار الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦١٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٥٤٣)

المبـــدأ :

لم يبين الحكم المطعون واقعة الدعوى ومؤدى اقوال المجنى عليه والشهود وعقد الايجار والادلة التى استخلص منها الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وأشار الى مواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها خلص مباشرة الى القضاء بادانة الطاعنة فى قوله « وحيث أن التهمتين ثابتتين في حق المتهم من أقوال المجني عليه ..... من أنه استأجر فى ١٩٨٢/٥/٧ من المتهمة شقة فى العقار المملوك له بناحية... وتقاضى عنه خارج نطاق عقد الايجار ١٢٠٠ كخلو رجل ولم يسلم الشقة فى الميعاد المتفق عليـــه وهو ١٩٨٣/٤/١ وهى الاقوال التى أبداها .... و .... وبما ثبت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٨٢/٥/٧ المزيل بتوقيع المتهم الذى لم يطعن عليه بأى مطعن ويفيـــد تأجيره للمجنى عليه الشقة سالفة الاشارة واتفاقه معه على تسليمها اليـــه فى ١٩٨٣/٤/١ ومن ثم يكون ما صدر من المتهم منطويا تحت نص مواد الاتهام وتعاقبه المحكمة طبقا لها على النحو الوارد بالمنطوق عمـــلا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . لما كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون

الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أقوال المجنى عليه والشهود وعقد الايجار والادلة التى استخلص منها الادانةومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة بطعنها .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٤٤)

المبـــدأ :

المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان اثبت أن وقائع تقاضى الطاعنة خلو الرجل المسندة اليها قد تمت فى ١٩٧٧/٧/١ أفصح عن معاقبة الطاعنة بمقتضى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على انه لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد، ويسرى هذا الحظر أيضا على المستاجر كما لا يجوز باية صورة للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار . كما نصت المادة ٤٥ على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى

هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ويعفى من العقوبة كل من المستاجر أو الوسيط اذا ابلغ أو اعترف بالجريمة وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الامر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ - ونص فى المادة ١٣ منه على أن « كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ما تقاضاه » . ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ . ونص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد . كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . ونص فى المادة ٧٧ على أن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه المادة . كما نص فى المادة ٨٦ على الغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فان الافعال المسندة الى الطاعنة وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى ١٩٧٧/٧/١ يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ لوقوعها فى فترة العمل به - دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها ما دام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الاصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار اليه بتحديده حد أدنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه ، وكان الحكم

المطعون فيه لم يعمل أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى يسرى على واقعة الدعوى - وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه - غير أنه لما كانت العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة الواجبة التطبيق المنصوص عليها فى المادة ١٣ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٠٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٥)

(قاعدة رقم ٥٤٥)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن بأن الشاكى لم يوقع على عقد الايجار ولم يحضر لاستلام الشقة رغم انذاره - دفاع جوهرى وهام ينبغى على المحكمة أن تمحصه وان ترد عليه فاذا لم يعرض الحكم لهذا الدفاع كان معيبا .

المحكمة : وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ أن الطاعن دفع التهمة بأن الشاكى لم يوقع على عقد الايجار وانه تم انذاره لاستلام الشقة ولكنه لم يحضر لاستلامها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على هذا النحو يعد - فى خصوص هذه الدعوى - هاما وجوهريا لانه يترتب عليه ، لو صح ، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى معه على المحكمة أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، وكان الحكم الابتدائى لم يعرض البتة لهذا الدفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن يتدارك ما شابه من عيب ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد اقتصر على ابداء ذلك الدفاع أمام محكمة أول درجة دون أن يعاود التمسك به عند نظر استئنافه ، ذلك بأن هذا الدفاع وقد اثبت بمحضر تلك الجلسة أصبح واقعا مسطورا

بأوراق الدعوى ومطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر استئناف الطاعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٤٦)

المبـــدأ :

١ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصـــيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليه وتقدير قيمتها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى .

٢ - الاصل فى اقامة المصرى المقيم خارج البلاد انها اقامة مؤقتة وعلى طالب الاخلاء اثبات استدامتها .

المحكمة : لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليه وتقدير قيمتها وترجيـــح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى كما أنه من المقرر أيضا - أن الاصل فى اقامة المصرى المقيم خارج البلاد أنهـــا اقامة مؤقتة وعلى طالب الاخلاء اثبات استدامتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خلص من المستندات المقدمة وما ضمنــــه الطاعن صحيفة الاستئناف من أن المطعون ضدهما الاول والثانى ما زالا مقيمين بالخارج ولم يقم الطاعن الدليل على أن اقامتهما خارج البلاد بصـــفة مستديمة وغير مؤقتة . وكان ما استخلصه الحكم سائغ وفيه الرد الضمنى المسقط لما يخالفه فان ما ورد بهذين السببين لا يعدو أن يكون جــدلا موضوعيا فى تقدير الادلة المقدمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض والنعى من ثم على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٤٧)

المبــــدأ :

ايجار ـ خلو رجل ـ عدم اطمئنان المحكمة لدفع الخلو اذا تأخر المجنى عليه وتراخى فى الابلاغ مدة طويلة دون أن يكون ثمـــة مبرر للتراخى .

المحكمة : ومن حيث أن المحكمة لا تطمئن الى أقوال المجنى عليه الذى ادعى أنه دفع مبلغ الخلو للمتهم نظير تحرير عقد ايجار وقد تبين أن الايجار قد تم فى ١٩٧٨/٩/١ ولم يتم الابلاغ بالواقعـــــة الا فى ١٩٧٩/٦/١٠ دون أن يكون ثمة مبرر للتراخى فى الابلاغ طوال هذه المدة ، ولا تطمئن المحكمة لاقوال الشاهدة .... والتى لم تدل باقوالها الا أمام المحكمة ولم يقل المجنى عليه فى محضر الضبط انهـــا كانت حاضرة وقت الاتفاق على اقتضاء مبلغ الخلو ، ومن ثم فان التهمـــة تكون محل شك ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المعـــارض فيه وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٥٤٨)

المبــدأ :

اذا دان الحكم الطاعن بجريمة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونا دون أن يبين صفة كل من الطاعن والمجنى عليه وحقيقة العلاقة بينهما ودون أن يستظهر مدى توافر مناط التـــأثيم فانه يكون قاصر البيـــان .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أســـبابه الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتهـا فى حق الطاعن على قوله : « وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به المواطن ..... بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ يفيد أن المتهم قد أخذ منه مبلغ

الف وسبعمائة جنيه خارج نطاق عقد الايجار ، وحيث ان المتهم لم يحضر للجلسة ولم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفع أو دفاع وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما ورد من بلاغ الشاكي في محضر الضبط ممـــا يتعين معه عقابه بنص مواد الاتهام ... » وقد أضاف الحكم المطعــون فيه الى ذلك قوله : غير أن المجنى عليه قد أقر صراحة في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ أنه قام بدفع مبلغ ١٦٠٠ جنيــه كمقدم ايجار للمتهم منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه دون على العقد والاخــــر وقدره ٦٠٠ جنيه حرر به ايصال ومن ثم يكون القضاء بعقوبة مقيـــدة للحرية مخالفا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ممـــا يتعين معه القضاء بالغاء عقوبة الحبس وتعديل الحكم المستانف » . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شان بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمســتاجر والمعمول به اعتبارا من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ قد نص في المــــادة السادسة منه على انه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الاتية :

١ ـ أن تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحلة التشطيب .

٢ ـ أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الايجار ، وكيفيـــة خصمه من الاجرة المستحقة في مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال ... » .

مما مفاده أن القانون أباح لمالك البناء الذى ينشأ اعتبارا من تاريخ العمل به أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار بالشروط التى بينتهـــا المادة السادسة سالفة الذكر وذلك على خــــلاف ما كان يقضى به نص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ من تجريم اقتضاء أى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة

- تقاضى مقدم ايجار يزيد عن المقرر قانونا والمعاقب عليها بنص المادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره دون أن يبين صفة كل من الطاعن والمجنى عليه وحقيقة العلاقة بينهما ودون أن يستظهر مدى توافر مناط التاثيم وفقا لاحكام المادتين ٢٦ ، ٧٧ سالفتى الذكر وذلك على ضوء ما استحدثه الشارع من أحكام خاصة بتقاضى مقـــدم ايجار على النحو الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خـلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمـــة التى دان الطاعن بها ، فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضـــه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٤٩)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم المبلغ الذى تقاضته الطاعنة وما اذا كان خلو رجل المعاقب عليه قانونا أم مقدم ايجار أباحه القانون بشروط معينـة فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شان بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العـلاقة بين المؤجر والمستأجر نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره قد أبقى على العقوبة المقيـــدة للحرية مع الغرامة لتقاضى خلو الرجل وأخرج من دائرة التجريم تقاضى المالك مقدم ايجار لا يجاوز ايجارسنتين مع توافر الشروط التى حددها

فى المادة السادسة منه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ـ أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى الطاعنة من أنها تقاضت من الشاكى المبالغ المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار ، ثم بنى الحكم قضاءه على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة لدفع التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة قانونا ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه آستدلالها بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه بما تناهت اليه فيما تقدم تكشف عن قصوره فى بيان ظروف الواقعة وملابساتها وجاءت دون تحديد لماهية ما تقاضته الطاعنة وما اذا كان خلو رجل مما أبقى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١/٢٤ منه على عقوبة الحبس بالنسبة له أم مقدم ايجار مما أباح فى المادة السادسة منه اقتضاءه بشروط معينة ، فانالحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٠٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٥)

(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٥٥٠)

المبـــدأ :

لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهمة بنـــاء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها فان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أسندت للمستانفة أنها بتاريخ ١٩٧٧/٥/١ بدائرة قسم الزيتون أولا : بصفتها مالكة العقار رقم ٥٨ أ بشارع سليم الاول بالزيتون لم تحرر عقد ايجـــــار مكتوب للمستأجر ٠٠٠٠٠ المحامى ـ ثانيا : بصفتها مؤجرة تقاضت مبــــالغ اضافية من المجنى عليه المذكور خارج نطاق عقد الايجـــــار ـ ثالثا : بصفتها مؤجرة تقاضت مقدم ايجار من المجنى عليه المذكور على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وادعى المستانف ضده بحق مدنى بمبلغ ٥١ جنيـــــه « واحد وخمسون جنيها » على سبيل التعويض المؤقت ٠ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ بحبس المتهمة ثلاثة شـــــهور مع الشغل والايقاف وأهابت بالنيابة العامة والمدعى بالحـــــق المدنى استئناف الحكم لاغفالها الفصل فى الدعوى المدنية فاستأنفت المحـكوم عليها وأسست لستئنافها على أسباب حاصلها ما سبق أن أقامت عليــه دفاعها أمام محكمة أول درجة من أنها لا تعرف المستانف ضده ولم تتقاضى منه ثمة مبالغ ولم توقع له على الايصال المقدم صـــــــورته والذى قام بسحبه بعد الحكم فى الدعوى أمام محكمة أول درجـــة وانه تمكن من الباطن بمساعدة المستاجر الاول من عين النزاع التى ما زالت العلاقة الايجارية بينهما سارية ٠ لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن لمـــا استندت اليه النيابة العامة من أدلة لاسناد الاتهام الى المستانفة لتشككها فى صحتها ولعدم مطابقتها للعقل والمنطق ولما يستشف من علاقة بين المستاجر الاصلى لشقة النزاع والمستانف ضده اقر بها الاول بدعـــوى اتصاله به قبل اخلاء عين النزاع وما شهد به من حضوره لتفاق المستانف

ضده مع المستأنفة على عقد الايجار الجديد وطلبها مبلغ منه من قبيـــل خلو الرجل ورغم استمرار المنازعة القضائية بين المســـتأجر الاصلى والمالكة وكما تستقيم اقوال المستأجر الاصلى من أنه أخلى عين النزاع فى ١٩٧٧/٤/٢٨ وبعد لقائه والمستأنف ضده وأنه حضر بذات التاريخ لقاء بين المالكة والمستأنف ضده ثم حضر لقائهما التالى فى ١٩٧٧/٥/١ بدعوى حضوره لتسليم الشقة وتصادف لقائه معه عند مالكة للعقـــــار بما يخلق به المستأجر الاصلى لنفسه مبررا لحضور الاتفـــاق المزعوم وتنصيب نفسه شاهداً على المستأنفة وهو ما يثير الريبة فى شـــهادته وشهادة .... التى لم تتضمن أنه والمستأنف ضده تقابلا مع المستأجـر الاصلى عند المالكة وسماعه لطلبها منه مبلغ الخلو وهو ما ترجح معه المحكمة زيف شهادتهما وتؤيد دفاع المستأنفة القائم على أن المســتأجر الاصلى مكن المستأنف ضده من عين النزاع من الباطن ولا يرخص هذا القول ما انتهى اليه تقرير مصلحة الطب الشرعى التوقيع المذيل للايصال المنسوب للمستأنفة صادر عنها ذلك أنه فضلا عن أن المستأنف ضده قام بسحب أصل الايصال قبل الفصل فى الدعوى وأمسك عن اعادة تقديمه للوقوف عما اذا كان هذا التوقيع قد اختلس من المستأنفة بصـــورة من الصور فان تحريره بعد وضع يده على شقة النزاع بشهر يدعو الى الشك فى مبررات تحريره دون عقد الايجار . ولما كان مجرد قيام هذا الاحتمال لدى المحكمة هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ولان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها فان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أســـباب تحمله مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما أسند اليها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

(الطعن رقم ١٢٧٧٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٦/٢)

(قاعدة رقم ٥٥١)

المبـــدأ :

الدفاع بأن المبلغ المقول بتقاضيه خارج عقد الايجار انما هو ثمن للوحدة السكنية ـ القضاء دون التعرض لهذا الدفاع الجوهرى يجعـــل الحكم قاصرا ومخلا بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن اثار بجلسة ١٩٨٥/٢/١٣ دفاعا مؤداه أن المبلغ المقـــول بتقاضيه خارج نطاق عقد الايجار انما هو ثمن للوحدة السكنية ، الا أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الامر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مخلا بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٣٥١٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٥٥٢)

المبـــدأ :

جريمة نصب ـ عدم تسليم المالك للوحدة المؤجـــرة دون مقتضى يعاقب بعقوبة جريمة النصب ـ لا تسرى العقوبة فى حالة اذا كان التسليم راجع لسبب لا يد للمالك فيه ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك بأن قوة قاهرة حالت بينه وبين تسليم الوحدة المؤجرة للمجنى عليها ، اذ أن الجهة الادارية منعته من بناء الدور الخامس الذى تقع به تلك الوحدة ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد أن حددت فى فقرتها الاولى الافعال التى يعاقب عليهـــــا بالعقوبة المقررة لجريمة النصب أردفت فى الفقرة الثانية بقولهـــا :

« ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ... » ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بموجب هذا النعى دون ان يعرض لدفاعه - آنف البيان - ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية ، ذلك بأنه لو صح وجود سبب لا دخل لارادة الطاعن فيه حال بينه وبين تسليم الوحدة المؤجرة فى الموعد المحدد فان حكم المادة ٢٣ المشار اليها لا يسرى عليه ٠ وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٥٥٣)

المبـــدأ :

إكتفاء الحكم المطعون فيه بايراد مؤدى بلاغ وكيل الشـــاكى عن الواقعة ولم يورد فى بيان واضح مؤدى الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعن والشاكى وجاءت أسباب الحكم ومؤدى الادلة فى عبـــارات عامة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ايراد مؤدى بلاغ وكيل المجنى عليه فى قوله (ان الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره بالمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٥/١٦ الاستاذ .... أنه وكيلا عن المجنى عليه .... وأن الاخير قام باستئجار حجرة بالعقار رقم ٨ شارع الشـــهيد يسرى فهمى بالحى الرابع منذ أكثر من عشرون عاما وأن المجنى عليـــه يقيم بالحجرة وتزوج فيها وأنجب جميع أولاده وأنه يقوم بســـداد القيمة الايجارية للمالك وعند مطالبة المالك بتحرير عقد ايجار له رفض تحرير عقد ايجار وطلب من الشاكى الحجرة المقيم بها بحجة عدم وجود

عقد ايجار معه وقدم وكيل المجنى عليه شهادة ميلاد ابنة الشاكى الثابت بها أنها قد ولدت بالحجرة رقم ٨ ش يسرى فهمى ثم أورد الحكم أن هذه الواقعة تحرر عنها محضر آخر بنفس المضمون وتم ضم الدعويين ثم أورد الحكم أنه بسؤال شاهد المجنى عليه وهما ٠٠٠ و ٠٠٠٠ قرر الاول أن الشاكى يقيم بالعقار منذ أكثر من عشرة سنولت وانه يقوم بكى ملابسه فى المحل الخاص به وقرر الشاهد الثانى بمضمون ما قرره الشاهد الاول كما أورد الحكم انه بسؤال شاهدى النفى وهما ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ قرر الاول أن المتهم جار له وأن الشاكى كان يعمل عنده حارس للمون الموجودة بالشارع وحضر اليه فى عام ١٩٧٣ ثم أضاف الحكم قوله أنه لما كان الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من الضرائب العقارية أن الحجرة ايجارها ٢٠٠ر١ جنيه وهى خاصة بالخفير ٠٠٠٠ ولم يقدم الحاضر عن المتهم دليل على أنه خفير لديه مما ترى معه المحكمة أن اقامته على سبيل الايجار وتطمئن المحكمة الى ما جاء باقوال شاهدى المجنى عليه كما يستقر فى يقين المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما يتعين معه معاقبته ٠ ثم أضاف الحكم المطعون فيه أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ والشهود ومن اقوال المتهم نفسه اذ يقر بأن الشاكى يقيم بالحجرة محل النزاع منذ فترة ولكنه يرجع اقامة الشاكى بالحجرة الى أنه حارس وليس مستأجر وكان الثابت من الاوراق أن العقار به مستأجرا كما قرر شاهد النفى ٠٠٠٠٠ ومن ثم فان العقار لم يكن سكنا خاصا بالمتهم وأولاده فحسب كما قرر المتهم وكما هو ثابت بالاوراق أيضا أن الشاكى يعمل بالصرف الصحى وليس حارسا خاصا للمتهم ومن ثم فان اقامته لم تكن بسبب العمل لديه الامر الذى ترى معه المحكمة تأييد الحكم المستانف ٠

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا والمزاد بالتسبيب المعتبر تحرير

الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع ومن حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيــــان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به اذا افرغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بايراد مؤدى بلاغ وكيل الشاكى عن الواقعة ولم يورد فى بيان واضح مفصل مؤدى الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعن ووجه استدلاله بهما على قيام العلاقة الايجارية بين الطاعن والشاكى وجاءت أسباب الحكم ومؤدى الادلة فى عبارات عامة مجهلة لا تمكن محكمـــة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعـــون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٥٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(قاعدة رقم ٥٥٤)

المبــــدأ :

١ ـ خلو رجل ـ جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقــــد الايجار ـ تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار على خلاف الشروط المقررة قانونا .

٢ ـ اذا ذهب الحكم فى بعض أسبابه الى أن المبلغ مقدم ايجـــــار يناقض ما جاء بالاسباب ذاتها من أن المبلغ دفعت خارج نطاق عقــــد الايجار فانه يكون حقيقيا لانه يكشف عن اختلال فكرته وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة .

المحكمة : وحيث انه يبين من مدونات الحكم الابتــــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شاهدى الاثبات بما مفاده أنهما حضرا واقعة الاتفاق على التاجير واســـتلام الطاعن مبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل مقدم الايجار من المبلغ ثم خلص الحكم الى

اطمئنان المحكمة الى شهادتهما والاخذ بها فى مجال اسناد التهمة الى المتهم لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبه عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالحبس شهرا مع الشغل وبغرامة قدرها اثنى عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ستة آلاف جنيه للمجنى عليها ٠ لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقتضاء مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار المؤثمة بالفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تغاير جريمة اقتضاء مقدم أيجار على خلاف الشروط المقررة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمعدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان ما ذهب اليه الحكم فى بعض أسبابه من أن المبلغ الذى دفعه المبلغ الى الطاعن هو مقدم ايجار ٠ يناقض ما جاء بالاسباب ذاتها من أن هذه المبالغ دفعت خارج نطاق عقد الايجار ٠ الامر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ٠ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٥٥٥)

المبدأ :

جريمة تقاضى خلو رجل والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة ـ تضارب الحكم فى تحديد ماهية الواقعة وما اذا كان المبلغ المدفوع من المجنى عليه قد دفع كخلو رجل أم مقدم ايجار ينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة يجعله معيبا بالتناقض ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى ، وشهادة المجنى عليه ، وأقوال الشاهد ٠٠٠٠ المؤيدة لها قد

أورد ما مفاده أن الطاعن تقاضى ستة آلاف جنيه من المجنى عليه مقابل تأجيره وحدة سكنية له ثم نقل الحكم عن الشاهد .... ما مؤداه أن ايجار الوحدة السكنية سوف يستنزل من المبلغ المدفوع . لما كان ذلك ، وكان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى تحديد ماهية الواقعة ، وما اذا كان المبلغ المدفوع من المجنى عليه قد دفع كخلو رجل أم على سبيل مقدم ايجار انما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الامر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٥٥٦)

المبـــدأ :

١ - ايجار - عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى وأدلة الادانة يعيبه بالقصور .

٢ - خلو الحكم من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم ايجار من المستاجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أســباب الحكم المطعون فيه - والذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة دون الاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة ، ودون بيان واقعة الدعوى وأدلة الادانة - قد

ذهب الى القول .» وحيث لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليهم من أن المتهمين تحصلوا على المبلغ كمقدم ايجار لا كخلو رجل أى أن ما دفعه مستهلك من الاجرة ، وكانت واقعة الاتهام قد وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان هذا القانون قد ألغى العقوبات المقيدة للحرية فى قوانين ايجار الاماكن عدا ملك الغير ، لجريمة خلو الرجل، وكان من المقرر قانونا أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها عملا بالمادة ٥/١ عقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المستانف اذ أوقع عقوبة الحبس على المتهمين قد خالف صحيح القانون ويتعين القضاء بالغاء الحكم فيما يتعلق بعقوبة الحبس ، وبالنسبة لعقوبة الغرامة فانه لما كان الاتفاق لم يتم كتابة عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيقع فى جانبه مخالفة المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويتعين القضاء بتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الادانة ومن ثم يكون معيبا بالقصور المبطل فضلا عن ذلك فقد خلا الحكم من تحديد قيمة الاجرة الشهرية المستحقة وتاريخ بدء العلاقة الايجارية وذلك تحديدا لما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم ايجار من المستأجر والمبالغ التى تقاضاها زائدة عن هذا القدر ، بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة ، كما ان عقوبة الرد من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعنان بارتكابها ، وان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء ذمة المؤجر مشغولة به حتى الحكم عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يقم باحتساب قيمة الاجرة التى استاداها المؤجر مقابل انتفاع

المستأجر بالعين المؤجرة حتى تاريخ الحكم في الدعوى والزم الطاعنين برد مقدم الايجار جميعه دون خصم الاجرة تلك فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، كما أن الحكم قضى بتغريم الطاعنين بغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضياه ، دون أن يبين قدر هذه الغرامة التى أوقعها عليهما فانه يكون بذلك قد جهل عقوبة الغرامة أيضا مما يعيبه بالقصور ، اذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بهــا ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة دون ما حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(الطعن رقم٢٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(قاعدة رقم ٥٥٧)

المبــدأ :

خلو رجل ـ يكون الحكم متخاذلا فى اسبابه متهاترا فى بيـــان الواقعة اذا لم يبين منه ما استقر فى عقيدة المحكمة بشـــأن التكييف القانونى للواقعة وأى الوصفين القانونيين ينطبق عليهــــا ـ هل هى جريمة تقاضى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار ام اقتضـــاء مقدم ايجار يزيد عن الحد المسموح به قانونا .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل قيد ووصف النيابة العامة للواقعة الذى اسندت فيه الى الطاعن تقاضيه مبالغ نقدية من الشاكيين خارج نطاق عقـــد الايجار على سبيل مقدم الايجار ، حصل اقوال أولهما بما مؤداه انه استأجر شقة فى عقار الطاعن الذى تسلم منه مبلغ ثلاثة آلاف جنيـــه وأقوال الاخر بما مفاده انه استأجر شقة فى ذات العقار وتقاضى من

الطاعن أربعة آلاف جنيه على سبيل خلو الرجـــل ، ثم أورد أقوال شاهدى الاثبات التى خلت من بيان الاساس الذى دفع بموجبه الشاكى الاول المبالغ النقدية للطاعن ٠ وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة الغرامة بشقيها كما الزمه برد كافة المبالغ للشاكين ٠ لما كان ذلك ، وكانت جريمة تقاضى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجـــل تغاير جريمة اقتضاء مقدم ايجار يزيد عن الحد المسموح به قانونا وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه ما استقر فى عقيدة المحكمة بشأن التكييف القانونى للواقعة وأى الوصفين القانونيين ينطبق عليها وكان ما أورده من أقوال الشاكيين وشاهدى الاثبات قد خلت من بيان الاساس الذى اقتضى بموجبه الطاعن لتلك المبالغ وليس من شأنها أن تؤدى الى ما خلص اليه الحكم منها ورتبه عليها من ادانة الطاعن عن جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وهو ما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعـــة والتكييف القانونى الصحيح لها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمـة النقض أن تتعرف على أى الاساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمهـــا متخاذلا فى أسبابه متهاترا فى بيان الواقعة ـ وهو ما يتسع له وجـــه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن تبين مدى صحة الحكم من فساده ٠ ومن ثم يتعين نقض الحكم والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث أوجـــه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٥١٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٥٨)

المبـــدأ :

١ ـ خلو رجل ـ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو

استبعد تعذر التصرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليـه لو تفطنت الى ان هذا الدليل غير قائم .

٢ ـ اذا خلت اقوال الشاهد من تحديد المبلغ الذى دفعه المجنى عليه للطاعن وانما ذكر المبلغ على وجه التقريب فان الحكم المطعون فيه يكون قد اقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى أورد الادلة عليها ومن بينها شهادة ..... التى حصل بما مؤداه انه شاهد واقعة تقاضى الطاعن مبلغ الفين ومائتى جنيه كخلو رجل من المجنى عليه وأن الاخير قام فضلا عن ذلك بأعمال التشطيب . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات أن أقوال الشـــاهد المذكور قد خلت من تحديد المبلغ الذى دفعه المجنى عليه للطاعن وانما ذكر المبلغ المشـــار اليه على وجه التقريب ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضـــــها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن الطعن للمرة الثانية عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٥٥٩)

المبـــدأ :

اذا جهلت المحكمة الاساس الذى بنت عليه تحديدها للغرامة وشاب حكمها التضارب فى تحصيل لقوال المجنى عليهم وتحديد مسئوليـــة الطاعن وتحديد مبلغ الغرامة ولساس الزام الطاعن بهه وهل ذلك يكون على سبيل الانفراد أو بالتضامن مع المالك وأساس ذلك يكون حكمها قاصرا .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « ان المجنى عليهم (قام الاول بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه للمقاول ٠٠٠ (الطاعن) خارج نطاق عقد الايجار حتى يؤجر له شقة بالعقار رقم ٤٦ شارع موسى بن نصير بأرض الجمعية وحرر له العقـــد دون تحديد تاريخ له ، واثبت فيه ١٤٠٠ جنيها كمقدم ايجار فقط ٠٠٠ وقرر الثانى انه قام بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه واثبت على العقد ١٤٤٠ جنيه فقط كمقدم ايجار سنتين ، وقرر الثالث ان المتهم الاول تقاضى منه ذات المبلغ وقرر الرابع والخامس بما قرره الاول والثانى والثالث ، وقرر السادس أن لمتهم الاول تقاضى منه ستة آلاف وستمائة جنيه ذكر منهم على العقد مبلغ ١٤٤٠ مقدم سنتين والباقى كخلو وقرر السابع انه دفع مبلغ سبعة آلاف جنيه ذكر منهم مبلغ ١٤٤٠ على العقد والباقى كخلو ، واذ سئل المتهم الثانى (الطاعن) بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة فاعترف بما نسب اليه من تقاضيه مبلغ خمســـة آلاف وخمسمائة جنيه من كل ساكن كمقدم ايجار وذلك لســـوء حالة المالك المالية وانه قام بتحصيلها وأعطاها للمالك الذى كان قد اتفق معه على تشطيب العقار ٠٠٠) ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن بقوله (وحيث انه وفى مجال الثبوت وكان المتهم قد قرر بمحضر الشرطة وتحقيـــق النيابة استلامه كافة المبالغ الذى قرر المستأجرون أنه تقاضاها منهم . فضلا عن أن المحكمة تطمئن الى أقوالهم وشهاداتهم ومن ثم فانهـــا تأخذ بها وبما قرره المتهم واعترف به » ٠٠٠) كما أن الحكم المطعون فيه فى مجال تحديده لقيمة الغرامة أوضح أنها مبلغ ثمانين الف جنيه

وهو ضعف المبالغ التى تقاضاها المتهم من المستأجرين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى لم يحدد على وجه الدقة المبالغ التى تقاضاها الطاعن وتلك التى تقاضاها المالك . ورغم أنه بين أن الطاعن حصل من المستأجرين بعض المبالغ وسلمها للمالك فقد أورد أنه كان ينفق منها على (التشطيب) أى أن ذلك التحصيل كان لحساب المالك ولم يتصرف فيه شىء لذمة الطاعن كمقاول وهو ما أثبته الحكم ومع ذلك لم يبين الاساس القانونى لمساءلته من حيث المبدأ أو الاساس الواقعى لالزامه بالغرامة عن جميع المبالغ التى دفعها المستأجرون مع أنه يبين فى مدوناته أن بعضها تقاضاه المالك ، كما لم يبين الحكم ما اذا كان الطاعن وحده هو الذى يلتزم بالغرامة بكاملها منفردا أو بالتضامن مع المالك وأساس ذلك ، وحدد الحكم مبلغ الغرامة بثمانين ألف جنيه وهو ضعف المبالغ التى تقاضاها الطاعن من المستأجرين فى حين أن مجموع المبالغ التى دفعها المستأجرون سواء للطاعن أو للمالك هو واحد وأربعون ألفا ومائة جنيه مما كان مقتضاه أن تقدر المحكمة الغرامة باثنين وثمانين ألف ومائتى جنيه الامر الذى تكون معه المحكمة قد جهلت الاساس الذى بنيت عليه تحديدها للغرامة وشاب حكمها التضارب فى تحصيل أقوال المجنى عليهم وتحديد مسئولية الطاعن وتحديد مبلغ الغرامة وأساس الزام الطاعن بها وهل يكون ذلك على سبيل الانفراد أو بالتضامن مع المالك وأساس ذلك وكل ذلك يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الامر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهم الاخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٦٠)

المبـــدأ :

جريمة خلو الرجل ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب ومعيبا بالتخاذل والاضطراب اذا كانت الواقعة لم تكن واضحة لدى

المحكمة عن حقيقة المبالغ التى تقاضاها الطاعن من الشاكى هل هى خلو رجل أم مقدم ايجار وخلوه ايضا من بيان القيمة الايجارية للشـقة محل التعاقد .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الشاكى تعاقد مع الطاعن على استئجار شقة بعقاره واتفق على تسليمها فى موعد لاحق وانقده ثمانية آلاف جنيه على أن يقوم بتسلميه الشقة كاملة التشطيب فى الموعد المتفق عليه بيد انه لم يف بالتزامه ، وأشهد على ذلك كلا من .... و .... اللذين شهدا بتقاضى الطاعن لهذا المبلغ على أن يقوم بتشطيب الشقة . ثم أردف الحكم أن الشاكى قد حضر بجلسة المحكمة وقدم اقرارين موثقين صادرين عن الطاعن تضمن أولهما أن الطاعن أجر الشقة موضوع التعاقد للشاكن على أن يقوم الاخير بتشطيبها فى حدود مبلغ ستة آلاف جنيه بينما تضمن الثانى اقـرار الطاعن بتسلمه مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وعشرين جنيها من الشاكى يتم اختصامها من القيمة الايجارية للشقة بعد احتسابه قيمة ايجـــار سنتين والبالغ مقدارها ألف وستمائة وثمانون جنيها واستطرد الى القول أن الطاعن تقاضى من الشاكى مبلغ ثمانية آلاف جنيه عند استئجار الشقة على أن يقوم بتشطيبها وخلص من ذلك الى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن ودانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه فى وضوح وجلاء حقيقة المبالغ التى تقاضاها الطاعن من الشاكى ومناسبة تقاضيه لها . وما اذا كان ذلك على سبيل خلو الرجل . أم على سبيل مقدم الايجار المسموح به قانونا أم انه قد تقاضى مبالغ تزيد عن ذلك . كما خلا من بيان القيمة الايجارية للشقة محل التعاقد. رغم مغايرة أركان الجريمتين كما عناهما القانونين رقمى ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب معيبا بالتخاذل والاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة

لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير أساس مسئولية الطاعن ـ لما كان ما تقدم ـ فانه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٦١)

المبـــدأ :

جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الايجار ـ افصاح الحكم عن أخذه بأسباب الحكم المستانف القاضى بالبراءة انتهى الى ادانة الطاعن بناء على ما قرره شاهد الدعوى يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى على تهاتر وتناقض يتعين نقضه .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه بعـــد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستانف القـــاضى ببراءة الطاعن وتاييده فيما قضى به أضاف ما نصه « حيث أن الاتهام ثابت قبل المتهم مما قرره شاهد الدعوى المدعو .... الذى شاهد المتهم وهو يتقاضى المبالغ الخارجة عن نطاق عقد الايجار من المجنى عليه ولما كانت المحكمة تطمئن الى هذه الشهادة دون غيرها ممن يتعين معاقبة المتهم بالمـواد ١ ، ٧ ، ٢٤ ، ١/٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ المعـــدل » وانتهى من ذلك الى ادانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها ـ على السياق المتقدم ـ يناقض بعضه البعض الاخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى على تهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها قضاءه بالادانة ، وهو ما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض، ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٣٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٧١٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)



بطـــــــلان

(قاعدة رقم ٥٦٢)

المبـــدأ :

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٥)

(قاعدة رقم ٥٦٣)

المبـــدأ :

بطلان الحكم لتاييده الحكم الابتدائي لاسبابه على اغفاله ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديبـــاجة الحكمين (الابتـــــدائى والإستئنافى) الإشارة الى رقم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمؤداه طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعـــــة الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٠٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٨)

(الطعن رقم ٤٧٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٦٤)

المبـــدأ :

خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره ـ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها ـ يجعل هذا الحكم باطلا أيضا •

المحكمة : اذ أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره ، ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، وكان الحكم الاستئنافى اذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٦٥)

المبـــدأ :

تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الباطل لفقدانه تاريخ اصداره ـ واعتناقه أسبابه وعدم انشائه لقضائه أسبابا ـ يلحقه البطلان بدوره •

المحكمة : اذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيـــد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطلان • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقه حكم محكمة أول درجة الباطل واعتنق

أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا ، فانه يكون باطلا بدوره ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ٤١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

(قاعدة رقم ٥٦٦)

المبـــدأ :

بطلان الحكم الجنائى اذا لم يودع موقعا عليه من رئيس الهيئـة التى أصدرته - ملف الدعوى - فى خلال ثلاثين يوما من النطق به .

المحكمة : ومن حيث أن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى السادس من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، وحتى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٨٥ لم يكن قد أودع ملف الدعـوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته - على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة المحلة الكبرى المرفقة بأســـباب الطعن ، فانه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٥٨٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٥٦٧)

المبـــدأ :

اذا أشار الحكم الى المتهم بصفة الفرد رغم تعدد المتهمين فى الدعوى دون أن يحدد المتهم المقصود - يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب مما يبطله .

المحكمة : لما كان الحكم فى تحصيله للواقعة وتدليله على ثبوتها قد أشار الى المتهم بصيغة المفرد رغم تعدد المتهمين فى الدعوى ، دون أن يحدد المتهم المقصود ، وهو ما ينبىء عن ان المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى على الوجه الصحيح ، ومن ثم لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ٠ وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يبطله ٠

(الطعن رقم ٧٠٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٦٨)

المبـــدأ :

وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثـلاثين يوما التالية لتاريخ النطق بالحكم والا كانت باطلة ـ المادة ٣١٢/اجراءات ـ التعديل الصادر باستثناء أحكام البراءة من البطلان بالقانون ١٩٧ لسنة ١٩٦٢ لا ينصرف الى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعـــــوى الجنائية ٠

المحكمة : اذ كان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب وضـــع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانيـــة من المادة ٣٩٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٩٧ لســنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل ـ وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحيـــة للقانون ـ الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه ـ هو أن الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة

فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٧٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٥٦٩)

المبـــدأ :

الغاء الحكم المستانف الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع الاراء ـ بطلانه .

المحكمة : اذ كان البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٤ من يونيو ١٩٨٧ قد قضى بالغاء الحكم المستانف الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة وحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل دون أن يذكر أنه صدر باجماع الاراء خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . لما كان ذلك ، وكان من شأن ذلك ـ لما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من الغاء الحكم المستانف الصادر بالبراءة وحبس المطعون ضده وذلك لتخلف شرط صحة الحكم لهذا الالغاء وفقا للقانون ، فانه يتعين رفض الحكم المطعون فيه والغائه وبراءة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٢٣١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

(قاعدة رقم ٥٧٠)

المبــــدأ :

الحكم الصادر بحبس الطاعن ـ عدم توقيعه وايداعه خلال ثلاثين يوما من النطق به ـ أثره ـ بطلانه ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قانون الاجراءات الجنائيــة قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية ـ الصادرة بغيـــــر البراءة ـ وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بحبس الطاعن ـ وعلى ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة المرفقة ـ لم يتم توقيعه وايداعة خلال الاجل المشار اليه ، فانه يكون باطلا ، ومن ثم يتعين نقضه ٠

(الطعن رقم ٩٠٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٥٧١)

المبــــدأ :

خلو الحكم الابتدائى من تاريخ اصداره ـ بطلانه اذا كان الحكم الاستئنافى قد اخذ باسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة فانه يكون باطلا ٠

المحكمة : اذ كان الحكم الابتدائى قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المســـتقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقـــومات

وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

(قاعدة رقم ٥٧٢)

المبـــدأ :

خطأ غير مقصود - لا يبطل الحكم .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر باسم شهرة الطاعن وهو ما لا يمارى فيه كما لا يمارى فى أنه هو المقصود بالاتهام ، فان ما جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون من قبيل الخطأ غير المقصود الذى لا يبطل الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٧٣)

المبـــدأ :

توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره - شرطا لقيـــامه - خلو ورقة الحكم من هذا التوقيع - بطلان الحكم ذاته .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن القاضى وقع صفحة منه ولم يوقع الصحيفة الاخيرة المتضمنة منطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه اذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صـــدر

به وبنائه على الاسباب التى اقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع القاضى فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(الطعن رقم ١٦٣٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٥٧٤)

المبـــدأ :

١ ـ الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا .

٢ ـ اذا أحال الحكم المطعون فيه الى الحكم المستانف فى منطوقه برغم بطلانه قد انصرف اثره الى باطل وما بنى على الباطل فهو باطل .

٣ ـ لا يعصم الحكم المطعون فيه انه انشا لنفسه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال الى منطوق الحكم المستانف البـــاطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة لدفع التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة قانونا ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » لما كان ذلك وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظـــروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا وكان بطلان الحكم انمنسا ينبسط أثره الى كافة اجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقـــوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من ان الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل

بعضه بعضا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ أحال فى منطوقه الى منطوق الحكم المستأنف برغم بطلانه قد انصرف أثره الى باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يعصم الحكم المطعون فيه انه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال الى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٧٥)

المبـــدأ :

اذا اكتفى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة والتدليـــل على ثبوتها فى حق المطعون ضده بالاحالة الى محضر الضبط دون بيــــان مضمونه ووجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنـــق الحكم المطعون فيه أسبابه وأيده فيما قضى به من الزام المطعون ضـده بتصحيح الاعمال المخالفة انه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليـــل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن الواقعة تخلص حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٥/١/١٦ والذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به . وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا أخذا بالثابت بمحضر ضبط الواقعة ، وحيث أن المتهم لم يدفع بدفع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لما جاء بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائيـــــة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيــــان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى

وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٧٦)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى لم يبين الواقعة واحال فى بيان الدليل الى شهادة محرر المحضر دون أن يورد مضمونها أو يبين مؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده بعناصرها القانونية كافة .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت ضده على النحو الثابت من شهادة محرر محضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لادانته والتى تأخذ بها هذه المحكمة ومن ثم يتعين ادانته طبقا لما جاء بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا

(قاعدة رقم ٥٨٨)

المبـــدأ :

١ ـ بلاغ كاذب ـ العبرة فى صحة البلاغ او كذبه هى بحقيقة الواقع عجز المبلغ عن اثبات صحة بلاغه لا يفترض كذبه ٠

٢ ـ الحكم الذى يعتمد على ثبوت كذب البلاغ على الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الاوراق لعدم معرفة الفاعل دون أن يعنى بتحقيق الوقائع المثبتة لكذب البلاغ يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القـــانون ومشوبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعـــدل بالحكم المطعون فيه من أن يبين واقعة الدعوى كما هى قائمة فى صحيفة الادعاء المباشر خلص الى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حـق الطاعنة بقوله « وحيث أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحقيقهـــــا توافر ركنين الاول بثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها والثانى علم الجانى بكذبها ومعتمدة السوء والاضرار بالمجنى عليه ٠ وحيث انه عن الركن الاول فان المتهمة ـ الطاعنة ـ وقد ابلغت المدعية بالحق المدنى بالسرقة وقامت النيابة بحفظ الاوراق ضد مجهول ، ومن ثم فانه بذلك يثبت كذب بلاغها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصـــح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الامر الذى قصدت النيابة العامة بحفظ البلاغ لعدم معرفة للفاعل لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ منها أن تقـــول بصحة الواقعة التى صدر عنها الامر اذا ما اقتنعت هى بذلك ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه المعدل بالحكم المطعون فيه قد اعتمد فى ثبوت كذب البلاغ على الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الاوراق لعدم معرفة الفاعل دون ان يعنى بتحقيق الوقائع المثبتة لكذب البلاغ،

فانه يكون ـ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ـ مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢/١٢/١٩٩٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٤٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٥٨٩)

المبـــدأ :

الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمـــد الكذب فى التبليغ اى ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى ـ بعد أن أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام كما أوردها المدعى بالحق المدنى بصحيفة دعواه ـ بقوله (ان الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته ، اذ أن الثابت أنه قد أبلغ ضد المدعى بالحق المدنى فى المحضر رقم ٢٩٨٥ لسنة ١٩٨٦ جنح الدقى بانه حاول الاعتداء على خادمته ٠٠٠ ، وأنه اعتدى عليه بالضرب بسكين وأحدث به اصاباته ، الا أنه تبين عدم صحة هذه الوقائع وكذبها بما قررته هذه الخادمة بتحقيقات النيابة من أنها قررت بذلك ـ بمحضر الشرطة ـ بناء على طلب مخدومها ـ المتهم ٠ ولا شك فى أن هذه الوقائع تشكل جرائم معاقب عليها قانونا ، ومن ثم فان المتهـــم يقصد من هذا البلاغ الكاذب الاضرار بسمعة المدعى المدنى وشرفه والحط من قدره فى المجتمع الذى يعيش فيه مما يتعين القضاء بادانته على النحو الوارد فى المنطوق » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكـــم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته

بلاغ كاذب

(قاعدة رقم ٥٧٧)

المبـــدأ :

١ ـ اذا اقتصر الحكم المطعون فيه على مجرد قوله انه ليس هناك دليل فى الاوراق على صحة تلك الوقائع التى أسندها الطاعنين للمدعى بالحق المدنى دون أن يدلل على توافر علمهما بكذب تلك الوقائع بدليل يتجه عقلا فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشـــــــوبا بالقصور •

٢ ـ كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البـــــلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم للادانة أن يثبت كذب الوقائع •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد أورى بعد سرده الواقعة أن « الثابت من الاطلاع على الشكوى المقضمة أن كلا من المتهم الاول والثالث قد أسندا ـ الى المدعى بالحق المدنى اتهاما ان صح فى حقه لجاز معاقبته قانونا وهو اتهامه بالشهادة الزور وليس هناك دليل فى الاوراق عليها ومن ثم يكون الاتهام ثابت فى حقهما الامر الموجب للعقاب عملا بنصوص مواد الاتهام » • لما كان ذلك وكان من المقرر أن كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب • بحيث يجب للحـــــكم للادانة أن يثبت كذب الوقائع • وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله انه ليس هناك دليل فى الاوراق على صحة تلك الوقائع التى أسندها الطاعنين للمدعى بالحق المدنى دون أن يدلل على توافر علمهما بكذب تلك الوقائع بدليل يتجه عقلا ـ فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القـــانون • مشوبا بالقصور وهو ما يتسع له وجه الطعن • بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٧٨)

المبـــدأ :

عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره ـ لابد لمســاءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا ٠

المحكمة : اذ كان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمـــل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا ، فاذا كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ـ التى تضمنت واقعة البلاغ الكاذب ـ الا أنه بحسب الاصل يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة ، وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من عناصر وظروف كل دعوى ـ ويقتصر عمل المحامى على صياغة هذه المذكرة صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن أن يقال كقاعدة عامة ـ أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ـ واذ كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعـــون فيه أن الطاعن ردد فى تحقيقات النيابة العامة ما جاء بالبلاغ المقدم من محاميه ، فان الحكم المطعون فيه اذ ساءله عنها يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون نعيه فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٧٩)

المبـــدأ :

جريمة البلاغ الكاذب ـ الركن الاساسى فيها هو تعمد الكذب فى التبليغ ـ القصد الجنائى فى تلك الجريمة ٠

المحكمة : وحيث انه ولما كان من المقرر أن الركن الاســاسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بهــا كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى

فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد الشكاوى المتبادلة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية ومطلقته وما قرره الاخيران بتلك المحاضر من أن اتهام الطاعن لهما للتشهير ولا أساس له من الصحة دون أن يدلل على علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عملا ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٧١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

(قاعة رقم ٥٨٠)

المبـــدأ :

جريمة البلاغ الكاذب ـ يتحقق فى الابلاغ بسوء نية بواقعة لو صحت لوجبت معاقبة مقدمها .

المحكمة : لما كانت جريمة البلاغ الكاذب تتحقق فى الابلاغ بسوء نية بواقعة لو صحت لوجبت معاقبة مقدمها . ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن من نسبة الاتهـام الى المتهمين ومن ثم تقضى بالادانة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها فانه يكون قاصرا ، ذلك بأن قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل ـ فضلا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والرد كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفتت كلية عن ايراد

الادلة التى تساند اليها فى قضائه وبيـــــان فحـــواها فانه يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٨١)

المبـــدأ :

الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ الكذب فى التبليغ ـ يجب ان يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها ـ يشترط لتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا بالسوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ـ وجوب ان يعنى الحـــكم القاضى بالادانة ببيان هذا القصد ٠

المحكمة : اذ كان الركن الاساسى فى جريمة البـــلاغ الكاذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله اى شك فى أن الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا بالسوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصـــد بعنصريه واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بثبوت ابلاغ الطاعن ضد المدعين بالحـــق المدنى عن الوقائع الواردة بصحيفة دعواهم دون أن يبين أن هـــذه الوقائع مكذوبة وأن التبليغ بها كان بسوء القصد من المتهم الطاعن فان الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون مشـــوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن ٠

(الطعن رقم ١١٢٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٥٨٢)

المبـــدأ :

يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ - أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ٠

المحكمة : يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمـــة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وان تستظهر ذلك فى حكمهـــا بدليل ينتجه عقلا ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عن عدم ايراده الامور المبلغ به قد اقتصر فى الدليل على توافر الركن ســـالف الذكر على القول بأن الطاعن كان شريكا للمدعى بالحقوق المدنية وهو ما لا يؤدى الى ما رتبه عليه من نتيجة ، فانه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٥٨٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن تقرير صحة البلاغ من كذبه أمر متروك لمحكمـــة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط ان تكون قد اتصـــلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الامور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا ٠

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٥٨٤)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـ أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البــــلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقــه ـ يتعين أن يعنى الحكم القاضى بالادانة ببيان هذا القصد بعنصريه •

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى التدليـل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن علم المتهم بكذب هذه الوقائع وانتواؤه الاضرار بالمدعية مدنيا فان هذه المحكمـة تستخلصه من ذكرة المتهم من أن الذى يحضر لممارسة الالعاب الرياضية يتعرض لساكنات العقار لان هذه العبارة تفوق بكثير من يحضره ابن المدعية مدنيا الاولى من أصدقائه يتوجهون لزيارة صديق ، ويعلمون مقدما ظرف المسكن الذى يتوجهون اليه ذلك بأن هناك فرق بين من يتوجه الى النادى بقصد الانطلاق ومن يتوجه لزيارة صديقه ، فضلا عن أن المتهم وهو يقر بذلك كان على علم يقينى مما يرتب على هـذا البلاغ فيما لو ثبت أنه صحيح كما وأنه المخالفة من حيث إن المتهـم لم يتمكن من الراحة فى شقته ، فانه كان يكفيه الابلاغ بما يحـدثه المدعيان مدنيا من اطلاقه له ، أما وقد حدد وقائع وأساليب معينـة للاقلاق ، فانه لا شك يكون عالما بها قاصدا نتيجتهـا وهى الاضرار بالمجنى عليهما واذا انتهت هذه المحكمة الى ما تقدم اثبـاته بادانة المتهم » • لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القصد الجنـائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هـذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قـد اقتصر فى التدليل على توافر القصد الجنائى على ما افترضه من معرفة الطاعن للفرق بين زيارة أحد الاندية وزيارة الصديق وان ما تعرض له

من اقلاق كان يوجب عليه اللجوء الى القضاء المدنى لاقتضاء حقـــه.
وهذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضدهما بريئان منها وانه انتوى السوء والاضرار بهما ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٨٥)

المبـــدأ :

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن الركن الاســاسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بهـا كاذبة ، وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتـــويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف لم يدلل على علم الطاعن بكذب الواقعة التى أبلغ بها ولم يستظهر أيضا قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٥٤٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

(قاعدة رقم ٥٨٦)

المبـــدأ :

ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ـ ركن من أركان جريمـــة البلاغ الكاذب ـ يجب أن يثبت فى الحكم بالادانة كذب البلاغ .

المحكمة : لما كان ذلك وكان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعـــة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحـــكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، وكانت المحكمة لا تساير الحكم المستانف فيما ذهب اليه من ثبوت الاتهام فى حق المستانف ، ذلك بأن الاوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به فى حق المدعى بالحقـــــوق المدنية سوى أقواله التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات والتى تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، الا أن الاوراق خلت كذلك مما ينفى على وجه التعيين حدوث الوقائع المبلغ عنها ، ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية ـ فى مقام الدفاع عن نفسه ـ فى محضر جمع الاستدلالات ولا ترى فى تكرار الابلاغ من المستانف ضد الاخيـــر وتويه ما يقطع بكذب ما أبلغ به فى الواقعة المطروحة ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستانف والقضاء ببراءة المستانف مما أسند اليـــه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعـــــاب المحاماة عمـــلا بالمواد ١/٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣٢٠ من قانون الاجـراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٨٧)

المبـــدأ :

ليس للامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الاوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، آنفة الذكر .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنــق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة وأحال فى بيان الدليل الى شهادة محرر المحضر دون أن يورد مضمونها أو يبين مؤداها ووجـــه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده بعناصرهاالقانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، وكان الثابت أن كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى أوردها المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

(الطعن رقم ١٥٤٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١١٢٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(الطعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

(الطعن رقم ١٦١٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ١٦٥٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٤)

(قاعدة رقم ٥٩٠)

المبـــدأ :

يتعين ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب ببيان القصد الجنائى بعنصريه والا كان مشوبا بالقصور فى البيـــان مما يعيبه .

المحكمة : ومن حيث انه من المقرر انه يشترط لتوافر القصـــد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا الســـوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد

ما ضمنه المدعى بالحقوق المدنية صحيفة دعواه المباشرة ضد الطاعنة اقتصر فى التدليل على ادلتها على قوله : « وحيث أن المحكمة باستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من مذكرات ومستندات يبين أن الاتهام المسند الى المتهمة ثابت فى حقها ثبوتا كافيا ويتعين لذلك معاقبتها بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » ٠ دون أن يستظهر علم الطاعنة بكذب بلاغها وسوء نيتها وقصدها الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية بدليل سائغ يؤدى اليها عقلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة ، مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٠٨٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

(قاعدة رقم ٥٩١)

المبـــدأ :

بلاغ كاذب ـ القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امرا مستوجبا لعقوبة فاعله ٠ مثال ٠

المحكمة : وحيث من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحقوق المدنية من أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على اية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا ، اذ لم يتعين بلاغه المطالبة بباقى ثمن البيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدنى الامر الذى تنتفى معه تهمة البلاغ الكاذب ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥٩٢)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة البلاغ الكاذب ـ لابد من توافر القصد الجنـــــائى بعنصريه (كذب البلاغ والعلم بهذا الكذب ـ نية السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه) .

٢ ـ اذا تحدث الحكم عن توافر القصد الجنائى على مجرد كذب البلاغ والعلم به فهو لا يكفى للتدليل على نية السوء بالمبلغ فى حقــه والاضرار به ـ تقصير فى اثبات القصد الجنائى .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنة بقوله : « وحيث انه بالاطـــلاع على أوراق الدعوى وما احتوته من مستندات وبعد أن احاطت بواقعتها عن بصر وبصيرة فضلا عن أن المدعى بالحق المدنى يشغل وظيفة أستاذ بكليـــة الهندسة وهو مركز اجتماعى وتربوى وان كانت هذه الادعاءات التى ابلغت بها المتهمة صادقة لاوجبت عقابه واحتقاره بين أهل وطنه . لما كان ذلك ، وما أسندته المتهمة من ادعاءات الى المدعى بالحق المدنى كان كذبا الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتها بجريمة البـــلاغ الكاذب وهى المادة ٣٠٥ عقوبات وعقوبتها الواردة بالمادة ٣٠٣-١ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤/١ أ . ج » . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافـــر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وأن يكون قد اقدم على تقديم البـــلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحـــكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنـــة وعلمها بهذا الكذب وهو ما لا يكفى للتدليل على أنها كانت تنتوى السوء

بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٩٣)

المبــــدأ :

الشروط الواجب توافرها فى القصد الجنائى فى جريمة البــــلاغ الكاذب .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة اقتصر فى التدليل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن على قوله : « لما كان ذلك ولما كانت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة واذ كان ذلك وكان المتهم قد أسند للمدعى واقعة اتلاف من شأنهـــــا لو صحت لاوجبت عقابه قانونا أو احتقاره بين أهل وطنه مع علمـــه بذلك ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم ١٣١٧ لسنة ٨٣ جنح روض الفرج أن المتهمة غير قائمة فى حق المتهم بعد اذ طالعت المحكمة بهيئة سابقة أوراق هذه الدعوى وتايد الحكم استئنــــافيا وبذلك يكون المتهم قد اقترف جريمة البلاغ الكاذب ضد المدعى المدنى وتقضى المحكمـة بادانة المتهم عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات والمادة ٢/٣٠٤ اجـــــراءات جنائية » . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنهـــا وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاســـــبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد اسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الاتلاف والتى تقوم على الشك فى الادلة

دون أن يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٩٤)

المبـــدأ :

١ ـ حددت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائيـــة جرائم على سبيل الحصر يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص وقبل مضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ٠

ـ جريمة البلاغ الكاذب ليست من هذه الجرائم ٠

ـ جريمة القذف ضمن الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثالثة ٠

٢ ـ عدم ذكر الحكم أسباب واقعة الدعوى يعيبه بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله « وحيث انه طبقـــا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا يجـــوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ومنها المادة ٣٠٣ عقـــوبات ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمـــة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والبين من مطالعـــة صورة رسمية من المحضر رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ ادارى الجماليـــة أن المدعى بالحق المدنى علم بالواقعة التى أقام بشأنها الجنحة المبـاشرة الماثلة منذ عام ١٩٨٢ حيث سئل بشأنها وأدلى بأقوال بخصوصها منذ ١٩٨٢/٤/٢٤ ٠ ولما كان الثابت أنه رفع دعواه المبـــاشرة بتـــاريخ ١٩٨٥/٢/٧ فمن ثم تكون دعواه قد رفعت بعد مضى مدة الثلاثة أشهر

المحددة بالمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر فمن ثم يتعين الغاءه والقضاء وفقا للوارد بالمنطوق » ثم قضى فى منطوقه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القيـــد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هـــو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست من الجرائم التى عددت حصرا فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما لا يسرى فى شانها مدة الثلاثة أشهر الواردة فى الفقرة الاخيرة من هذه المـــادة والتى لا تقبل بفواتها الشكوى ويمتنع بعدها قبول الدعوى الجنائية ، وكان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده هى جريمة قذف المؤثمة بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات والتى عددت حصرا فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية على خلاف ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة انما هى جريمـــة البلاغ الكاذب المؤثمة بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب لم يذكر شيئا عن واقعة الدعوى وظروفهـــا حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبته فى سلامة وصفه لها وتكييفهـــا القانونى والتعرف على صحته من فساده فيما انتهى اليه من قضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجـــه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعويين الجنائيـــــة والمدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٩٥)

المبـــدأ :

بلاغ كاذب ـ الركن الاساسى هو تعمد الكذب فى التبليغ وهـــذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله اى شك فى ان الواقعة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برىء منها ٠ كما يشترط لتـــوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على تقـديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـكم المطعون فيه بعد أن أورد مضمون صحيفة الدعوى المباشرة وأشار الى مستندات كلا من الطرفين دون أن يورد مضمونها ـ خلص مباشرة الى ادانة الطاعن فى قوله «.وحيث أن الثابت من أقوال المجنى عليه أنه لم يكن موجود بالمطار حال اختفاء المفاتيح الخاصة بدرج مكتب المدعى المدنى ـ كما أن المكتب يعمل به أكثر من شخص قد أيد ذلك شاهـــد الواقعة كما أن الثابت أن المتهم مدير المكتب قد أوقع جزاء على المدعى المدنى بالخصم من راتبه كما قام بتحرير تقرير كان سببا فى ايقافه عن العمل ، فمن ثم فان المحكمة ترى أن المدعى المدنى قد القى بهذا الاتهام بقصد النيل من المتهم مع علمه بكذب بلاغه إذ أن ظروف الواقعة تؤكد كذبها بخاصة المتهم ذاته ما يوجد من خلافات بين المتهم والمجنى عليه هى التى دفعته لتوجيه الاتهام للمتهم بسوء نية مع علمه بكذب البلاغ ولتوقيعه عقوبة جنائية على المتهم ٠ لذلك تكون التهمة ثابتة فى حقـه بما يستوجب عقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ٠ ولذه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ وأن تذكر المحكمة فى صدر بيان كذب البـــلاغ الادلة التى استخلصت منها ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمـة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة

وأن المبلغ ضده برىء منها • كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه • وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على كذب الوقائع التى دان الطاعن بالابلاغ بها ، وأطلق القول بعلم الطاعن بكذب البلاغ دون أن يدلل على توافر هذا العلم ولم يستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٩٦)

المبـدأ :

جريمة البلاغ الكاذب ـ يشترط لقيامها ان يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الاخبار بالامر المستوجب لعقوبة فاعله • دون طلب من الجهة التى حصل لها الاخبار ـ وبغير أن يكون اقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه •

المحكمة : لما كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أنيكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الاخبار بالامر المستوجب لعقوبة فاعله، وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الاخبار ، وبغير أن يكون اقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به ، وكانالثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بابلاغ لجنة تقدير اتعاب المحاماة بالامر الذى نسبه الى المدعى بالحقوق المدنية ، بل أدلى به فى

مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم اليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب ، فان تلقائية الاخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شان الواقعة نفسها ، فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

(قاعدة رقم ٥٩٧)

المبـــدأ :

جريمة البلاغ الكاذب ـ عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى والادلة التى استخلص منها الادانة ومضمونها يعيبه بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله « ان واقعة الدعوى تخلص حسبما استبان من مطالعة أوراقها .

وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا كما جاء فى محضر الضبط ـ وحيث أن المتهم لم يدفع الاتهام المسند اليه بثمة دفع أو دفاع تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج » .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلص منها للادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(الطعن رقم ٥٤٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

بنـــــاء وهـــدم

(قاعدة رقم ٥٩٨)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور اذا خلا من بيان قيمة الاعمال المخالفة مع اهميته فى بيان مدى تمتع الاعمال المخالفة بالاعفاء المنصـــــوص عليه فى القانون .

المحكمة : وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المعارض فيه وبانقضاء الدعوى للجنائيـــــة بالتصالح قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه لم يقض بمعاقبـة المطعون ضده بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة الثالثـــة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالغاء الحكم المعارض فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، على أن وكيل المتهم تقدم بما يفيد اتمام التصالح مع الجهة الفنية عن المخالفة موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٤/٣ ، بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نص فى مادته الاولى على أن « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحتـه التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفـــة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصـــدار قـــرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون ، وتكون العقد به فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه الاتى : ١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفـــة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه و ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه و ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ الف جنيه و ٧٥٪ من قيمة الاعمـــال المخالفة لما زاد على ذلك ، وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المنظورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ... » .

ومفاد هذا النص أن اعفاء الاعمال المخالفة من الغرامة المقـــررة فيها ، رهن ـ بعد تقديم طلب وقف الاجراءات بالنسبة لها والموافقة عليه بألا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه . وكان الحكم المطعـــون فيه ، قد خلا من بيان قيمة الاعمال المخالفة مع أهميته فى بيان مدى تمتع الاعمال المخالفة بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون المار ذكره فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقـــــة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمـــة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحـــا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجـــه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)

(قاعدة رقم ٥٩٩)

المبـــدأ :

لا يحكم بالازالة الا عند تعذر رفع ما شاب الاعمال من مخالفات للاشتراطات القانونية الا بالازالة والتى قد ترد على العقار باكمله او جزء منه ، بينما تصحيح الاعمال المخالفة يكون عند امكان تصويب الاعمال المخالفة برفع ما شابها منها بما يجعلها متفقة مع حكـــــم القانون .

المحكمة : وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٥/٩/٩ خالف شروط الترخيص باقامة بناء على النحو الثابت بالاوراق . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل . ومحكمة أول درجة أعملت فى حقه مواد الاتهام وقضت غيابيا بحبسه شهرا وتغريمه ٤٥٠ جنيها والتصـــحيح والازالة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، فعارض وقضى فى معارضته . ثم استأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا فى ١٩٨٦/١٠/٢٥ بتأمين الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ٢٢ مكررا ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقـــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المنطبقة على واقعة الدعوى ــ تنص على أنه « يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحتـــــه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شـــأنه قرار من المحافظ المختص أو ممن ينيبه » والبين أنه لا يحكم بالازالة الا عند تعذر رفع ما شاب الاعمال من مخالفات للاشتراطات القانونيـة الا بالازالة والتى قد ترد على العقار باكمله أو جزء منه ، بينما تصحيح الاعمال المخالفة يكون عند امكان تصويب الاعمـــــال المخالفة برفع ما شابها منها بما يجعلها متفقة مع حكم القانون ومن ثم فهو لا يرد الا على الجزء المخالف للقانون أو الاشتراطات الفنية مع بقاء العقار بعد ذلك قائما ما دامت توافره فيه الشروط المتطلبة فى الترخيص الصادر بالبناء . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحـــــكم

المطعون فيه قد قضى بعقوبتى الازالة فى تصحيح الاعمال المخالفة معا ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، واذ كان هذا الخطأ مما يؤذن فيه بالتصحيح الا انه ولما كانت وقائع الدعـــوى كما اثبتها الحكم تعجز محكمة النقض عن معرفة أى من هاتين العقوبتين الواجب القضاء بها فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ٣٧١٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٠٠)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم ما اذا كانت الاراضى الزراعية محل البناء من تلك المحظور عليها البناء طبقا للمادة ١٥٢ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون أن تتناولها الاستثناءات الواردة بذات المادة ـ يعيبه بالقصـــور ويوجب نقضه .

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليـــل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمون ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافية ، كما لم يبين ما اذا كانت الاراضى الزراعية محل البناء من تلك المحظور عليها البناء طبقا للمادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون أن تتناولهـــا الاستثناءات الواردة بذات المادة من كونها واقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ أو داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٠٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(قاعدة رقم ٦٠١)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه اذ اكتفى فى بيان الواقعة والتدليـــل عليها بما أثبته محرر محضر الضبط من انه اقام بناء بدون ترخيص وخالف الشروط المقررة لتهوية المرافق ودون أن يبين قيمة أعمال البناء محل الاتهام يكون معيبا بالقصور الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن •

(الطعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٠٢)

المبـــدأ :

عدم تعريف الحكم للواقعة وايراد ما يدل على توافر عنـــاصر الجريمة ومشـــتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائهـــا وتقدير قيمتها ـ قصور يوجب نقضه •

المحكمة : وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية توجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان للواقعـــة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـــا ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ... لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن التهمة المنسوبة الى المتهم ثابتة فى حقه ركنا ودليلا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وفى عدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقـابه

بمواد الاتهام عملا بالمادة ١/٢٠٤ أ.ج ».. دون أن يعرف الواقعـــة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها ، فانه يكون معيبا بالقصـور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٠٣)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة المطعون ضده واقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على القول بأن التهمة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما اثبته محرر المحضر فى محضر ضبط الواقعة ـ يعيب الحكم بالقصور .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى ـ المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه ـ قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة المطعون ضده بما يفصح عما اذا كان البناء الذى أقامه بغير ترخيص لم تتجاوز قيمته العشرة آلاف جنيه وانه قد تقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال المدة المحددة لوقف الاجراءات أم لم يتقدم على حد ما ذهبت اليه النيـــابة العـامة الطاعنة فى مذكرة أسباب الطعن وانما اقتصر الحكم فى بيان واقعـــة الدعوى على القول بأن التهمتين المنسوبتين الى المطعون ضده ثابتتين فى حقه ثبوتا كافيا مما أثبته محرر المحضر فى محضر ضبط الواقعـــة ، الامر الذى يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته النيابة العامة فى طعنها من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون وعن أن

تقول كلمتها فى مدى انطباق المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٥٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٦٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٤)

(قاعدة رقم ٦٠٤)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا اذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لاقامة بناء بدون ترخيص للتصالح لان القانون لا ينص الا على الاعفاء من عقـوبة الغرامة .

المحكمة : وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بها الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » كما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها أضاف .... وحيث انه لما كان ما تقدم وكان وكيل المتهم قد تقدم بجلسة المرافعة الاخيرة بما يفيد اتمام التصالح من الجهة المختصة عن المخالفة موضوع الدعوى الماثلة من ثم وعملا بما سلف تقضى المحكمة فى موضوع الدعوى بالغاء الحكم المستانف وانقضاء الدعوى صلحا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمةوالظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من

مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

واذ كان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بها ولم يبين قيمة الاعمال المخالفة وحالة البناء ومضمون طلب التصالح الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٧٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٦٠٠٥)

المبـــدأ :

خلو الحكم المطعون فيه من استظهار ما اذا كانت الارض التى أقيم عليها البناء موضوع الاتهام تقع داخل الحيز العمرانى للقــــرية ـ قصور .

المحكمة : وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه يقتضى التحقق مما اذا كانت الارض التى أقيم عليها البناء موضوع الاتهام تقع داخـــل الحيز العمرانى للقرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك فانه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والتقرير برأى فيمـــا يثيره الطاعن بوجه طعنه ، وهو قصور يتسع له وجه الطعن ، وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يتعين معـــه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٠٠٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٦٠٦)

المبـــدأ :

لا محل لتعييب الحكم بعدم اعماله الاعفاء المنصـــوص عليه فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اذا لثبت الحكم أن الطاعن لم يقدم طلبا للوحدة المحلية للتصالح ٠

المحكمة : حيث أنه لا محل لتعييب الحكم بدعوى عدم اعمـــاله موجب الاعفاء المنصوص عليه بالقانون المرقيم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعـــدل للقانون الرقيم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ طالما أثبت الحكم أن الطاعن لم يقدم طلبا للوحدة المحلية لوقف الاجراءات المتخذة ضده على النحو الذى اشترطه القانون سالف الذكر للتمتع بهذا الاعفاء ، ويضحى الطعـــن برمته على غير أساس متعينا عدم قبوله موضـــوعا مع مصـــادرة الكفالة ٠

(الطعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٠٧)

المبـــدأ :

المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ـ مؤداها انه يتعين لكى تأمر المحكمة بوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المتهم الى أن تتم المعاينـــة أن يكون البناء موضوع المخالفة مما يسرى عليه احكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديله وان يثبت أن المتهم قد تقدم بطلب الى الوحدة المحليـــة المختصة خلال المهلة المقررة لوقف تلك الاجراءات ٠

المحكمة : وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمـــــل

بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده • كما نصت فى فقرتها الثانية على أنه « فى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن يتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهراً ••• » وكان مؤدى هذا النص هو أنه يتعين لكى تامر المحكمة بوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضد المتهم الى أن تتم المعاينة أن يكون البناء موضوع المخالفة مما يسرى عليه أحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديله وان يثبت أن المتهم قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة المقررة لوقف تلك الاجراءات •

(الطعن رقم ٨٤٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/١٩)

(الطعن رقم ١٢٣١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٦٠٨)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم المطعون فيه تاريخ اقامة البناء موضوع المخالفة وما اذا كان المحكوم عليه قد تقدم بطلب لوقف الاجراءات من عدمه والتفاته فى بيان الدليل بالاحالة على محضر ضبط الواقعة وعدم ايراد مضمونه وبيان وجه استدلاله على ثبوت التهمة ـ اثره ـ قصـــور فى التسبيب يوجب نقضه •

المحكمة : وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قـــد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها • والا كان قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ اقامة البناء موضوع المخالفـــة

وما اذا كان المحكوم عليه قد تقدم بطلب لوقف الاجراءات من عدمه ، كما اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون. لكل ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصدارة ويتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٤٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٧)

(قاعدة رقم ٦٠٩)

المبدأ :

المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة - وان كان وجوبيا - الا انه مشروط بالا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة - اذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة .

المحكمة : ومن حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شانه قرار نهائى من اللجنة المختصة » وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة وان كان وجوبيا إلا انه مشروط بالا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وانه اذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة وعلى ذلك فانه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه باعتباره بيانا جوهريا لازما لتوقيع هذه العقوبة أو عدم

توقيعها ، ويكون اغفال هذا البيان قصورا فى التسبيب بما يبطل الحكم. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن اعتنق أسباب الحكم الابتدائى استطرد الى القول " بانه نظرا الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم الا أن المحكمة ترى تعديل العقوبة على النحــو الوارد بمنطوق الحكم " .

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيــــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء عقوبة ازالة الاعمال المخالفة دون أن يورد فى مدوناته سبب هذا الالغاء ودون أن يستظهر مدى صدور قرار نهائى من اللجنـة المختصة بالازالة . الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحـــة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بأسباب طعنها مما يعيب الحكم المطعون فيــــه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على مخالفة القانون ، بمــــا يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٦١٠)

المبـــدأ :

عدم اشارة الحكم الى الترخيص بالبناء الذى حصل الطاعن عليه بالاخلال والتجديد ـ ومدى تجاوزه اياه ـ قصور يعيب الحكم .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى الاوراق ومحضر الضبط ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ولم يشر الى الترخيص

الذى حصل الطاعن عليه بالاحلال والتجديد. ومدى تجاوزه اياه رغم جوهرية هذا الامر فى الدعوى ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن فى شان حصوله على ترخيص بالبناء وخطأ المحكمة فى حساب المساحة محل الترخيص ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٤٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٥)

(قاعدة رقم ٦١١)

المبـــدأ :

لكى يستفيد المخالف من اعمال احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يتعين عليه بداءة ان يتقدم فى خلال المدة المقررة بطلب لاجراء التصالح مع الوحدة المحلية المختصة ـ لا يستفيد من احكامه اذا لم يتقدم بالطلب أو قدم بعد انتهاء المواعيد المحددة لذلك ٠

المحكمة : لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يقدم طلب الى الوحدة المحلية المختصة خـــلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٤/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذته أو تتخذ ضده ٠ وفى هذه الحالة تقف هـــذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تتجاوز شهرا فان تبينت انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار الامر بالازالة أو التصحيح وفقا لاحكام المادة ١٦ من ذلك القانون » ثم حددت المادة الغرامات المقررة وانتهت الى التقرير باعفاء الاعمال المخالفة من الغرامة اذا كان قيمة الاعمال لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ٠ ومفاد هذا النص أنه لكى يستفيد المخالف من اعمال

أحكام هذا القانون ٠ فانه يتعين عليه بداءة أن يتقدم فى خلال المدة المقررة بطلب لاجراء التصالح مع الوحدة المحلية المختصة ٠ فان لم يتقدم بهذا الطلب أصلا ٠ أو تقدم به بعد انتهاء المواعيد المحددة لذلك ٠ فانه لا يستفيد من أحكام هذا القانون ـ ويظل خاضعا لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى غير حالات التصالح ٠ لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعفائه من الغرامة دون أن يكون قد تقدم بطلب التصالح وفقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ٠ لم يورد الواقعة على نحو يكشف عما اذا كان المطعون ضده قد تقدم بطلب للتصالح خلال المدة المقررة فى القانون من عدمه ٠ ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ٠ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة بوجه الطعن ٠ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٧١٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٦١٢)

المبـــدأ :

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى ادانة الطاعن بما يفسح عن ماهية أعمال البناء وكيفية اجرائها كما لم يستظهر شروط التقسيم ـ يشوب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث أن الواقعة تتحصل فيما اثبته مهندس التنظيم بمدينة نجع حمادى بمحضره المؤرخ ١٩٧٩/٧/٢ من أن المتهم قد أقام المبنى المبين بالمحضر بالطوب الاحمر فى ارض غير مقسمة ولم يصدر

بها قرار تقسيم وبدون ترخيص . وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا يكفى لادانته من الوارد بمحضر السيد مهندس التنظيم ولم يحضر المتهم بالجلسة لابداء ما قد يكون لديه من أوجه دفاع ومن ثم يتعين عقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قضى بندب خبير فى الدعوى أورد ما نصه « وحيث أن الخبير انتهى فى تقريره الى أن العقار موضوع الاتهام يقع داخل الكتلة السكنية بكردون مدينة نجع حمادى وأن المبانى موضوع الاتهام يرجع تاريخ انشائه الى عام ١٩٧٧ وأن المتهم اقام المبانى بدون ترخيص من الجهة المختصة من حوالى ثمانية سنوات وتقدر قيمة الاعمال التى اقامها المتهم بمبلغ ٤٠٦٧٫٢٥ جنيه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية اعمال البناء وكيفية اجرائها ، كما لم يستظهر شروط التقسيم . وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ـ فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨٦٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٦١٣)

المبــدأ :-

جريمة البناء بغير ترخيص ما هى الا جريمة متتابعة الافعــال متى كانت متعاقبة متوالية .

المحكمة : اذ كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبــة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى أزمنة متوالية - الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال التى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطــلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم فى الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة صدر حضوريا ضــد الطاعنة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٨٢ . بتغريمها ستمائة جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة وسداد ضعف رسم الترخيص وقد صار الحكم نهائيا فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٣ وأن الطاعنة طعنت على هذا الحكم بالنقض . لما كان ذلك وكانت العبرة فيما يختص بما دفعت به الطاعنة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذى اقامت فيــه الادوار الخمسة موضوع الدعوى الحالية وهل كان ذلك قبل الحكم فى الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة أم بعده . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعنة عن اقــامة الادوار المشار اليها على أساس أنهما غير الدورين الذى سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما وذلك دون تحقيق دفاعها من أن اقامة الادوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبــل صدور الحكم فى الدعوى رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة . لما

كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينـــا نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٠٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٦٢٤)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص ـ الحكم على الطاعن بغرامة اضافية ـ دون أن يستظهر قيمة الاعمال المخالفة ـ تجهيل للعقوبة ـ قصور ٠

المحكمة : وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى على الطاعن بغرامة اضافية تعادل قيمة الاعمال المخالفـــة دون أن يستظهر قيمة هذه الاعمال المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغـرامة المحكوم بها فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٣٥١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٦٢٥)

المبـــدأ :

مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ ـ مع الاخـــذ فى الاعتبار طبيعة الارض الذى يحظر تقسيمها ـ انه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض زراعية الى عدة قطع ترى محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية فى عددها ما يكفى لوجود التقسيم وأن تكون هذه القطع معدة بعد تقســـيمها للبيع أو للانتفاع بها على أية صورة قانونية وان تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مبان عليها ـ عدم انطباق حكم النص المذكور على الاراضى الزراعية ٠

المحكمة : وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها » ومؤدى هذا النص ، ومع الاخذ فى الاعتبار طبيعة الارض الذى يحظر تقسيمها ، انه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض زراعية الى عدة قطع ترى محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية فى عددها ما يكفى لوجود التقسيم ، وأن تكون هذه القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للانتفاع بها على أية صورة قانونية ، وأن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مبان عليها ، فلا ينطبق حكم ذلك النص على التقسيمات الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ، ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون ـ طبقا للفهم سالف البيان ـ وصلة الطاعن به ، مما يعيبه بالقصور ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به ، والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا القصور ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٧١٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٦١٦)

المبـــدأ :

المادة ٢٢ ، ٢٢ مكرر (١) فقرة ٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ ربط المشرع عقوبة الغرامة لقيمـــة المبنى والاعمال المخالفة ـ مناط تطبيق هذين النصين يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام من واقع الادلة المطـــــروحة فى الدعوى .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعنة ببناء الدور الثانى دون حصولها على ترخيص من الجهة المختصة ، ولم ترتد الارتداد القانونى ، ثم خلص الحكم الى ادانتها بقوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهمة بأى دفاع مقبول تاخذ به المحكمة ومن ثم يتعين عقابها بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها الحكم والا كان قاصرا ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – والذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله والتى تعاقب على ما نسب للطاعنة – قد نصت على « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الاحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية » كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون ذاته على « فاذا كانت المخالفة متعلقة بمبان اقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتقرر ازالتها تعين الحكم على المخالف بغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الاعمال المخالفة » ويبين من هذين النصين فى صريح لفظهما ومفهوم دلالتهما ان المشرع قد ربط عقوبة الغرامة بقيمة المبنى والاعمال المخالفة ومن ثم كان مناط تطبيق هذين النصين فى حق الطاعنة يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنة عقوبة الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الاعمال المتعامل فيها مع تصحيح الاعمال المخالفة وغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الاعمال ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فان الحكم يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعنة مما يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم - بفرض حصوله - ذلك لانه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكملها فى ذلك بيان آخر خارج عنها .

لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة فى طعنها بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هذا القصور والذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(الطعن رقم ٢٥٥٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

(قاعدة رقم ٦١٧)

المبدأ :

اقامة بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم - فعل مؤثم ومعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٢ مكرر فقرة (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أيا كانت قيمة تلك الاعمال .

المحكمة : ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى وقعت الجريمة الماثلة فى ظل العمل بأحكامه قد نصت على أنه « لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » . كما نصت المادتان ٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون المذكور على للعقوبات التى توقع على من يخالف أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر . ومفاد ذلك أن اقامة بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم هو فعل مؤثم ومعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ ، ٢٢ مكررا فقرة ١ من القانون المشار اليه أيا كانت قيمة تلك الاعمال ، ولا يغير من هذا النظر ما كانت تنص عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة من حظر اقامة اى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرارا من وزير الاسكان والتعمير ــ ذلك أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى وقعت الجريمة موضوع الطعن فى ظل العمل بأحكامه قد الغت الحظر الوارد بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة الا فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده باقامة بناء قيمته أقل من خمسة آلاف جنيه بدون ترخيص يكون فعل غير مؤثم وخلط بين موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الملغاة وبين ترخيص الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فان الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٦١ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

(قاعدة رقم ٦١٨)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيهـــا ولا الادلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافـة فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــــه استدلاله بها وسلامة الماخذ والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكـــم المطعون فيه أنه لم يحل الى أسباب الحكم الابتدائى المستانف واقتصر على قوله « نظرا لظروف المتهم ولعدم وجود سوابق ولكون المساحـة المقام عليها المبنى صغيرة ومن ثم ترى المحكمة وقف تنفيذ عقـــوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عملا بنص المادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات » . ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الادلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـــة كافة ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٥/٧/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦١٩)

المبـــدأ :

قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة اقامة بنـــاء بدون ترخيص بتبرئة المطعون ضده من الغرامة تاسيسا على أن قيمة المبانى المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر باقى شروط التمتع بالاعفاء ـ قصور .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ قد اشترطت للاعفاء من الغرامة اذا كانت قيمة المبانى اقل من عشرة آلاف جنيه أن يقوم المخالف بطلب لاجراء التصالح مع اللجنة المشكلة لهذا الغرض وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتبرئة المطعون ضده من الغرامة تأسيسا على أن قيمة المبانى المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر باقى شروط التمتع بهذا الاعفاء . ومن ثم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز المحكمة على أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٥٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

(قاعدة رقم ٦٢٠)

المبـــدأ :

المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الاسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ ـ لم يعفى أصحاب المبانى من شرط الحصول على الترخيص بذلك من الجهة القائمة على شئون التنظيم المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون المذكور ـ انتهاء الحكم المطعون فيه الى قيام المطعون ضده بانشاء مبنى ـ قبول الحصول على الترخيص أضحى غير مؤثم ـ خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : اذ كانت المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجوز للمحافظ المختص بناء على اقتراح الوحدةالمحلية المختصة أن يطلب من الوزير المختص بالاسكان باعفاء بعض المناطق من المدينة أو القرية من بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذذ له . وكذلك قانون التخطيط

للعمرانى الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية متى اقتضت ظروفها العمرانية ذلك » ... وكان قرار وزير الاسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ قد صدر استنادا الى هذه المادة باستثناء للمناطق الموضحة بالخرائط المرفقة به - وفقا للاقتراحات التى عرضتها الجهات المختصة بمحافظة الغربية - من بعض قيود ارتفاعات المبانى وعروض الشوارع فى تلك المناطق . وكان البين مما تقدم أن أيا من المادة ٣١ والقرار الوزارى المشار اليهما لم يعفى أصحاب المبانى من شرط الحصول على الترخيص بذلك من الجهة القائمة على شئون التنظيم المنصوص عليه بالمادة الاولى من القانون آنف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه - من أن قيام المطعون ضده بانشاء مبنى قبل الحصول على ذلك الترخيص أضحى غير مؤثم بصدور قرار وزير الاسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٥٦٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٦٣١)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم قيمة الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة الاعمال المخالفة حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغـــرامة فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اذ دان الطاعن بتهمة اقامة بناء بدون ترخيص بتغريمه مبلغا يعادل قيمة الاعمال المخالفة وغرامة اضافية لصـــالح الخزانة العامة تعادل قيمة الاعمال وتصليح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون . ولما كان الحكم لم يبين قيمـــة الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة الاعمال المخالفة حتى يمكن

على أساسها تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فانه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها ـ لانه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله من ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث الوجهين الاخرين للطعن .

(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٦٢٢)

المبـــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية ـ يجب لسلامة الحكم بالادانة فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب بيانا مفصلا وأن يورد الدليل عليـــه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمـــدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فيهـــا أن يبين عنصر الخطأ المرتكب بيانا مفصلا وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد تعاقد الطاعن والمحكوم عليه الاخر ـ على مقاولة هـــــدم مبنى السينما وسقوط السقف فى أثناء تنفيذ العمال للهدم ما يوفـــــر الخطأ فى جانبهما دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعـــدا عن اتخاذها ومدى العناية التى فاتهما بذلها ، وكيفية سلوكهما خــلال تنفيذ الهدم والظروف المحيطة بالعملية ، وللصلة بين كل ذلك وبين انهيار السقف ليتسنى من بعد ، بيان مدى قدرة الطاعن فى هــــــذه الظروف على تلافى وقوع الحادث ، واثر ذلك كله على قيام أو عــدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم اذ اغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦١٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

(قاعدة رقم ٦٢٣)

المبـــدأ :

اذا كانت الواقعة قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الاصلح للطاعن ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الاوراق أن محكمة جنح أبو حمص الجزئية قد قضت بحبس الطاعن سنة مع الشـــغل وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان أو كسوره ثم قضت محكمـــــــة الاعادة بتعديل الحكم المستأنف بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشـــغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيسا على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى يحكم الواقعـــة ـ يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرضا زراعية كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة ـ فزاد من عقوبة الغرامة الى حـد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها الاصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيـــق لاحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ،

وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الارض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان الا أنه ازاء قضاء الحكم الابتدائى بتغريم الطاعن مائتى جنيه ، فلا مناص من تصحيح الحكم بالنزول بعقوبة الغرامة الى هذا العذر المقضى به وحتى لا يضار الطاعن باستئنافه وتأييده فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٢٤)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع اذا تمسك الطاعن باعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرار مسببا برفض الطلب المقدم للحصول على ترخيص بالبناء ولم تقم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه .

المحكمة : ومن حيث أن البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص باقامة البناء ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه ـ وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب واخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة ـ وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات والمستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته

التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ أمام محكمة أول درجة ومحضر جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن المدافع عن الطاعن طلب تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقضاء ببراءته على هذا الاساس ، وقد حصل الحكم هذا الدفاع فى مدوناته ، الا أنه لم يبد رأيه فيه ،وكان تمسك الطاعن باعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم أصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرارا مسببا برفض الطلب المقدم منه للحصول على ترخيص باقامة البناء موضوع الاتهام خلال المدة المحددة بالمادة السادسة من ذلك القانون - يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تحققه بلوغا لغاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٢٥)

المبدأ :

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده رغم أن المبانى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ - خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله « حيث أن الاتهام المسند فى حق المتهم اقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المشرفة ، وانه بمطالعة أوراق الدعوى وعلى تاريخ الاتهام المسند الى المتهم تبين للمحكمة أن المتهم انشأ بناءه بعد تاريخ ١٩٨٤/٤/١٣ وأن

قيمة الاعمال المخالفة لم تجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه بشأن الاعمال المخالفة ومن ثم تكون التهمة منتفية فى حق المتهم طبقا لنص القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه » .
لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ نص فى مادته الثالثة على اعفاء المخالف من الغرامة اذا ما توافرت الشروط الواردة بها ، وكان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة آنفة الذكر أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال المخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ وكان تاريخ الواقعة كما جاء بوصف الاتهام ١٩٨٥/٥/٦ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى أن المبانى المخالفة أقيمت بعد ١٩٨٤/٤/١٣ ، فانه واذ قضى بتبرئة المطعون ضده رغم تخلف شرط من شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة ـ اذ أن المبانى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.
ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ٩١٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٦٢٦)

المبــدأ :

يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون اذا لم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه ـ الطاعن ـ قد طعنا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف وقد قبلت المحكمة الثانية استئناف النيابة العامة فطرحت الدعوى برمتها عليها وانفتح المجال أمام الطاعن فى أن يبدى ما يشاء من أوجه دفاع بعد أن مثل أمامها وصدر الحكم عليه حضوريا ذلك أن من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو عدا استئناف النيابة العامة فانه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به ـ متى استوفى شرائطه القانونية ـ اتصالا يخولها النظر فى جميع نواحيه وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيدالحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم او ضده ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يرتب سوى أمر نظرى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه انه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله (وحيث أن وقائع هذه الدعوى تحيل فيما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٨٣/٣/١٩ بمعرفة محرره من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص على أرض زراعية ، وحيث أن المحكمة تطمئن الى صحة اسناد التهمة الى المتهم وثبوتها قبله ثبوتا لا يرقى اليه شك ولا يتطرق اليه ريب ارتياحا منها الى رواية الاتهام بمحضر الضبط لا سيما أن المذكور لم يعترض سبيلها بثمة دفع أو دفاع مقبول بما يتعين معه القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان قد صدر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون

الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ـ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ونص فى المادة١٥٢ منه على أن يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليهـــا وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية . الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١٩٨١/١٢/١ (ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحـــديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير (ج) ..... (هـ) ..... فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات . واذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر من اقامته بناء على أرض زراعيـــة بدون ترخيص ، دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البنـــاء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعيـــة التى تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمـــة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـــكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفته القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخـــــر للطعن .

(الطعن رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

(قاعدة رقم ٦٢٧)

المبـــدأ :

دفاع الطاعنة بانهـــا تقدمت الى الجهة الادارية المختصـــة بطلب الحصول على ترخيص بالبناء واتخاذ الاجراءات الواجبة وتقدمت بالمستندات اللازمة الا أن الجهة الادارية لم تصدر قرار برفض الترخيص مما يعد بمثابة ترخيص ـ دفاع جوهرى ـ اغفاله ـ قصور واخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة تقدم بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة بمذكرة بدفاعها ضمنها انها تقدمت الى الجهة الادارية المختصة ـ حى جنوب الجيزة ـ بطلب الحصول على ترخيص بالبناء واتخـــذت الاجراءات الواجبة وتقدمت بالمستندات اللازمة الا أن الجهة الادارية لم تصدر قرارا برفض الترخيص لها مما يعد بمثابة ترخيص عملا بحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيـــــه وتنظيم أعمال البناء ، وأن ذلك ثابت بتحقيقات الجنحة رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٧٥ الدقى التى ما زالت محل تحقيق وطلب ضمها اثبـــاتا لدفاعها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة طلب الى محكمة أول درجة بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٥ ضم محضر الجنحة المنوه عنه ، كما طلب الى محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ التى صدر فيها الحـــكم المطعون فيه ـ التصريح له باستخراج صورة من المحضر المذكور لكونه متداولا فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص ، انقضـــاء المدة المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيـــانات على الرسومات ، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميـــع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ...الخ،

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة دون أن يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه رغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٢٨)

المبـــدأ :

ما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالادانة فى جريمة البنـــاء بدون ترخيص .

المحكمة : وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيـــا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه اســـتدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » دون أن يبين حالة ألبناء وعناصر المخالفـــة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والاعمال التى الزم الطاعن بازالتها ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٢٩)

المبـــدأ :

التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعن والتى تمســك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه ايرادا لها أو ردا عليهـــا ـ يشوب الحكم بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم حافظة مستندات طوت طلبا مقدما الى الجهة المحلية المختصـــة بالتصالح كما طوت شهادة يدلل على ان البناء قد أقيم سنة ١٩٨٠ ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت على تلك المستندات المقدمة من الطاعن والتى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه وذلك ايرادا لها وردا عليها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٣٠)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن فى ان تخلفه عن تنفيذ ما تعهد به يرجع الى سبب قهرى وتاكيد ذلك بالمستندات هاما وجوهريا ـ كان يجب على المحكمـة أن تمحص عناصره وتتناوله برد سائغ ان هى رأت اطراحه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعـــة بما يجمل فى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/١٢/١ أجر الطاعن للمجنى عليه وحدة سكنية كائنة بالدور العـــاشر من العمارة التى كان يزمع انشاءها وتعهد بتسليم هذه الوحدة اليه فى موعد غايته شهر أكتـــوبر سنة ١٩٨٤ بيد أنه لم يتم البناء وتخلف بالتالى عن تنفيذ ما تعهد به ،

وأورد الحكم ما قام عليه دفاع الطاعن من أن تخلفه عن تنفيذ التزامه يرجع الى سبب قهرى هو ايقاف أعمال البناء بمعرفة الجهة الادارية المختصة التى لم ترخص له بالارتفاع بالبناء الى ما بعد الطابق السابع، كما أشار الحكم الى أن الطاعن أيد دفاعه بشهادة صادرة من ادارة التنظيم تفيد أنه صدر له الترخيص رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ببناء عمارة سكنية مكونة من دور أرضى وستة أدوار علوية ، وانه حرر له محضر ايقاف بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ لمخالفته شروط الترخيص ثم سمح له بمواصلة البناء بعد أن التزم بهذه الشروط ، وأن البناء ما زال جاريا على الطبيعة ، واذ عرض الحكم لهذا الدفاع فقد اطرحه استنادا الى أنه ليس للطاعن أن يستفيد من مخالفة القانون أو أن يدفع بالجهل به . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن آنف البيان هاما وجوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة اذ يترتب عليه لو صح أن تندفع به مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه ، مما كان يوجب على المحكمة أن تمحص عناصره وأن تفطن لدلالة المستند المقدم منه تاييدا له ، وان تتناوله برد سائغ ان هى رأت اطراحه ، واذ كان ما أشار اليه الحكم من عدم جواز التمسك بالجهل بالقانون لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح ردا عليه ذلك أن الطاعن لم يثر فى دفاعه ـ كما حصله الحكم ـ أن يجهل أن الفعل المسند اليه ارتكابه فى هذه الدعوى مجرم قانونا ، وكان ما ساقه الحكم بشأن مخالفة الطاعن شروط الترخيص وان كان يمكن أن يكون بذاته محل مساءلة جنائية الا أنه لا ينفى ما اثاره الطاعن من أن عدم اتمام بناء الوحدة السكنية التى انصب عليها عقد الايجار والكائنة بالدور العاشر كان بسبب منع الجهة الادارية له من الارتفاع بالبناء الى ما بعد الطابق السابع ، فان الحكم لا يكون قد رد على دفاع الطاعن بما يفنده ويسوغ اطراحه مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٣١)

المبــــدأ :

١ ـ ان شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ هو التقدم بطلب الى الوحدة المحليــــة المختصة خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل به كمـــا يشترط للاعفاء من الغرامة الا تزيد قيمة الاعمال المخالفة على عشرة الاف جنيه .

٢ ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى والادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة خطأ فى تطبيق القانون .

٣ ـ اعمال الحكم للاعفاء الوارد بالقانون المذكور على مبنى اقيم بعد العمل به يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيــــم وتوجيه اعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضـــده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحـــدد على الوجه التالى ... ، ... ، .... ، وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هــــذه المادة ... الخ » . ويبين من ذلك ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، كمـــا يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة

توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقـــرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمـــة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه • ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ استبدل بها نص المـــادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الاولى منها نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لســـنة ١٩٨٦ ، ذلك بأن المقصود من اصدار القانونين الاخيرين هو مجرد مد المهلة المحـــدد لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية المختصة خلالها • لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمـــة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض المراحل التى مرت بها الدعوى وأورد ما تضمنه وصف التهمة من أن أعمـــال البناء أقيمت بتاريخ ١٩٨٥/٩/٥ اقتصر على قوله « وحيث أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٩٨٤ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة ، الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى • ومن الاشارة الى الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ فوق أنه أخطأ فى تطبيق القانون باعماله حكم الاعفاء على مبنى أقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ يكون معيبـــا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة ، ذلك بأن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح •

(الطعن رقم ١٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٣١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ١٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ١٢٣١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ١٢٣٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ١٢٣١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(الطعن رقم ١٦١٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(الطعن رقم ١٦٢٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

(قاعدة رقم ٦٣٢)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفة وبيان الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة ـ خطأ فى القانون ومعيبا بالقصور .

المحكمة : أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـــا من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعـــد أن أورد ما تضمنه وصف التهمة من أن اعمال البناء أقيمت بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٥ اقتصر على قوله « وحيث انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » . فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة وبيان الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه - فوق أنه أخطأ فى تطبيق القانون باعماله حكم الاعفاء على مبنى اقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة ، ذلك بأن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٣٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٦٣٣)

المبـــدأ :

جريمة بناء بدون ترخيص - خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم .

المحكمة : وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء قبل الحصول على ترخيص قد شابه البطلان ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع القاضى الذى أصدره .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه فانه يعتبر وكانه خال من الاسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٣٤)

المبـــدأ :

جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة للقانون أو اقامة بنـــاء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ـ يلزم لصحة الحكم بالادانة فيهذه الجرائم أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠

المحكمة : وحيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بشان تقسيم الاراضى المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض أن تتوافر ثلاثة شروط هى أولا : تجزئة الارض الى عدة قطع ٠ ثانيا : أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحـــد العقود المبينة فى هذه المادة وبغرض انشاء مبان عليها ٠ ثالثا : أن تكون احدى القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم ٠ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الاولى سالفة الذكر وان يثبت توافرها ٠ ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعـــــة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطـــاعن على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهـــم ارتكب ما أسند اليه فى وصف الاتهام من عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/م أ ٠ ج » دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى

عنته المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالفة البيان ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة . فانه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٦٣٥)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ووجه الاســـتدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يستظهر مدى توافر شروط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم اعمال البناء .

المحكمة : ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفـذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصـــة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف جميع الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى .. وتقضى جميع الاعمال المخالفــــة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه

المادة ... » مما مفاده انه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عمـلا بحكم الفقرة الرابعة أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحليـة المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمـل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه وأيده فيما انتهى اليه من الزام المطعون ضده بضعف رسوم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة قد اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبـل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بها الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » ، وقد اضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله : « الا أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقضى بها الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشـتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة الموجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمـة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ووجه الاستدلال به على ثبوت التهمـة بعناصرها القانونية كافة ودون أن يستظهر مدى توافر شروط تطبيـق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة آنفة الذكر على السياق المتقدم ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحـة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وعن أن تدلى برأيها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٣٦)

المبـــدأ :

مبانى مخالفة لاحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ تقديم طلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات التى اتخذت ضـد الطاعن ـ الاعفاء من الغرامة ـ شروطها وحدودها ٠

المحكمة : ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــان توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصـــة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف جميع الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ٠٠٠ وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ٠٠٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفـــة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ٠٠٠ » مما مفاده أنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عمـــلا بحكم الفقرة الرابعة أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه وأيده فيما انتهى اليه من الزام المطعون ضده بضعف رسوم الترخيص وتصحيح الاعمـــــال المخالفة قد اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بها الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد

الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » ، وقد أضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله : « الا أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن تعفى جميع المخالفـــات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقضى بها الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٣٧)

المبــــدأ :

الشروط التى يجب توافرها فى الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة البناء بدون ترخيص .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يستظهر مدى توافر شروط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعـدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ على السياق المتقدم ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبـــة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وعن أن

تدلي برايها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٣٨)

المبـــدأ :

١ ـ شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة فى حالة البناء المخـــالف للقانون .

٢ ـ خلو الحكم من أسباب يستطاع قراءتها والوقـوف منها على مسوغات ما قضى به من الزام المطعون ضده بضـعف رسم الترخيص يبطله .

المحكمة : ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصـــة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٢ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينـة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ... وتقضى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ..» . مما مفاده انه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بحكم الفقـــرة

الرابعة أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهى فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ يونيو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابة الحكم المطعون فيه وايده فيما انتهى اليه من الزام المطعون ضده بضعف رسم الترخيص عبارة عن بصمة خاتم مطموسة غير مقروءة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا وكان الحكم المذكور قد خلا من أسباب يستطاع قراءتها والوقوف منها على مسوغات ما قضى به ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(قاعدة رقم ٦٣٩)

المبـــدأ :

شروط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء .

المحكمة : وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن

تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، تنص على أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى ... ، ... ، ... ، وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ... الخ » . ويبين من ذلك ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ ، كما يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه . ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ استبدل بها نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الاولى منها نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك بأن المقصود من اصدار القانونين الاخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية المختصة خلالها . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه بعد أن استعرض المراحل التى مرت بها الدعوى وأورد ما تضمنه وصف التهمة من أن أعمال البناء أقيمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦ اقتصر على قوله : « وحيث انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة ، الامر الذى ترى معه المحكمة أعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » . فخلا بذلك من بيان واقعة الدعوى ومن الاشارة الى الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ فوق أنه أخطأ فى تطبيق القانون باعماله حكم الاعفاء على مبنى أقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة . ذلك بأن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١١٢٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٢٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(الطعن رقيم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(الطعن رقم ١٢٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(الطعن رقم ١١٢٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(الطعن رقم ١١٢٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(الطعن رقم ١١٢٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٢٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٣٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٣٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٣٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٧٣٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٢٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)
(الطعن رقم ١٢٢٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)
(الطعن رقم ١٥٢١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)
(الطعن رقم ١١٢٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)
(الطعن رقم ١١٢٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٦٤٠)

المبـــدأ :

مخالفة شروط الترخيص الممنوح بالبناء ـ عدم اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مضمون الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن يكون قاصر البيان مما يبطله •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله: « حيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته مهندس التنظيم فى محضره من أن المتهـــم خالف شروط الترخيص الممنوح بالبناء له » واكتفى فى مقام التدليل على ثبوت التهمة بقوله (وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا فيما جاء بمحضر المخالفة مما يتعين معه القضاء بمعاقبته طبقا لمواد

الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج » ٠ لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مضمون الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فانه يكون قاصر البيان مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(قاعدة رقم ٦٤١)

المبـــدأ :

جريمة بناء بدون ترخيص ـ عدم بيان الحكم لقيمة البناء وعناصر المخالفة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والاعمال التى التزم الطاعن بتصحيحها يكون قاصر البيان مما يبطله ٠

المحكمة : وحيث أن القـــانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنها « تخلص فى المحضر رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ المحرر من الوحدة المحلية بمركـــز شبين الكوم المحرر يوم ١٩٨٤/١٠/١٦ بأن المذكور تجارى على اقـامة مبان دور ثان علوى بالطوب الاحمر ومونة الرمل والاســمنت بملكه الكائن بواجهة بريد تعديل ١٠ر٩ م مطلة على شارع لاشـين من شارع اسكاروس وعرض ٧٠ر٨ دون الحصول على ترخيص من الوحـــدة

بذلك ، مخالف للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .. دون أن يبين قيمة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى تستخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والاعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٤٣)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه أو يستظهر قيمة الاعمال المخالفة وحالة البناء والشروط التى أوجبها قانون البناء للتمتع بالاعفاءات الواردة به يعيبه بالقصور .

المحكمة : من حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أنه « يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل

لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء النص الاتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٥/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة توقف الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو يتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتقضى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة مما مفاده أنه يلزم لتطبيق هذه المادة أن يتقدم المتهم بطلب للوحدة المحلية المختصة التابع لها لوقف الاجراءات المتخذة ضده وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من اسباب اخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه أو يستظهر قيمة الاعمال المخالفة وحالة البناء والاعمال التى الزم الطاعن قد تقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات المتخذة ضده على النحو الذى اشترطه القانون سالف الذكر للتمتع بالاعفاء الوارد فيه الامر الذى يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٤٣)

المبـــدأ :

١ ـ شروط الاعفاء من الغرامة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

٢ ـ شروط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدلة بالقانون رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ٠

المحكمة : وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ٠٠٠ ، وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التـــالى ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيهـــا حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القـــانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ٠٠٠ الخ وهو نص مستحدث يتنـــاول احكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصـــة خلالها ويبين من ذلك ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن

شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كما يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر للشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته نقلا عن وصف التهمة أن أعمال البناء أقيمت بتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ أى قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ وقضى باعفاء المطعون ضده من الغرامة المقضى بها تاسيسا على أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ وقد نص فى مادته الاولى على اعفاء المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة دون أن يستظهر توافر باقى شروط الاعفاء وبيان ما اذا كان المطعون ضده قد قدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٤٤)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفـــة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المطعون والاعمال التى الزمه بتصحيحها كان قاصرا قصورا يبطله ٠

المحكمة : لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشـتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المطعون والاعمـــال التى ألزمه بتصحيحها فانه يكون قاصرا قصورا يبطله ٠ لما كان ما تقـــدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٤٥)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما اثبته محرر المحضر بمحضره دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى التى تخرج عن هذا الحظر يكون قاصرا فى بيان التهمة ٠

المحكمة : وحيث أن مدونات الحكم الابتدائى التى أحال اليهـــا الحكم المطعون فيه بعد أن أوردت وصف الاتهام استطرد الحكم مباشرة الى القول « تخلص وقائع الدعوى فيما أثبته محرر المحضر فى محضره

المؤرخ ١٩٨٦/٨/٢ من أن المتهم أقام مبنى على أرض زراعيـــة بدون ترخيص على مساحة ٩٥ متر وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهـــم ثبوتا كافيا وقد حضر ودفع الاتهام بدفاع غير مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج » ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليهـا الى ما اثبته محرر الضبط بمحضره دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى التى تخرج عن هذا الحظر فانه يكون قاصرا فى بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيـــق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ٠ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٥٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٣)

(قاعدة رقم ٦٤٦)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص ـ شروط وقف الاجراءات المخالفة والعقـــوبة المقررة ٠

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص ، وغيـــر مطابق للاصول الفنية ، والحكم المطعون فيه ـ اذ اعفاه من الغرامة المقررة ـ قد أقام قضاءه ـ بذلك على ما قاله من أن قيمة الاعمال المخالفـــة

لا تزيد على عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ... » .

وكان البين من هذا النص أنه يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده ، كما أن التمتع بالاعفاء من الغرامة طبقا لهذا النص يتوقف على توافر الشرطين السابقين بالاضافة الى شرط ثالث هو ألا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه . لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالاعفاء من الغرامة على مجرد القول بأن قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر توافر سائر شروط الاعفاء آنفة البيان . فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون والذى يعجز هذه المحكمة عن أن تدلى برأيها فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٧١ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

(قاعدة رقم ٦٤٧)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنيـــة ـ الشروط الثلاثة للاعفاء من الغرامة طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء •

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية ، والحكم المطعون فيه اذ قضى باعفائه من الغرامة المقررة قد أقام قضاءه بذلك على ما قاله من أن قيمة الاعمال المخالفة تقـــل عن عشرة آلاف جنيه • لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القـــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القـــرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحليـــة المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ، وتكون العقوبة فى جميع الاحـــوال غرامة تحدد على الوجه التالى ••• وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ••• » ، وكان البين من هذا النص أنه يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضـــده ، كما أن

التمتع بالاعفاء من الغرامة طبقا لهذا النص تتوقف على توافر الشرطين السابقين بالاضافة الى شرط ثالث هو الا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالاعفاء من الغرامة على مجرد القول بأن قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر توافر سائر شروط الاعفاء آنفة البيان فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون والذى يعجز هذه المحكمة عن أن تدلى برأيها فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٤٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٤٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٦٤٨)

المبـــدأ :

شروط الاعفاء من الغرامة وفقا لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية ، والحكم المطعون فيه اذ قضى باعفائه من الغرامة المقررة قد أقام قضاءه بذلك على قوله : « انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة

بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ٠٠٠٠ » ، وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ٠٠٠ » ٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى » ٠ وكان البين من هذا النص انه يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده ، كما أن التمتع بالاعفاء من الغرامة طبقا لهذا النص يتوقف على توافر الشرطين السابقين بالاضافة الى شرط ثالث هو الا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالاعفاء من الغرامة على مجرد القول بان قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر سائر شروط الاعفاء آنفة البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون والذى يعجز هذه المحكمة عن أن تدلى برأيها فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٤٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٩١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٣٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٩٠)

(الطعن رقم ١٥٩٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/٧/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٤٥٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٣١/٧/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٦٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٦٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٨٨٤٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٣١/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٣٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٩١)
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٨/٢/١٩٩١)
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٨/٢/١٩٩١)
(الطعن رقم ١١٥٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٧/٣/١٩٩١)
(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢١/٣/١٩٩١)
(الطعن رقم ١١٣٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦٤٩)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص ـ شروط وقف اجراءات المخالفة والاعفاء منها والعقوبة المقررة لذلك ٠

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضدها بوصف أنها أقامت بناء بدون ترخيص وغير

مطابق للاصول الفنية ، والحكم المطعون فيه اذ قضى باعفائها من الغرامة المقررة قد أقام قضاءه بذلك على قوله : « انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهمة من الغرامة المقضى بها » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـــاء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هـــذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .. وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى » . وكان البين من هذا النص أنه يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون المخالفـــة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وأن يكون المخالف قــد تقدم خلال المهلة المحددة له بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده ، كما أن التمتع بالاعفاء من الغرامة طبقا لهذا النص يتوقف على توافر الشرطين السابقين بالاضافة الى شرط ثالث هو ألا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالاعفاء من الغرامة على مجرد قوله سالف الذكر ، دون أن يستظهر توافر سائر شروط الاعفاء آنفـــــة البيان . فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون والذى يعجز هذه المحكمة عن أن

ددلى برأيها فيما تثيره الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٦٥٠)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء بالطوب الاحمر بدون ترخيص ـ الشروط التى يجب ان تتوافر فى حكم الادانة والا كان باطلا •

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ـ على قوله (وحيث ان الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالاوراق ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته السيد محرر المحضر بالمحضر ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ • ج » وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله « وحيث انه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط أن المتهم أقام بناء الدور الاول علوى بالطوب الاحمر ، بدون ترخيص من مجلس مدينة قليوب الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد ويتعين تأييد الحكم المستانف) ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضـــح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ـ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها واكتفى فى التدليل على ثبوتها بما أورده من محضر الضبط دون بيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون بيان قيمة الاعمال المخالفة محل الاتهام فانه يكون معيبا بالتجهيل والقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ·

(الطعن رقم ١١٢٧٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(قاعدة رقم ٦٥١)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى لم يوضح ماهية أعمال البناء المخالفة لكيفية اجرائها وتقدير قيمتها الذى عول عليه فى قضائه فانه يكون مشوبا بالقصور ·

المحكمة: وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان الواقعة تخلص فيما أثبته مهندس التنظيم بالوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم والمتضمن أن المتهم اقام البناء المبين تجديدا بالمحضر بدون ترخيص مخالفا بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ · وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت قبله كافيا تأسيسا على ما ورد بمحضر المخالفة سالف الذكر وتطمئن المحكمة الى صحته لا سيما وأن المتهم لم يقدم ما يدرأ الاتهام عنه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبة المتهم بالمواد ١ ، ٤/١ ، ٥ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ · ج » ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها ،

وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى - فانه يكون مشوبا بالقصور - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٥٢)

المبـدأ :

يتعين نقض الحكم اذا كانت مدونات الحكم يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة من أن الطاعن اقام بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة المختصة حصل واقعة الدعوى أخذا مما ورد بمحضر المخالفة بأن الطاعن قام ببناء الدور الرابع العلوى دون الحصول على رخصة من هندسة التنظيم ثم استطرد الى القول بثبوت التهمة أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم على هذا النحو يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . خاصة وأن الواقعة حسبما ورد بوصف التهمة قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات البناء عدا المستوى

العاخر طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث وجه الطعن الاخر .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٥٣)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون اذا لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة بالنسبة لواقعة بنـــاء الدور الرابع وتاريخ انشائه ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعهــــا من الطاعن والاعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « حيث ان المتهم قدم شـــــهادة مؤرخة ١٩٨٦/١/٧ صادرة من محافظة القاهرة قسم الاسكان والتشييـد
٢٠٤

تفيد أن الدور الثالث فوق الارضى مقام بترخيص سابق رقم ــــــــ
٢٠٥

لسنة ١٩٧٣ ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن مسطح الدور الرابع فوق الارض ١٩٥ م٢ بتكاليف ٤٨٧٥ جنيه . وحيث ان الكشف والرسم المقدم ثابت فيه اقامة ثلاثة أدوار دون الارضى أى أربعة أدوار بالارضى وثابت بالمحضر وهو حجة بما ورد فيه بالنسبة للدور الرابع ولم يقدم المتهـــم عكس ما جاء به أنه قام بتعلية الدور الرابع فوق الارضى ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم بالنسبة للدور الرابع واستطرد الحكم بعد ذلك الى سرد نص المادتين ٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ». لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشـــتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــــة

والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة بالنسبة لواقعة بناء الدور الرابع وتاريخ انشائه ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والاعمال التى الزم الطاعن بتصحيحها فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٥٤)

المبــدأ :

بناء على ارض زراعية ـ يكون الحكم معيبا بما يبطله اذا اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبته دون أن يبين وجه استدلاله بما أورده على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ولم يستظهر ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها تخرج عن نطاق هذا الحظر .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث انه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢١ أن المتهم أقام بناء على مساحة مائة وخمسة وسبعون مترا من الارض الزراعية بدون تصريح من وزارة

الزراعة الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبته بمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبته على النحو سالف الذكر دون أن يبين وجه استدلاله بما أورده على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ولم يستظهر ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها ، ام انها من تلك التى تخرج عن نطاق هذا الحظر على نحو ما استثنته المادة الثانية من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٣٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٦٥٥)

المبـــدأ :

بناء مخالف للقانون - عدم استظهار الحكم لعناصر المخالفـــة المستوجبة للعقوبة واكتفائه فى بيان دليل الادانة بالاحـــالة الى أوراق الدعوى ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة يعيبه بالقصور .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها على القول « وحيث

ان وجيز الواقعة يخلص حسبما جاء فى المحضر المحرر ضد المتهم والمؤرخ ١٩٨٥/٧/١٣ أنها اقامت منزلا - دور أرضى - على حارتين يقـــل عرضهما عن ثمانية لمتار بدون تنفيذ الردود القانونية وبدون الحصول على ترخيص ، ... وحيث يبين مما تقدم أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت قبلها اخذا مما سطر بالاوراق ومن ثم يتعين معاقبتها طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة التى انتهى الى ايقاعها على الطاعنة ، واكتفى فى بيان دليل الادانة بالاحالة الى أوراق الدعوى . ولم يورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث الوجه الاخـــــر للطعن .

(الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٥٦)

المبـــدأ :

بناء على ارض زراعية بدون ترخيص - اذا لم يبين الحكم ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه والمكمـــل بالحكم المطعون فيه – قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليـل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : – (ان أرض الاتهام بنى عليها منزل المتهم بالطوب الاحمر وأيده فىذلك المشرف الزراعى محرر محضر المخالفة وعمدة الناحية ورئيس المجلس المحلى للقرية بان المتهم اقام المبنى على أرض الاتهام بدون ترخيص لهذا البناء ولم يتحدد الحيز العمـــــرانى لهذه القرية ....) واضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله : (وحيث إن الثابت من تقرير الخبير المودع فى الدعوى أن المتهم اقام المنزل على أرض الاتهام بالطوب الاحمر والاسمنت بارتفاع ٥ متر على ارض زراعية وهو كائن بحوض بياض نمرة ٢٠ زمام ناحية القلج بمركز قفط وأن المتهم إقام البناء على أرض الاتهام بدون ترخيص وفى تاريخ يعاصر لتاريخ تحرير المحضر المحرر بمعرفة السيد مدير الجمعية الزراعية بناحيـــة القلج قفط ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستانف ...) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمـــة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا . وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن : (يحظر اقامة أية مبان أو منشـــآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر : أ – الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ ب – الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة

بالاتفاق مع وزير التعمير ٠ ج ـ ٠٠٠٠ و ـ ٠٠٠ هـ ـ ٠٠٠٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ، واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعـــة والتدليل عليها بما اثبته من أن الطاعن اقام بناء بالطوب الاحمر والاسمنت على أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ، على ما سلف بيانه ، فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـا فى الحكم ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٧٥٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٦٥٧)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة والتدليل عليها على ما اثبته محـرر المحضر من اقامة المتهم سور بالطوب الاحمر على ارض زراعية دون أن يبين انها من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها تخرج عن هذا الحظر فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القـــــانونية كافة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيـــانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله « وحيث أنه عن وقائع الدعوى فانها تتلخص بأنه فى يوم ١٩٨٥/١/٢٩ واثناء مرور مهندس الزراعة بالجمعية الزراعية بناحية برطى شاهد سور مقام بالطوب

الاحمر على أرض زراعية بطول ٢٠ متر عشرون متر تقريبا بارتفاع نصف متر تقريبا ومحدد بحدود أربعة الحد البحرى بور باقى المساحة الحد القبلى بور باقى المساحة الحد الشرقى زراعة ٠٠٠٠٠ والحد الغربى بور ملك ورثة ٠٠٠٠ ولانها ملك المدعو ٠٠٠٠٠ وحيث أنه مما ورد فالمحكمة تطمئن اليه ويعتبر المتهم مخالف لنص القانون وقت تحرير محضر المخالفة وحيث انه نظرا لظروف الواقعة فالمحكمة ترى استعمال الرأفة قبل المتهم مما يتعين معه القضاء بتاييد الحكم المعارض فيه مع ايقاف عقوبة الحبس فقط عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ ع » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ٠ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١٩٨١/١٢/١

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(ج) ٠٠٠٠٠٠

(و) ٠٠٠٠٠٠

(هـ) ٠٠٠٠٠٠

عان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها على ما أثبته محرر المحضر من اقامة المتهم سور مقام بالطوب الاحمر على أرض زراعية ، دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه - فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بباقى أوجه الطعن ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٢١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨٢٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/١٧)

(الطعن رقم ١١٧١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٥٨)

المبــــدأ :

جريمة البناء على أرض زراعية دون ترخيص - تعويل الحكم على ما ورد بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه اســـتدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها يكون معيبا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على بيان وصف التهمة المســـندة الى الطاعن من انه اقام بناء على أرض زراعية بغير حصوله على ترخيص

من الجهة الادارية المختصة استطرد مباشرة الى التدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن اليه المحكمة ولم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول ومن ثم تعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ أ ، ج » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتـزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة البنـاء على أرض زراعية بغير ترخيص قد عول فى ذلك على ما ورد بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهـا على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٩٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(قاعدة رقم ٦٥٩)

المبـدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشـتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة المطعون ضده بما يفصـح عن تاريخ اقامة الاعمال المخالفة وتوافرها فى شروط الاعفاء من الغرامة .

المحكمة : وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن

توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ .
٩٩ لسنة ١٩٨٦ تقضى على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة ٠٠٠٠ وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ٠٠٠٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ٠٠٠ الخ ٠ ويبين من ذلك أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص ـ ومنها اعفاء الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة ـ بالاضافة الى توافر باقى شروط الاعفاء ـ هو أن تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم الاتهام المبين وصفا بالاوراق وطلبت ادانته على النحو الثابت بالاوراق بمواد الاتهام وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ٠٠٠ الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لمواد الاتهام » ٠ كما يبين معه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها اقتصر فيما أورده من أسباب مكملة على القول : « وحيث انه لما كانت قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه ومن ثم تقضى المحكمة باعفاء المتهم من الغرامة عملا بنص المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ » ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى ـ قد خلا من بيان واقعة

الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة المطعون ضده بما يفصح عن تاريخ اقامة الاعمال المخالفة وتوافـــرها فى شروط الاعفاء . لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحـــكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٩٨٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٦٦٠)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ـ خلو الحكم من بيان الواقعـــة وايراد الادلة التى عول عليها فى ادانة المطعون ضده ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشان يعيبه بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ـ الذى دان المطعون ضده بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وقضى باعفائه من الغرامة الاصلية ـ أنه خلا من بيان الواقعة والادلة التى عول عليها واقتصر على قوله : « وحيث ان قيمة الاعمال المخالفة ١٠٠٠ وطبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ تعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، واذ كان ذلك ، فان المحكمة تقضى بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع باعفاء المتهم من الغرامة الاصلية فقط وتاييد الحكم فيما عدا ذلك » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة وايراد الادلة التى عول عليها فى ادانة المطعون ضده ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشان ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن ..

(الطعن رقم ١٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٦٦١)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى والاعمال المخالفـة ومؤدى أدلة الثبوت التى اقام عليها قضاؤه بالادانة ووجه استدلاله بها على ثبـوت التهمة فى حق المطعون ضده بعناصرها القانونية ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشان فانه يكون معيبا بالقصـــور الذى يبطله .

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين اقتصر على قوله : « وحيث انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ـ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من

الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها "
لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قــــد
أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة بيـــانا تتحقق به
أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا
المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة
النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم
والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والاعمال
المخالفة ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه بالادانة .ووجــــه
استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده بعناصرها القانونية
كافة ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن ، فانه
يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى
بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٦٦٢)

المبـــدأ :

تعديل الحكم بادانة الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ـ على مضمون محضر الضبط واقوال محرره دون ايراد مؤدى ذلك ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة يعيب الحـــكم ويوجب نقضه .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحـــكم
المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن
فى قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر
الضبط وقرره محرر المحضر من أن البناء على أرض زراعية بدون ترخيص
وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة المسندة اليه بقصد دفع أو دفاع الامر
الذى ترى معه المحكمة ادانته ومعاقبته بمواد الاتهام عملا بنص م ٣٠٤

أ ٠ ج » ٠ لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال محرره دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهد به محرره ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٢٨٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٤)

(قاعدة رقم ٦٦٣)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى والاعمال المخالفة ومؤدى الادلة التى استند اليها فى قضائه بالادانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده بعناصرها القانونية كافة ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشان فانه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين اقتصر على قوله : « وحيث انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ـ والذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من

الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغـــرامة المقضى بها » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعـــــة الدعوى والاعمال المخالفة ومؤدى الادلة التى استند اليها فى قضـــائه بالادانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضـــده بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يحيل الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشان ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١٣٣٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٦)

(قاعدة رقم ٦٦٤)

المبـــدأ :

مبان مخالفة للقانون ـ الحكم بالاعفاء من الغرامة تاسيسا على أن الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر باقى شروط التمتع بالاعفاء ـ يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحـكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله : « حيث أن النيابة العامة أســـندت الى المتهم الاتهام المبين وصفا بالاوراق وطلبت ادانته على النحو الثابت بقيد الاوراق بمواد الاتهام ـ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعـــة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بها الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أحال فى أسبابه الى أسباب الحكم الابتدائى أضاف « وحيث أنه بالنسبة لعقوبة الغرامة المقضى بها ، ولما كان الثابت من محضر ضبط

الواقعة أن قيمة الاعمال المخالفة اقل من عشرة آلاف جنيه ومن ثم تقضى المحكمة باعفاء المتهم من تلك الغرامة للمتهم بنص المادة الرابعة والاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والتى حلت محل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، كما أنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعـــدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال مهلة انتهت فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعون ضده من الغرامة تأسيسا على مجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهـــا على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٧٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠)

(قاعدة رقم ٦٦٥)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص ـ خلو الحكم من بيان تاريخ اقامة البناء محل الاتهام وما اذا كان المخالف تقدم بطلب الى الوحدة المحلية خلال المهلة التى تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخـــذ

ضده - ولاعمال باقى الاحكام الواردة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لتحديد مدى خضوعه لاى من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الوارد به الاعفاء .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده لانه فى يوم ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥ بدائرة المنتزه أقام بناء بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ومحكمة اول درجة قضت فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٨٥ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتصحيح الاعمال المخالفة - فعارض المحكوم عليه وقضى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع بالرفض والتأييد . فاستأنف المتهم ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ٤ من مارس سنة ١٩٨٦ غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالرفض والتأييد فعارض المتهم وقضى فى المعارضة الاستئنافية فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكمين الابتدائى المأخوذ بأسبابه والحكم المطعون فيه أنه وان أبانا قيمة البناء المخالف الا أنهما خليا من بيان تاريخ اقامة البناء محل الاتهام وما اذا كان المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى تنتهى فى ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ وذلك لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، ولاعمال باقى الاحكام الواردة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٤ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك لتحديد هل يخضع المخالف لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أم يخضع لاحكام التعديل المدخل على القانون الاخير بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الدعوى ، وتقول كلمتها فى شان ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٦٦)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية - اذا لم يبين الحكم صلة الطاعن بالارض الزراعية والمبانى المقامة عليها وعما اذا كانت الارض الزراعية محظور البناء عليها أم تخرج عن هذا الحظر فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتهـــا فى حق الطاعن على مجرد قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهـــم ثبوتا كافيا وذلك مما جاء بمحضره الذى حرره محرر المحضر من أن المبانى على أرض زراعية بدون ترخيص ولم يدفع التهمة المسندة اليه قيد دفع أو دفاع الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبته » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد حظر اقامة اى مبانى او منشآت على الاراضى الزراعيـــة والاراضى البور والقابلة للزراعة واستثنى من هذا الحظر الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمـــدة حتى ١٩٨١/١٢/١ والاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة

بالاتفاق مع وزير التعمير ، ومن ثم فان اقامة مبان على أرض زراعية فى نطاق هذا الاستثناء تكون غير مؤثمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن البناء مقام على ارض زراعية دون أن يبين صلة الطاعن بهما ودون أن يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة التى دانه بها ولم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى التى تخرج عن هذا الحظر فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه ومن ثم يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٦٧)

المبـــدا :

يكون الحكم قد اخطأ فى القانون اذا قضى بتبرئة المطعون ضده رغم تخلف شرط من شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضـــاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : « حيث أن قيمة الاعمال أقل من عشرة آلاف جنيه والذى أعفى المشرع من العقوبة عليها ومن ثم تقضى المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم » . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ نص فى مادته الثالثة على اعفاء المخالف من الغرامة اذا ما توافرت الشروط الواردة بها ، وكان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة آنفة الذكر أن يكـون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لاحكام القـــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبـل

العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ وكان تاريخ الواقعة كما جاء بوصف الاتهام ١٠/٤/١٩٨٥ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده رغم تخلف شرط من شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة - اذ أن - المبانى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦٦٨)

المبـــدأ :

اعفاء الطاعن من عقوبة الغرامة فى أسـباب الحكم ثم قضى فى منطوقه بعكس ذلك يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى فى قوله : « وكان الثابت من محضر الضبط المحرر فى ١٤/١١/١٩٨٤ ان المتهم لم يرتكب سوى مخالفة اقامة البناء بدون ترخيص من الجهـة المختصة وأن تكاليف الاعمال المخالفة هى مبلغ ٢٦٠٠ جنيه دون أن تنصب اليه مخالفة أن البناء يشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات ولا يتضمن خروجا على خط التنظيم أو خط البناء ومن ثم يختصر الامر على معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢ المعدلة بالمادة الاولى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واعفائه من الغـرامة المقررة فى المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ثم جرى منطـوق الحكم بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ٢٦٠٠ جنيه قيمة الاعمال المخالفـة لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - على ما تقدم بيانه - انه بعد ما انتهى اليه من اعفاء الطاعن من عقوبة الغرامة المقضى

بها طبقا لما صرح به الحكم فى اسـببابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق مما يعيبه بالتناقض والتخاذل مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ·

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٨٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٦٩)

المبـــدأ :

حكم ـ اقتصاره على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة وعدم ايراده مضمونه وعدم بيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية جميعها ـ اغفاله بيان قيمة أعمال البناء ومحل الاتهام وكيفية اجرائها وهو بيان جوهرى ـ قصور ·

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على قوله : (حيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم ـ (هكذا) ـ الاتهام المبين وصفا بالاوراق ـ وطلبت ادانته على النحو الثابت بقيد الاوراق بمواد الإتهام ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم : من الاوراق ومن شـهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمـة الى ما جاء بها ـ الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمـواد الاتهام) · لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحـة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم والا كان

قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبـــوت التهمة بعناصرها القانونية جميعها فضلا عن اغفاله بيان قيمة أعمـــــال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها وهو بيان جوهرى ـ فى خصـــوص هذه الدعوى ـ لما له من اثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دينت بها المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشـــــوبا بالقصور ـ الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون اذ يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقـــا صحيحا على واقعة الدعوى وابداء كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القانون ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤١٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٦٧٠)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا قضى بالاعفاء من الغرامة تاسيسا على مجرد كون الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيـه دون أن يستظهر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة أنه بعد سرده وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده من اقامته بناء بدون ترخيص ، وغير مطابق للاصـــول الفنية ، أستطرد بعد ذلك مباشرة الى القول بانطباق الفقرة الرابعـــة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٨٤ ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من غرامة اضافية مع اعفاء المتهم من الغرامة الاصلية والزامه بتصحيح الاعمال المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بأسباب طعنها . وفضلا عن ذلك ، فانه من المقرر أنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال مهلة انتهت فى ٧ من يونيو ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ (فى ٨ من يونيو ١٩٨٣) ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعون ضده من الغرامة تأسيسا على مجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء ، فانه يكون مشوبا أيضا بالقصور .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٤١٧٨ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

(قاعدة رقم ٦٧١)

المبـــدأ :

جريمة بناء بدون ترخيص ـ اذا اقتصر الحكم فى بيانه على واقعة الدعوى على الاحالة الى محضر الضبط دون أن يستعرض الواقعـــة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجـــريمة وتفصيل الادلة التى اقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان من المقرر أن الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على الاحالة الى محضر الضبط ، دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمـــة قضاءها بالادانة فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضــــــه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثانى من وجهى الطعن ٠

(الطعن رقم ١٤١٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٠٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

(الطعن رقم ١٣٣٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٣٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٧٢)

المبـــدأ :

مبانى ـ اغفال الحكم بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها وتاريخ انشائها وباقى الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وهو بيان جوهرى يشوبه بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمة الى ما جاء بهـــا ـ الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام » ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قـــد اقتصر على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فضـــلا عن اغفاله بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائهـــا وتاريخ انشائها وباقى الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ وهو بيان جوهرى ـ فى خصوص هذه الدعوى لما له من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دينت بها المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ـ الذى له الصدارة على وجـــوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ اذ يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وابداء

كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القـــانون ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٤١٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

(قاعدة رقم ٦٧٣)

المبـــدأ :

مبانى مخالفة ـ شروط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى ـ قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الادانة ، لما كان ذلك وكان الاصـــل أنه يجب لسلامة الحكم ـ وفقا لما نصت عليه المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليهـا وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبـــوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور ، فضلا عن ذلك ، فان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعـــدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ، أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف

الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هـــــذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ..... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى ......) وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى » ومن ثم فانه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونية ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيدقيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية ١٩٨٣ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعـــون ضدها من الغرامة المقررة لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط الاعفاء ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بأسباب الطعن لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٤١٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٣٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٠٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٤١٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

(الطعن رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

(قاعدة رقم ٦٧٤)

المبـــدأ :

حكم ـ اذا أيد الحكم الاستئنافى الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت منها الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتـدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وأشار الى القانون الذى طلبت النيابة العامة تطبيقـــه خلص مباشرة الى القضاء بادانة المطعون ضده فى قوله « وحيث أن التهمـــة ثابتة قبله من الاوراق وشهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لادانته لقيامه باعمال البناء على النحـــو المبين بالمحضر بتكاليف ... وعقابه ينطبق على نص المواد المطلوبة فيتعين ادانتـــه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحـكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيـــان واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت منها الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

(قاعدة رقم ٦٧٥)

المبـــدأ :

١ ـ بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات ـ ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابا والا بطلت فاذا ما استحالت قراءة أسبابه فيكون بذلك قد خلا من الاسباب وبالتالى تبطل ٠

٢ ـ ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ٠

المحكمة : ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعـــون فيه أنه اذ دان المطعون ضدها بتهمتى اقامة بناء بدون ترخيص وغيـــر مطابق للمواصفات قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الحكم الادانة ٠

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ـ ان اغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم ٠ لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجـــــراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليهـــا والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـــا بالحكم وأن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه النعى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ـ وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـــه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

(قاعدة رقم ٦٧٦)

المبـــدأ :

اقامة بناء بدون ترخيص ومخالف للقانون ـ اذا لم يحضر المطعون ضده بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم وحضر عنه محاميه فان حضور المحامى فى هذه الحالة يكون عديم الاثر ولا يعتد به ٠ واذا كانت المحكمة قد حجزتها للحكم ووصفته بانه حضورى فان هذا الوصف خطأ لانه صدر فى هذه الحالة غيابيا وقابلا للمعارضة وبالتالى لم يكن نهائيا عند الطعن عليه بطريق النقض ٠

المحكمة : من حيث أن الثابت من الاوراق أن محكمة الدرجة الاولى قضت بتغريم المطعون ضده ١٦٠٠ جنيها والزامه بتصحيح الاعمـــــال المخالفة والاعفاء من الغرامة عن جرائم اقامة بناء بدون ترخيص فى الاجزاء البارزة عن خط التنظيم ومخالفا للمواصفات الفنية فاستأنفت النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المطعون

ضده لم يحضر وحضر عنه محام بتوكيل فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٧ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه والقاضى بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من الزام المطعون ضده بتصحيح الاعمال المخالفة ووصفته بانه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى التى استانفت الحكم الابتدائى ، فان هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المنطبقة على الواقعة والتى تعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال أو مواد البناء المقامة فيها او باحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتى نظر الاستئناف فى ظلها قد أوجبت فى فقرتها الاولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وكان المطعون ضده لم يحضر بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية وحضر عنه محام ، وكان حكمها الصادر بالادانة فى جنحة معاقب عليها بالحبس - كما هو الحال فى الدعوى - واجب التنفيذ فور صدوره ، فان حضور المحامى فى هذه الحالة يكون عديم الاثر ولا يعتد به ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا قابلا للمعارضة فيه وبالتالى لم يكن نهائيا عند التقرير بالطعن فيه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بالا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده فان باب المعارضة فيه يظل مفتوحا أمامه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٣٣٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٦٧٧)

المبـــدأ :

١ ـ شروط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها قانون المبانى الجديد . وشروط الاعفاء من الغرامة المقررة على المبانى المخالفة .

٢ ـ الحكم الذى يقضى بالاعفاء بعد المهلة المحددة فى قانون المبانى يكون مخالفا للقانون ومعيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٦٦ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقـــم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهـــذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى .... ، .... ، .... ، وتعفى جميع الاعمال المخالفـــة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ـــ وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القـــانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ... الخ وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها ـ ويبين من ذلك ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفـة

وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ كما يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ عدلت بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك أن القصد من اصدار القانونين الاخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الوحدات المحلية المختصة خلالها .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الاوراق وشهادة محرر المحضر ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة وقضى باعفاء المطعون ضده من الغرامة لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ فوق انه أخطأ فى تطبيق القانون ـ باعماله حكم الاعفاء على مبنى أقيم بتاريخ ٨ من يونية سنة ١٩٨٥ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٤١٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٦٧٨)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء مخالف للقانون ـ اغفال الحكم لبيان قيمة أعمال البناء وكيفية اجرائها وتاريخ انشائها ومدى انطباق الشروط المنصـوص عليها فى القانون يجعله مشوبا بالقصور •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وادلة ثبوتها على قـوله (حيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم الاتهام المبين وفقا بالاوراق وطلبت ادانته على النحو الثابت بقيد الاوراق بمواد الاتهام ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم (المطعون ضده) من الاوراق ومن شهادة محـرر محضر الضبط الثابتة بمحضر ضبط الواقعة والتى تطمئن المحكمــــة الى ما جاء بها ـ الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم طبقا لما جاء بمـواد الاتهام) •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحـــكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فضلا عن اغفاله بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفيـــة اجرائها وتاريخ انشائها ، ومدى انطباق الشروط المنصوص عليهـــا فى القانون ـ وهو فى خصوص هذه الدعوى ـ بيان جوهرى لما له من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المطعون ضده فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجـــوه

الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القانون . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٠٢٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤١٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٣٣٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٢٧٩)

المبدأ :

مبانى مخالفة للقانون - الحكم الذى قضى بالاعفاء من الغرامة المقررة بالقانون لمجرد كون اعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بالاعفاء يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء الطاعن من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له

الصادرة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض على اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٤١٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٥١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١)

(قاعدة رقم ٦٨٠)

المبدأ :

جريمة اقامة بناء غير مطابق للرسومات والبيانات الواردة بالترخيص - خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بالادانة بما يفصح عن ماهية الاعمال المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها يكون قاصرا ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله : « حيث أن الواقعة تتحصل فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨١/٧/١٥ .... لم يقم بالبناء طبقا للرسومات ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما اثبته محرر المحضر بمحضره ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » ٠

لما كان ذلك وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وكان الحكم المطعون

فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بالادانة بما يفصح عن ماهية الاعمال المخالفة وكيفية اجرائها وتقدير قيمتها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ٠

(الطعن رقم ٥٤٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٨١)

المبــدأ :

جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ـ اكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى والدليل فيها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد بيانا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها بقوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ فى أنه قام بارتفاع متر على مساحة قيراط واحد بالحدود المبينة بالمحضر ٠ وحيث أن المتهم لم يمثل بجلسات المحاكمة ولم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع الامر الذى يكون معه واقعة الاتهام ثابتة فى حقه متعينا بالمواد ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والدليل فيها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم

يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

(الطعن رقم ١٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

(الطعن رقم ٤٤٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٧)

(الطعن رقم ٦٦٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٨٢)

المبـــدأ :

بناء مخالف ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وما اذا كانت داخل حدود الاملاك العامة ذات الصـــلة بالرى والصرف وتاريخ اجرائها يشوبه بالقصور .

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمة المسندة الى الطاعن استطرد من ذلك مباشرة الى القول « وحيث أن التهمة ثابتـــة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من محضر ضبط الواقعة المرفق بالاوراق ـ

وإذ لم يدفع المتهم التهمة المسندة اليه بثمة دفاع مقبول ـ ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج »٠ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية اجرائها وما اذا كانت داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وتاريخ اجرائها ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ، وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ـ فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من وجهى الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٨٣)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، اذا عول الحكم على محضر ضبط الواقعة دون ايراد مضمونه ووجه اســتدلاله به على الجريمة يكون معيبا .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن أشار الى وصف التهمـــة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، بنى قضاءه على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم بما اثبته محرر المحضر بمحضره فى ضبط

الواقعة المؤرخ ١٩/٢/١٩٨٤ ومن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام عمـــلا بنص القانون بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القـــانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم ايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقـامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد عـــول فى ذلك على محضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صـــار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبـــا بما يوجب نقضـــه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٨٤٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٥/١٢/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦٨٤)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ـ اذا لم يوضح الحكم قيمـــة المبنى المقام وتاريخ انشائه واغفل التحدث عن ادلة الثبوت فى الجريمـة التى دان الطاعن بها فانه يكون قد خلا من بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــــا ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان من المقرر ان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يشتمل كل حكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها والمنتجة هى له ســـواء من حيث الواقع أو من حيث

القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما افراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . هذا فضلا عن أن القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل قيمة المبنى الذى نسب الى المطعون ضدهما اقامته وتاريخ انشائه كما اغفل كلية التحدث عن ادلة الثبوت فى الجريمة التى دانه بها ، فان الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاضت فيه النيابة الطاعنة فى باقى أوجه طعنها من خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الاخر من وجهى الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

(قاعدة رقم ٦٨٥)

المبدأ :

جريمة اقامة مبان مخالفة للقانون ـ اذا لم يبين الحكم عناصر المخالفة التى شابت أعمال البناء المستوجبة للعقوبة واستناده الى محضر ضبط جاء فى عبارة مبهمة لا يمكن الوقوف منها على التهمة المسندة الى المتهم يتعين الغاؤه والقضاء ببراءة المتهم .

المحكمة : ومن حيث ان النيابة العامة اتهمت المستانف بانه فى يوم ٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة قسم بولاق الدكرور اقام المبانى المبينة بالمحضر على خلاف احكام القانون حالة كون قيمتها تزيد على خمسة آلاف جنيه وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٢/٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة الدرجة الاولى قضت بتغريمه ما يعادل قيمة المبانى المخالفة واستندت فى قضائها الى ما جاء بمحضر الضبط .

لما كان ذلك ، وكان محضر الضبط قد اقتصر على ايراد أن المستانف اقام طابقا أرضيا بمسطح حوالى ١٥٠م٢ اعمدة وسقف خراسانات فى حدود مبلغ سبعة آلاف من الجنيهات بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ دون أن يبين عناصر المخالفة التى شابت أعمال البناء المستوجبة للعقوبة ، كما خلت الاوراق من بيان ذلك ، فان المحكمة لا تعول على ما جاء بمحضر الضبط المحرر فى الثانى من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وقد جاء فى عبارة مبهمة لا يمكن الوقوف منها على التهمة المسندة الى المتهم ، واذ خلت الاوراق من أى دليل آخر قبله ، فان الحكم الابتدائى وقد قضى بادانته يكون فى غير محله ويتعين الغاؤه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٢٧٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٦٨٦)

المبدأ :

جريمة اقامة بناء قبل الحصول على ترخيص - اذا جاء الحكم مجملا فى بيانه لواقعة الدعوى واكتفى بما نقله عن تقرير المخالفة دون ان يورد مضمونه تفصيلا ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى قيام حق المدعى بالحق المدنى فى التعويض المؤقت المطلوب استنادا الى تأخير

الطاعن في تنفيذ القرار الهندسى رقم ٦ لسنة ٨٣ الخاص بترميم العقــار الذى يقيم فيه المدعى بالحق المدنى اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على القول « وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه طبقا لتقرير المخالفة المرفق بالاوراق والذى أثبت فيه قيام المتهم باقامة باب على السلم من الزوايا الحديدية والصاج الابيض بالدور الثانى الامر الذى يعد مخالفة للبنــاء والتعديل المبنى القائم يستوجب مساءلته » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعـة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم قد جاء مجملا فى بيانه لواقعة الدعوى واكتفى بما ذكره نقلا عن تقرير المخالفة ، دون أن يورد مضمونه تفصيلا ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـــكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ١٣٩٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٨٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٥٥١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

(قاعدة رقم ٦٨٧)

المبــدأ :

جريمة اقامة بناء بدون ترخيص ـ خلو الحكم من بيان واقعـــة الدعوى واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ايراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرهـــا القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى ولادلة الثبوت فيها على قوله .. « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من الاوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لادانته » ثم أضاف الحكم المطعون فيه .. « وحيث انه بالنسبة للغرامة المقضى بها من محكمة أول درجـــة فانه لما كانت قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة الاف جنيه فتقضى المحكمة باعفاء المتهم منها عملا بالمادة ٤/١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحـــكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضـــاف اليه من أسباب قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليـــل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ايراد مضمونه وبيان وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحـــة تطبيق القانون على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما تثيره النيـــابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين

نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى النظر فى الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٥٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٨/١٢/١٩٩١)

(الطعن رقم ١٢٠٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩١)

(الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦٨٨)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء فى أرض زراعية ـ دفاع ـ ادانة الحكم للطاعن دون أن يعرض لدفاعه ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها يجعله مشـــوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة ، أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن البناء مثار الاتهام لا يخص المتهم وأن الاتهام أسند اليه على سبيل الخطأ وقدم حافظة مستندات تؤيد هذا الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٦/١٢/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦٨٩)

المبـــدأ :

مبانى مخالفة للقانون ـ شروط الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ٠

المحكمة : وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة.. وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ٠٠٠ الخ » ٠ ويبين من ذلك ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ٠ ولا ينال مما تقدم ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ عدلت بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك بان المقصود من اصدار القانونين الاخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية المختصة خلالها ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه اســـتدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض المراحل التى مرت بها الدعوى وأورد ما تضمنه وصف التهمة من أن أعمال البناء أقيمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٨٥ اقتصر على قوله : « وحيث انه بالنسبة للغرامة فانه لما كانت الاعمـــال المخالفة اقل من عشرة آلاف جنيه فتقضى المحكمة باعفائه منها عملا بالفقرة الرابعة من المادة ٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ » دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضــــاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ فوق أنه أخطأ فى تطبيق القـــانون باعمال حكم الاعفاء على مبنى أقيم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجه الطعن الاخر المتعلق بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥٥٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨)

(الطعن رقم ١٥٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨)

(الطعن رقم ١٤١٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٢٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

(قاعدة رقم ٦٩٠)

المبـــدأ :

جريمتى اقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنية ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفـــــة المستوجبة للعقوبة وبيان الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائهــــا بالإدانة ومدى توافر شروط الاعفاء ـ قصور فى الحكم .

المحكمة : وحيث ان المادة الثالثة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ... ، ... ، .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة » . ويبين من ذلك أنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة أن يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة بها عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ وأن تكون قيمة الاعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه أفصح عن عدم أخذه بأسباب الحكم المستانف واقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « ... وحيث انه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص فى مادته الاولى على أن تعفى جميع المخالفات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء المتهم من الغرامة المقضى بها » . وقد خلا من بيان واقعة الدعوى وحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة وبيان الادلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة ومدى توافر باقى شروط الاعفاء وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . ولما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمين الاخرين فى الدعوى الا انهما لا يفيدا عن نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم فليس لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره .

(الطعن رقم ١٥٥٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

(الطعن رقم ١٢١٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٢٠٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

(الطعن رقم ١٣٣٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٦٩١)

المبـــدأ :

جريمة البناء بدون ترخيص ـ عدم بيان الحكم لاعمال البناء وكيفية اجرائها وقيمتها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى يكون مشـــوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصـــف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وأشار الى مواد القانون التى طلبت النيابة العـــامة تطبيقها أورد بيانا بالواقعة وادلة ثبوتها فى قوله « وحيث ان وقائع الدعوى تخلص فيما اثبته السيد محرر المحضر فى أن المتهم تجارى على بناء الدور الثانى العلوى بالملك الكائن بواجهة بحرية بطول ٥ر٠ على شارع رشدى وأخرى شرقية بطول ٨٠ر١٠ م على شارع الشيخ عبد الحليم محمود وذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة وبدون توفير منور قانونى بدورة المياه مخالفا بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ـ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، وحيث أن التهمة ثابتة قبـــل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة وفى أقوال السيد محرر المحضر بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهم التهمة بأى دفاع مقبول تأخذ به المحكمة ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام اعمالا لنص المـــادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين أعمال البناء وكيفية اجرائها وقيمتها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

الطعن رقم ١٢٢٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

(قاعدة رقم ٢٩٢)

المبــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا خلا من أمرين : قيمة الاعمـــال المخالفة وكيفية اجرائها .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من ابريل من السنة عينها ونص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه النص الاتى : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، قبل العمل بهذا القانون ، أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة والتصحيح وفقا لاحكام المادة ١٦ من ذلك القانون ، وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى : ١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه ، ٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه ، ٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت لا تجاوز ٢٠٠ الف جنيـــه ، ٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك ، وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى

هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ... » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى، وكانت قيمة أعمال البناء وكيفية اجراء هذه الاعمال هى مما يقتضيه مناط تطبيق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبة الغرامة المقررة للجريمة متى كانت الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وبما نص عليه من قصر الازالة والتصحيح على الحالات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خلا من بيان هذين الامرين : قيمة الاعمال المخالفة وكيفية اجرائها ، يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شان ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)



تبــــــديد

(قاعدة رقم ٦٩٣)

المبــــدأ :

الدفع بعدم اتخاذ اجراءات الحجز والتبديد فى مواجهة الطاعن ـ دفع موضوعى يتطلب تحقيقا ـ لا يجوز الجدل بشـــأنه لاول مرة امام محكمة النقض •

المحكمة : اذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما تبين فى أسباب طعنه من عدم اتخاذ اجراءات الحجـــــز والتبديد فى مواجهته ، وكان هذا من الدفوع الموضـــوعية التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجـــدل بشانها لاول مرة امام محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص يكون غير مقبول •

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٤)

المبــــدأ :

١ ـ لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

٢ ـ يتعين على المحكمة استظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى السند الذى تسلم بمقتضاه الطاعن المال وتكييفه القانونى اما وهى لم تفطن لفحوى دفاع الطاعن وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فيكون حكمها معيبا بالقصور •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالادانة الى ما هو ثابت بقرار محكمة القاهــــرة الابتدائية للولاية على المال الصـــادر فى ١٩٨٢/١٢/٥ بتكليف الطاعن بصفته المدير المسئول عن نصيب القاصرين المشمولين بوصاية المدعيـــة بالحقوق المدنية فى مصنع الطوب المخلف عن مورثهم بايداع مبلغ ١٤٠٤ جنيها قيمة أرباح القاصرين فى البنك فى أجل مسمى ، والى ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية بصفتها من أن الطاعن لم يقم بايداع ذلك المبلغ واختلسه لنفسه .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه للمحكمة الاستئنافية أصر فيها على أن العلاقة التى تربطه بالمدعية بالحقوق المدنية بصفتها هى العلاقة مدنية وليس مبناها الوكالة فى تسلم وادارة نصيب القاصرين فى المصنع اذ أن ادارته معقودة لاخرين شركاء فى ملكيته ، ولما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيـــانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع .

لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقــدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعنى تعنى بلستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى السند الذى تسلم بمقتضاه الطاعن نصيب القاصرين فى المصنع لادارته وأقرته محكمة الولاية على المال وتكييفه القانونى ، ومدله بالنسبة لما ينتجـــه من أرباح ، حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة التطبيق القانونى

للمادة ٣٤١ سالفة البيان ، أما وهى لم تفطن لفحـــوى دفاع الطاعن وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٥)

المبـــدأ :

مستندات لها دلالة على صحة دفاع الطاعن ـ اغفال الحكم عنها ـ اخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـــــة الإستئنافية ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وكان الحكم قـد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا ـ فضـــلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٦)

المبـــدأ :

لا عقاب على من بدد ماله ـ استثناء ـ حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكيه ـ لا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه .

المحكمة : من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التاثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٧)

المبـــدأ :

اقتصار الحكم المطعون فيه على القول بان الطاعن تســلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدنى وانه قام بتبديدها ـ ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت مقام القصد الجنائى لديه ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر ـ حسبما تقدم ـ على القول بان الطاعن تسلم مفردات جهاز المدعية بالحق المدنى الموضحة بالقائمة ٠٠٠ وانه قام بتبديدها ، وبنى على ذلك ادانته بجريمـــة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيتـــه الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ فان الحكم يكون ايضا مشوبا بالقصور مما يعيبه بما بوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٥١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(الطعن رقم ٩٧٨١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٩٨)

المبـــدأ :

يلزم لقيام جريمة خيانة الامانة فوق تسلم الجانى المال بموجب عقد من عقود الامانة المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ عقوبات توافـــر القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ٠

المحكمة : اذ كان يلزم لقيام جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة به فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فوق تسلم الجانى المال بموجب عقد من عقود الامانة المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال بالنسبة للدليل الى قائمة المنقولات دون أن يبين مضـــمونها ولم يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بانصراف نيته الى اضـــافة المنقولات الى ملكه ، فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١)

(قاعدة رقم ٦٩٩)

المبـــدأ :

يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت في الدعوى ـ يجب عليه أن يورد مؤداها فى بيان مفصل ٠

المحكمة : وحيث انه من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بان يورد مؤداها فى بيان مفصـل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام فتمكن معـــه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعـــون فيه أنه عول فى قضائه على السند المنسوب الى الطاعن باستلامه بموجبه منقـــــولات الزوجية التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ودليله على عدم رد هذه المنقولات عند طلبها فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٧٠٠)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن باع الجرار الزراعى المملوك له والمدعى بالحقوق المدنية ورفض تسليم الاخير نصيبه فيه اخذا بما جاء بصحيفة الادعـاء المباشر وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيـــام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تســـلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما ســـلف بيانه

لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به قانونا فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٠١)

المبـــدأ :

عدم اشتمال الحكم بادانة الطاعن على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة واقتصاره على القول بأن الطاعن بدد منقولات زوجته على سند مما تضمنه محضر الشرطة ـ دون أن يبين وجه استدلاله بالمحضر ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ـ هذا القول لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ـ مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة اقتصر على القول بأن الطاعن بدد منقولات زوجته المجنى عليها على ســـند مما تضـمنه محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٣ وبنى على ذلك ادانة الطاعن بجريمة التبديد دون أن يبين وجه استدلاله بالمحضر سالف الذكر ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لدى الطاعن وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه • وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكـــون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٧٠٢)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم لنوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه وتاريخ البيع واكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما ورد بمحضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية معيبا بالقصور •

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله : « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه مما جاء بمحضرى الحجز والتبديد لتبين أن نيته قد اتجهت الى عرقلة التنفيذ فلم يقدم المحجوزات المسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فى اليوم المحدد لبيعها كما أنه لم يعثر عليها فى مكان حجزها ومن ثم يكون قد توافر لهذه الجريمة المسندة اليه كافة أركانها القانونية وأدلة ثبوتها التى تطمئن اليها المحكمة الامر الذى يتعين معه معاقبته ... » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع واكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما ورد بمحضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونها فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ٦٦٦٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٠٣)

المبدأ :

اقتصار الحكم على القول بأن الطاعن بدد المبلغ المسلم اليه من المدعى بالحقوق المدنية ـ دون أن يثبت قيام القصد الجنائى فى حقه ـ لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة فى القانون .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن سرد ما أورده المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الادعاء المباشر بما مفاده أن الطاعن تسلم منه مبلغ مائة وعشرين الفا من الجنيهات بموجب ايصال لتوصيله لاخر الا أنه اختلسه لنفسه ، دلل على ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن بقوله « وحيث أن واقعة الدعوى على النحو السالف البيان يكون الاتهام المسند للمتهم ثابتا فى حقه ركنيا ودليلا وذلك من توقيعه على ايصال الامانة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن بدد المبلغ المسلم اليه من المدعى بالحقوق المدنية ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى فى حقه وهو انصراف نيته اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٦٨٣٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٧٠٤)

المبدأ :

ادانة الطاعن فى جريمة خيانة الامانة – تغريمه مائتى جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس – خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : اذ كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى عومل الطاعن بها هى الحبس ، وأجازت المادة سالفة الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس ، ومن ثم فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٠٥)

المبـــدأ :

٢ ـ يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ٠

٣ ـ مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعيـــة يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٠٦)

المبـــدأ :

يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ـ أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات وأن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ٠

المحكمة : اذ كان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الي المتهم بمقتضي عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ فان الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من خطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١١٥٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٧٠٧)

المبــدأ :

التاخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين ـ لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصـــاحبه ، القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليها طالبت زوجها الطاعن بمنقولاتها التى تسلمها بموجب قائمة ، ولما لم يفعل اقامت ضده الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر ، وعول الحكم فى قضائه بالادانة على ما أوردته الزوجة فى صحيفة دعواها وما ثبت من الاطلاع على قائمة المنقولات ويبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن أقام دفاعه على أن الزوجة خــــرجت من منزل الزوجية تتحلى بمصاغها ، وأفصح عن ارادته على تســـــليمها باقى منقولاتها ، ثم بالرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة الاســـتئنافية ثبت تقديم الطاعن اتذارا .

لما كان ذلك ، وكان التاخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شان تسليم زوجته المجنى عليهــا الحلى وعرض باقى المنقولات عليها ، ويستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح رغم جوهريته اذ من شانه لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، ويغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، فانه يكون

قاصرا قصورا يعيبه فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(الطعن رقم ١٢٧٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٣)

(قاعدة رقم ٧٠٨)

المبــــدأ :

جريمة خيانة الامانة ـ تمسك الطاعن فى دفاعه بان العلاقة التى تربطه بالمدعى المدنى هى علاقة مدنية ـ يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه .

المحكمة : ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بالمدعى المدنى هى علاقة مدنية ، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم تسليم المبلغ بمقتضاه وذلك بالرجوع الى الايصال ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠١١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٧٠٩)

المبــــدأ :

يكون الحكم معيبا اذا كان به تناقض ينبىء عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها

فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وجاء قاصرا عن استظهار القصد الجنائى .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها على أن الطاعن « كان يعمل مندوبا ماليا واداريا بفرع الشركة المجنى عليها فى هولندا وقد فوض مع مندوب مالى آخــر فى التوقيع على الشيكات وبعد أن ترك العمل فى ١٩٧٩/٨/٢٧ اتضح أنه قام بالاستيلاء على ما يعادل ٢٥٠٨٨ جنيـــه مصرى من أموال الشركة على النحو المبين تفصيلا بالاوراق » . وأضاف الحكم الاستئنافى لذلك قوله : « وحيث أنه عن الموضوع فان الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم أنه قام بصرف شيك بمبلغ ٢٧٩٣ فلورين هولندى وشيك آخر بمبلغ ١٩٧٢٥ فلورين هولندى وقام بانفاقهم على شئون الشركة كمـــا انه قام بشراء سيارة مرسيدس من أموال الشركة ولم ينقل ملكيتها اليها . كما أنه قام بصرف راتبه عن شهر سبتمبر عام ١٩٧٩ ـ قبل ميعاد استحقاقه ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره كل من ..... و ..... بالتحقيقات التى اجرتها محكمة أول درجة من انهما اكتشفا جزءا من المبالغ التى صرفت بواســـطة الشيكين المذكورين اذ أن المتهم لم يقدم المستندات الدالة على صرف تلك المبالغ فى الاغراض المخصصة للشركة كما لم يقم بنقل ملكية السيارة للشركة الامر الذى تخرج معه المحكمة الى تأييد الحكم المعارض فيـــه والزام المتهم بالمصروفات .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ فضلا عن تناقضه بشأن ما حصله عن انفـــاق قيمة الشيكين ـ موضوع التبديد ـ على شئون الشركة مع ما أورده وأقام عليه قضاءه من أن الطاعن لم يقدم المستندات الدالة على صرف جزء منهما فى هذا الغرض وهو ما لا يقوم به القصد الجنائى فى جريمة التبــديد والذى يتمثل فى انصراف نية الطاعن الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه سواء بالنسبة لقيمة الشيكين أو بالنسبة للسيارة التى

لا يعتبر مجرد عدم نقل ملكيتها للشركة دليلا على انصراف نية الطاعن الى اضافتها الى ملكه ، كما لا تقوم جريمة التبديد لمجرد صرف الراتب قبل موعد استحقاقه ٠

لما كان ما تقدم ـ فان الحكم المطعون فيه يكون قد تناقض بما ينبىء عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وجاء قاصرا عن استظهار القصد الجنائى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام الشركة المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٩٠٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٧١٠)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع فانه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث أن الواقعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ تم توقيع الحجز على منقولات المتهم لعدم قيامه بالسداد لصالح الضرائب العقارية ، وحيث أن للتهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله أخذا بما جاء بمحضرى الحجـــز والتبديد ومن ثم يتعين معه معاقبتـــه طبقا لمواد الاتهـــام والمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى

استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا • وكان الحكم لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة •

(الطعن رقم ١٥٩٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

(قاعدة رقم ٧١١)

المبــدأ :

دفاع الطاعن استنادا الى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يعد دفاعا جوهريا ـ اغفاله ـ انطواؤه على اخلال بحق الدفاع وقصور •

المحكمة : ومن حيث انه يبين من المفردات ـ المضمومة ـ أن المدافع عن الطاعنة قدم صورة رسمية من صحيفة دعوى مدنية مرفوعة من الطاعن ضد وزير الاوقاف بصفته نازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة اجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا على المحجوزات •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو استرداد الاشياء المحجوزة ، وقف اجـراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع » فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة • واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسـمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا

أو ردا بما يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥١٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٧١٢)

المبـــدأ :

اذا كان لا يبين من الحكم عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن اذ أن مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال اليه بعقد من عقود الامانة وان يمتنع عن رده بقصد اضافة هذا المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه وهو ما لم يعرض له الحكم او يستظهره كما أنه خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعية بالحق المدنى ومن ثم فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أن الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بهـــا الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، وانه وان كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط باركان المسئولية التقصـــيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجـة التى انتهى اليها ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن الغـــاء الحكم المستانف بكافة مشتملاته ، اكتفى فى تبرير قضائه على مجـــرد

القول : « وحيث أنه ثابت أن المتهم استلم منقولات أعيان الجهـــــاز طبقا للقائمة » .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن اذ أن مجرد تسلم المنقولات المنسوب للطاعن تبديدها ـ لا يعتبر فعلا مؤثما ما لم يكن تسليم المال اليه بعقد من عقود الامانة المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن يمتنع عن رده بقصد اضافة هذا المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يستظهره ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قـد خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعية بالحق المدنى ، ومن ثم فانه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها احاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٤٧٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣١) .

(قاعدة رقم ٧١٣)

المبـــدأ :

تبديد منقولات الزوجية ـ القصد الجنائى لا تتوافر جريمة التبديد اذا لم يثبت قيام القصد الجنائى وهو انصراف نية الطاعن الى اضـــافة المال الذى تسلمه الى ملكيته واختلاسه لنفسه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه ، اذ تحدث عن ثبوت الجريمة فى حق الطاعن قال : « الثابت من مطالعة قائمة الجهاز المرفقة أن الطاعن تسلم جهاز المجنى عليها وتعهد بالمحافظة عليه ورده عند طلبه ومذيلة بتوقيع منسوب اليه واذ طالبته (المجنى عليها) برده واعطائها الجهاز فرفض ، ومن ثم فان المحكمة تستخلص من ذلك قيام المتهم باختلاس وتبديد جهاز المدعيـــة بالحق المدنى وتقضى المحكمة بمعاقبته بمادة الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليها المنقولات وأنه امتنع عن ردها ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكيته واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧٢٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٧١٤)

المبـــدأ :

جريمة التبديد ـ التأخير فى رد الشىء أو الامتنـــاع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى للجريمة ما لم يكن مقرونا بانصراف نيـة الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى ـ الذى أخذ الحكم المطعـــون فيه بأسبابه ـ بعد أن نقل ما أوردته المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفـة دعواها المباشرة من أن الطاعن بدد منقولات الزوجية الثابتة فى (قائمة المنقولات) خلص الى ادانته فى قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من قائمة المنقولات ومن عدم دفع الدعوى بدفع أو دفاع ، الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا لمادة الاتهام » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ وكان الحكم

المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر واقام على ذلك قضاءه بادانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الإدانة بنفسه ويبين الادلة التى استند اليها فيما انتهى اليه من اعتبار ما أسند الى الطاعن بالصحيفة صحيحا ويورد مؤداها فانه يعتبر كله غير مسبب ٠ هذا الى أنه لما كان التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ٠ اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، الامر الذى قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه بما يصمه بالقصور الموجب لنقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠ .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٤٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٨)

(الطعن رقم ١١٦٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٧٧٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٢٥)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور اذا تمسك الطاعن بانتفاء القصـــد الجنائى لديه وانه قام بتسليم المدعية بالحق المدنى منقولاتها وهو ما أقر به دفاع الاخيرة ومع ذلك أدانه الحكم مما ينبىء عن عدم احاطة المحكمة بظروف الواقعة وعدم المامها بها ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلســـات

المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن تمسك بانتفاء القصد الجنائى لديه وانه قام بتسليم المدعية بالحق المدنى منقولاتها وهو ما أقر به دفاع الاخيرة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لنه اقام قضاءه بادانة الطاعن على ما أورده من أن التهمة ثابتة فى حقه من تسلمه منقولات المدعية بالحق المدنى على سبيل الوديعة وتعهده بالمحافظة عليها وردها وقت طلبها بيد أنه لم يفعل ولم يحضر ليدفع التهمة عن نفسه بدفاع ما ، ومن ثم فقد اغفل الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وذلك بالرغم من أنه اشار فى مدوناته - تبريرا لوقف تنفيذ العقوبة - الى قيام الطاعن بتسليم المدعية بالحق المدنى منقولاتها ، مما ينبىء عن عدم احاطة المحكمة بظروف الواقعة وعدم المامها بها ، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٩٦٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣)

(قاعدة رقم ٧١٦)

المبـــدأ :

جريمة تبديد منقولات محجوز عليها ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز - استناد الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها بالتحقيقات يعيب الحكم لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن بدد منقولات محجوزا عليها ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أســاس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الاتهام المسند الى الطاعن أنه :-

أ - توصل الى الاستيلاء على مبلغ احدى عشر ألفا من الجنيهات المملوكة لـ ٠٠٠٠ وذلك باستعمال طرق احتيالية لسلب ثروته ٠

٢ - بدد مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مملوكة للمجنى عليــه والمسلمة اليه على سبيل الوكالة ٠٠٠ وذلك خلافا لما أورده الحــــكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ، الامر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٧١٧)

المبــدأ :

اذا لم يبين الحكم نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخــه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع واكتفائه فى بيان الدليــــل بالاحــالة الى محضرى الحجـز والتبديد ولم يورد مضمونهما فانه يكون معيبــا ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا قاطعا مما جاء

بمحضرى الحجز والتبديد والثابت انه رغم توقيعه على المحجـــوزات وتعيينه حارسا على المحجوزات تعمد عدم تقديمها فى اليوم المحـــدد للبيع قاصدا من ذلك عرقلة التنفيذ ومن ثم حق عقابه بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، وكان قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـا بالحكم والا كان قاصرا ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضـمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٧١٨)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على اقوال المجنى عليها بمحضر الضبط والمستندات المقدمة منها دون أن يورد مؤدى اقوالها بذلك المحضر ومضمون قائمة المنقـــولات التى قدمتها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بهـــا يكون معيبا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد

لاسبابه بالحكم المطعون فيه إنه بعد أن أشار الى وصف التهمـــــة التى نسبتها النيابة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتهـــا فى حق الطاعن فى قوله : « حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيمـــــا أبلغت به وقررته المجنى عليهـــا ..... بمحضر الشرطة المـــؤرخ ١٩٨٤/٢/١١ بمعرفة المساعد ..... بمركز طنطا وقد أيدها فى ذلك قائمة المنقولات المقدمة منها ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم بما سطر بمحضر ضبط الواقعة ومن المستندات المقدمة ومن عدم دفع الاتهام المسند اليه بأى دفاع مقبول الامر الذى أضحى معه التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين تبعـــــا لذلك معاقبته بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » .

لما كان ذلك ، وكان القـــانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منهـــا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المآخذ ، والا كان حكمهـــا قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليها بمحضر الضبط والمستندات المقدمة منها دون أن يورد مؤدى أقوالها بذلك المحضر ومضمون قائمة المنقولات التى قدمتها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧٩٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٧١٩)

المبـــدأ :

تبديد محجوزات ـ عدم بيان الحكم لنوع الاشياء التى وقع عليهـا الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهمـا فانه يكون معيبا بما يبطله .

المحكمة : وحيث ان الحكم الايتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنة فى قوله : « وحيث ان واقعة الدعوى حاصلها أن حجزا توقع ضد المتهم وعين حارسا على المحجوزات غير أنه عندما سعى مندوب الحجز فى اليوم المحـــدد للبيع تبين أن المحجوزات غير موجودة وأن المتهم قام بتبديدها . وحيث أن المتهم لم يدفع عن نفسه بدفاع مقبول .

وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضرى الحجـــز والتبديد ومن توقيع الحجز وتعيينه حارسا على المحجـوزات وقد ثبت باليوم المحدد للبيع واذ قام المتهم بتبديد المحجوزات فانه يكون قد قصد الى عرقلة البيع والتنفيذ اضرارا بالدائن الامر الذى يتعين معه عقـــاب المتهم طبقا لمادتى الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المحضر لاجراء البيع ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كمــــا

صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجة استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢)

(قاعدة رقم ٧٢٠)

المبـــدأ :

خيانة امانة ـ تقيد المحكمة المدنية فى الدعوى المدنية المحالة بالحكم القاضى فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعن عملا بقاعدة قوة الشىء المقضى به نهائيا أمام المحاكم المدنية ٠

المحكمة : من حيث انه لما كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت ببراءة الطاعن من تهمة خيانة امانة وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ، وقضت محكمة الدرجة الثانية ـ بناء على استئناف الطاعن وحده ـ بتأييد الحكم المستانف بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية ، وكانت المحكمة المدنية ـ تتقيد ـ لدى قضائها فى الدعوى المدنية المحالة ـ بالحكم القاضى ببراءة الطاعن فى الدعوى الجنائية التى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ، عملا بقاعدة قوة الشىء المقضى به نهائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فانه لو تكون للطاعن مصلحة فى طعنه على الحكم المطعون فيه والذى لم يبينه الخصومة فى الدعوى المدنية لانه لم يفصل فيها بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية ، ويتعين لذلك التقرير بعدم جواز الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٧٢١)

المبــدا :

تبديد جهاز الزوجية ـ اذا لم يورد الحكم بيانا لواقعة الدعوى سوى قيام الطاعن بتبديد أعيان جهاز ابنته ولم يذكر شيئا عن فحوى قائمــة أعيان الجهاز حتى يبين وجه استدلاله بهذه الادلة على ثبوت التهمـــة فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليـــل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث أن واقعة الدعـــوى تتحصل فيما ابلغ به وقرره والد المدعية بالحق المدنى بالتحقيقات من قيام المتهم ـ الطاعن ـ بتبديد أعيان جهاز ابنته ورفضه تسليمه لها وقدم صورة فوتوغرافية من قائمة الجهاز ، وقررت المدعية بالحق المدنى أن زوجهـا المتهم رفض تسليمها أعيان الجهاز وبسؤال المتهم انكر ٠ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بقائمة أعيان الجهاز المؤرخــة ١٩٧٧/٧/٣ ورفض المتهم تسليم المدعية بالحق المدنى أعيان جهازهـا واختلاسه اياه بنية تملكه ، وكذا من عدم دفع المتهم التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال منه ٠ ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عمـلا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم لم

يورد بيانا للواقعة سوى ما قرره والد المدعية بالحقوق المدنية من قيـــام الطاعن بتبديد أعيان جهاز ابنته ، ولم يذكر شيئا عن فحوى قائمة أعيان الجهاز حتى يبين وجه استدلاله بهذه الادلة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٧٢٢)

المبـــدأ :

١ ـ يجب على الحكم الا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل جلى للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتمكين محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ ـ جريمة تبديد ـ تعويل الحكم على محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون الامر الذى يكون معه الحكم معيبا .

المحكمة :- ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمـــة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والى انكاره اياها بنى قضاءه على

قوله بأن « التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضرى الحجز والتبديد المرفقين من أنه قد تم الحجز على النحو المبين به وانه يقصد عرقلة اجراءات التنفيذ ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام »

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل جلى للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقـــام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم ، وحتى يمكن أن يتحقق الغـرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على محضرى الحجز والتبديد ، دون أن يورد مؤداهما ، ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمـــة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحـــالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

(قاعدة رقم ٧٢٣)

المبـــدأ :

تبديد ـ يجب أن تبنى الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ـ استناد الحكم الى رواية او واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يعيبه لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هى عمـاد الحكم .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتـــدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد السيارة المحجوز عليها اداريا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند

الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت من ديباجة كل من الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام - هى أن الطاعن بدد السيارة المسلمة اليه على سبيل الوديعة والمملوكة لبنك ناصر الاجتماعى ، خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ومن ثم فان الامر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الاوراق .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٢٤)

المبـــدأ :

جريمة التبديد - اذا لم يستظهر الحكم عنصر القصد الجنائى الذى يتطلب فى خصوص جريمة التبديد ثبوت انصراف نية الجانى الى اضافة المال المسلم اليه الى ملكه وحرمان صاحبه منه فان الحكم يكون معيبـــا بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه - بعد أن أورد بلاغ الوصية على المجنى عليهم ومضمون اقوالها واقوال الشاهدين الاخرين واقوال الطاعنين ، وأشار الى ما قام عليه دفاع الاخيرين من أن نصيب المجنى عليهم فى أرباح الشركة التى كانت قائمة بينهما وبين مورث هـــؤلاء المجنى عليهم والمنسوب اليهما تبديده لا يجاوز ١٣٠٠٠ جنيه فى حين اودعاهما لحسابهم مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه أى ما يزيد على المستحق لهم ، واشار الى المستندات المقدمة من الطاعنين تاييدا لهذا الدفاع - قد خلص الى ادانتهما فى قوله « المحكمة حسبما بان لها من أوراق الدعـــــوى

وما حوته من مستندات أن المتهمين قد حققا أرباحا بالشركة فى الفترة من ١٩٨١/١/١ وحتى ١٩٨١/٧/٣٠ قدره ٧٧٨٦٠ جنيه ، وكان الثابت أن نصيب القصر ورثة المرحوم ..... هو مبلغ ٢٦ الف جنيه ، وأنهما لم يسددا ما يخص القصر ، وكان ذلك بسوء نية منهما واكتفيا بسداد مبلغ ١٣ الف جنبه دون أن يؤديا لهم أموالهم والتى تعد قد سلمت اليهما على سبيل الوديعة ، وقاما باختلاسها لنفسهما وذلك بطريق الغش والتلاعب فى أوراق ومستندات الشركة اضرارا بالمجنى عليهم الامر الذى تكون معه تلك الواقعة قد تكاملت لها أركان جريمة التبديد حسبما نص عليه المشرع بالمادة ٣٤١ عقوبات » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، وأن يورد مؤدى هذه الادلة على نحو يكشف عن وجه استدلاله بها ، والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالادانة على أن الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن نصيب المجنى عليهم فى أرباح الشركة يزيد عما أداه لهم الطاعنان وانه بلغ ستة وعشرين الف جنيه دون أن يبين ما هى المستندات التى استدل منها على ذلك ، ويورد فحواها ، كما لم يستظهر عنصر القصد الجنائى الذى يتطلب فى خصوص جريمة التبديد ثبوت انصراف نية الجانى الى اضافة المال المسلم اليه الى ملكه وحرمان صاحبه منه مكتفيا فى هذا الشان بعبارة مرسلة أسند فيها الى الطاعنين سوء النية واللجوء الى الغش والتدليس والتلاعب فى أوراق الشركة ومستنداتها دون أن يبين ما هى الاوراق والمستندات التى تم التلاعب فيها وما الذى وقع فيها من تلاعب ، ويورد الدليل على كل ذلك مردود الى أصل ثابت فى الاوراق ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٦٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٧٢٥)

المبـــدأ :

١ - جريمة التبديد - عدم بيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقـوبة أو ايراد مؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب يكون مشوبا بالقصور وباطلا .

٢ - لا يعصم الحكم من البطلان الاشارة فى ديباجتـــه الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها .

المحكمة : وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا .

واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على القول « حيث ان واقعة الدعوى تتخلص فيما أثبت بالمحضر من أن المتهم قد ارتكب تلك الافعال المبينة بذلك المحضر . حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من الاوراق والايصال المقدم بها فضلا عن ذلك لم يحضر المتهم رغم اعلانه ليدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع مما يتعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ١/٣٠٤ أ . ج » . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فان الحكم يكون مشوبا بالقصـــور وباطلا . ولا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه هذا العيب انه

اشار فى ديباجته الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقهـا ما دام انه لم يفصح عن اخذه بها ولم يتدارك ما شاب الحكم الابتدائى من قصور .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٧٢٦)

المبـــدأ :

جريمة تبديد ـ يكون الحكم قاصرا وباطلا اذا لم يشتمل على بيانات الواقعة والادلة ومؤداها ونص القانون الذى حكم بموجبه .

المحكمة : وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بهـا وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبـه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، والا كان الحـكم قاصرا وباطلا . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على القول « وحيث أن النيابة العامة اسندت للمتهم الوصف والقيـد المبين بالاوراق . وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه بما تضمنه بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم ليدفع الاتهام المسند اليه بثمة دفاع مقبول الامر الذى يتعين معه ادانة المتهم عمـلا بمواد الاتهام » دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى محضر

ضبط الواقعة أو الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤١٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٧٢٧)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة خيانة الامانة ـ لا تصح ادانة المتهم بهذه الجريمة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة فى القانون على سبيل الحصر .

٢ ـ لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابتـه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

المحكمة : وحيث انه من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمـــة خيانة الامانة إلا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولا بناء على اعترافه بلســـانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى الطاعن من أنه بدد المبلغ

النقدى وقدره ٢٠٠٠ جنيه والمملوكة لـ ٠٠٠٠٠ بصفتهـــا وصية على أولادها ، واختلسه لنفسه اضرارا بمالكيه ، واستطرد من ذلك مباشرة الى القول « بأن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ دون أن يبين حقيقة الواقعة فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضــاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعـــوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفـــة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقـــول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ٠ لما كان ما تقدم ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٧٢٨)

المبـــدأ :

حكم بادانة الطاعن فى جريمة تبوير ـ تعويله على مضمون الاوراق دون ايراد مؤداها ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت

منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبوير قد عول فى ذلك على مضمون الاوراق دون أن يورد مؤدى تلك الاوراق ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٢٧٩٤٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٧٢٩)

المبـــدأ :

١ – جريمة التبديد – طرد الزوج لزوجته من منزل الزوجية وامتناعه عن تسليم منقولاتها – التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ٠

٢ – القصد الجنائى فى جريمة التبديد لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ٠

٣ – عدم استظهار الحكم المطعون فيه للركن الاساسى فى جريمة التبديد وهو القصد الجنائى فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن

بما مجمله أن الطاعن قد طرد زوجته ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ من منزل الزوجية وامتنع عن تسليمها منقولاتها .

لما كان ذلك ، وكان التاخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، وكان ما أورده الحكم ـ على ما سلف بيانه ـ لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى النظر فى الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٧٣٠)

المبـــدأ :

التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن بما مجمله أن الطاعن قد طرد زوجته ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ من منزل الزوجية وامتنع عن تسليمها منقولاتها .

لما كان ذلك ، وكان التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفســـــه اضرارا بصاحبه ، اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمـــــة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعـــون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، وكان ما أورده الحكم - على ما سلف بيانه - لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٧٣١)

المبـــدأ :

جريمة التبديد - اذا اقتصر الحكم المطعون فيه على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر دون أن يتحري أوجه الادانة بنفسه ويبين الادلة التى استند اليها فى الادانة ويورد مؤداها فانه يكون معيبـا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المبـــاشر منتهيا الى أنه استقر في وجدان المحكمة أن المتهم قد ارتكب الجريمة المؤثمة بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام على ذلك قضاءه بادانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الادلة بنفسه ويبين الادلة التى استند اليها فيما خلص اليه من اعتبار ما أسند الى الطاعن بالصحيفة صحيحا ويورد مؤداها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤١٧٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٧٣٢)

المبـدأ :

جريمة التبديد ـ الحكم بالبراءة غيابيا ـ معارضة ـ تأييد الحكم المعارض فيه ـ استئنافه ـ تأييد الحكم المستأنف ـ معارضة تعديل الحكم المعارض فيه بحبسه ١٥ يوم ـ خطأ فى تطبيق القانون لانه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه .

المحكمة : وحيث أن البين من الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بتهمة تبديد ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا ببراءته من التهمة المسندة اليه . فعارض ، وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفه ، وقضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه لمدة خمسة عشر يوما .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه لا يعتبر انه أضر به حتى يصح له أن يطعن فيه باى وجه من وجوه الطعن . مما كان يوجب القضاء فى معارضته فى الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءته بعدم جواز المعارضة ، وفى استئنافه الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بعدم جواز الاستئناف . وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وصدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية بما يتضمن الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتاييد حكم البراءة المستأنف ، وقضى بحبس الطاعن لمدة خمسة عشر يوما ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لانه أخذ بالطاعن فى معارضته الاستئنافية ، بما يوجب تصحيحه بالغاء كل من الحكمين الغيابى والاستئنافى والصادر فى المعارضة الابتدائية وتاييد الحكم الغيابى الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٧٣٣)

المبــدأ :

تبديد ـ تقدم الطاعن بمستندات تفيد ملكيته للمنقولات وتمسكه بها لانتفاء جريمة التبديد المسندة اليه ـ عدم تعرض المحكمة لها والتفاته عنها ـ قصور واخلال بحق الدفاع ـ بطلان .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل مدونات صحيفة الادعاء المباشر ومضمون كل من المستندات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية انتهى الى ادانة الطاعن على قوله : « وحيث انه وبالبناء على ما تقدم ، ولما كانت جريمة التبديد المؤثمة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات تضحى ثابتة فى حق المتهم من تبديده منقولات المصنع المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المباشرة ومن ثم يتعين ادانته عملا بمواد الاتهام » . دون

أن يبين وجه استدلاله بتلك المستندات على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها بعناصرها القانونية كافة ، واذ جاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالفعل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فى حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة في درجتي التقاضى وتدوينات الحكم ـ على ما سلف ذكره ـ أن الطاعن تقدم بمستندات تدليلا على ملكيته للمنقولات المقال بتبديدها ، وتمسك بدلالتها على انتفاء جريمة التبديد المسندة اليه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يعرض لها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٧٣٤)

المبـــدأ :

١ ـ لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على ســبيل الحصر فى قانون العقوبات .

٢ ـ العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صـــدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

المحكمة : وحيث لن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع التهمة المسندة اليه بانه تزوج بالمطعون ضدها بشقة مفروشة وقدم حافظتى مســتندات

طويتا على عقد ايجاره للشقة المفروشة خلال الفترة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٥ وقائمة المنقولات الملحقة بعقد ايجار تلك الشقة والايصالات الدالة على سداده لاجرة الشقة وكذا ايصالات سداد التيـــار الكهربائى هذا فضلا عن صورة من المحضر رقم ٤٦ جنح قســـم الجيزة المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٤ والذى أسند فيه الطاعن الى المطعون ضدها قيامها بالاستيلاء على عدة منقولات مملوكة له من شقته اثناء تغيبه - عن الشقة المنوه عنها وقد اثبتت المحكمة اطلاعها على قائمة أعيان الجهـــــاز والمستندات التى قدمها الطاعن واستندت فى قضائها بالادانة الى ما أبلغت به المطعون ضدها بان الطاعن بدد المنقولات الواردة بقائمة جهازها واقرار الطاعن بصدور تلك القائمة منه واختلاف المنقولات الثابتة بها عن تلك التى أبلغ الطاعن عن استيلاء المطعون ضدها عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمـــة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهاز المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع وانه لم يتسلم المنقولات المبينة بها ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجـه الرأى فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بمـا يوجب نقضه والاعادة والزام المطعون ضدها المصروفات المدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٥٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٩٠١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٧٣٥)

المبـــدأ :

جريمة تبديد ــ الاشارة بالحكم الى ثبوت التهمة مما جاء بمحضر الحجز واقوال المجنى عليها دون أن يورد مضمون هذين الدليلين بمـــا تتوافر به أركان جريمة التبديد فانه يكون قاصر البيان ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها قبل الطاعن ــ على أن أورد وصف الاتهام واعقبه بقوله (وحيث أنه يبين مما تقدم أن الاتهام المسند للمتهم متوافر الاركان وثابت قبله ومن ثم يتعين ادانتـــه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج ٠ ولم يزد الحكم المطعـــون فيه على ذلك سوى الاشارة الى أن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الحجز واقوال المجنى عليها ٠٠٠ دون أن يورد مضمون هذين الدليلين بمـــا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســـلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائى المؤيد به ــ قد خلا من بيان ذلك ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٨١٦ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٣٦)

المبـــدأ :

جريمة التبديد ـ اغفال الحكم عن بيان واقعة الدعوى واكتفائه فى التدليل على ثبوتها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـــــة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة يعيبه بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله من الثابت بالاوراق ، ومن عدم دفعه لها بثمة دفاع ٠ ومن ثم يتعين عقـابه عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا ٠ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد غفل كلية عن بيان واقعة الدعوى واكتفى فى التدليـــل على ثبوتها قبل الطاعن بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـــــة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٧٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٧٣٧)

المبـــدأ :

جريمة خيانة الامانة ـ لا يتحقق القصد الجنائى بمجـــرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن وهو يعمل مهندس تنفيذ لاحدى عمليات المقاولات طرف المدعى بالحقوق المدنية تسلم منه شيكا حرر لصالح احدى الشركات المتعاقد على شراء بعض مواد البناء منها بيد أنه توجه الى تلك الشركة مبلغا اياها بالغاء تلك الصفقة التى تم التعاقد عليها وحررت باسمه عدة شيكات تعادل قيمة المبالغ السابقة سدادها ولم يقم برد قيمتها الى المدعى بالحقوق المدنية واستولى على قيمتها حالة كونه وكيلا عنه فى استلامها وبنى على ذلك قضاءه بادانة الطاعن بجريمة خيانة الامانة والزمه بالتعويض عنها .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ، واذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده ـ على السياق المتقدم ـ لم يستظهر الركن الاساسى لهذه الجريمة فى مدوناته ـ واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التى حررت باسمه الى المدعى بالحقوق المدنية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٧٣٨)

المبـــدأ :

جريمة التبديد ـ اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ قصور .

المحكمة : وحيث ن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى قوله « من حيث أن ما نسب الى المتهم ثابت قبله من محضر الحجز والتبديد المرفقين بالاوراق ومن عدم دفعه التهمة عن نفسه بدفاع ينفيها ، الامر الذى يتعين معـــــــه عقابه طبقا لمادتى الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبـــديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٩٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٣٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٣٩٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)



ترويج عملة مقلدة

(قاعدة رقم ٧٣٩)

المبـــدأ :

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج ـ عدم تحـــدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه اذا اثبت توافر علم الطاعن بتقليد هذه الاوراق ٠

المحكمة : حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بهـا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الاوراق ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام ، قصدا خاصا هويتـــه دفع العملة المقلدة الى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره الا ان المحكمة لا تلتزم باثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون ، وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فانه يكون متعينـا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويجالعملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشـهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فان منعاه فى هذا الشان يكون غير سديد ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الواقعة كما اثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الاوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

ترصـــــد

(قاعدة رقم ٧٤٠)

المبـــدأ :

يكفى لتحقيق ظرف الترصد ـ مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت من مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه .

المحكمة : وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سـبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله : « ان المتهم وبعد مقتل شقيقه واتهـام شقيق المجنى عليه قد أخذها فى نفسه وأجمع أمره على قتل المجنى عليه أخذا بثار شقيقه الذى توفى بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٣ أى قبل الحادث بحوالى أسبوعين وهى فترة كافية لكى يفكر فى هدوء وروية فاعد وسيلة نقل ذهب بها صباح يوم الحادث الى مقر عمله لاثبات تواجده فيه وقت ارتكابه الجريمة ثم رجع من هناك بالسيارة حاملا سلاحا ناريا وتوجـه الى المكان الذى يغلب فيه ظفره بالمجنى عليه مما يوفر القصد المصـمم عليه من قبل لديه ، كما يوفر الترصد أيضا » .

ولما كان ما أورده الحكم مما تقدم يسوغ به ما انتهى اليه من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٧٤١)

المبـــدأ :

١ ـ ظرف الترصد ـ ابتناء الحكم على ادلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ٠

٢ ـ من حق محكمة الموضوع أن تجزىء التحريات وتاخذ بها فيمـا تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الاعيرة منهم فضلا عن أن هذا الخلاف لا يؤثر فى عقيدة المحكمة باعتبـــار أن المتهمين جميعا فاعلين أصليين ٠

المحكمة : كما أن ما أورده الحكم تدليلا على توافر ظرف الترصـد كافيا وسائغا ولا ينفيه أن يكون الترصد فى مكان خلص بالجناة أنفســهم ولا يعيب الحكم من بعد خطؤه ـ فى موضع منه ـ فى بيان المكان الذى كمن فيه المتهمان الثالث والرابع طالما انه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتنق صورة واحدة للدعوى مؤداها أن المتهمين الاربعة أطلقوا النـــار على المجنى عليهما وكان اعتناق الحكم لهذه الصورة لا يتنـــاقض مع ما أورده من تحريات عول عليها فى قضائه تضمنت أن اطلاق النار كان من المتهمين الاول والثانى دون المتهمين الثالث والرابع اللذين اقتصر دورهما على شد أزر زميليهما ٠ ذلك أن ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناســـق تام لا يعيبه ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ، هذا فضلا عن أن من حق محكمة الموضوع أن تجزىء التحريات وتاخذ بها فيما تضمنته من تواجد المتهمين بمسرح الحادث دون تحديد مطلق الاعيرة منهم ، هذا فضلا عن أن هذا الخلاف

لا يؤثر فى عقيدة المحكمة باعتبار أن المتهمين جميعا فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ومن ثم فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم ينازع فى الوقت الذى حدده شاهد الاثبات استنادا الى حالة التيبس الرمى والزرقة الرمية بجثة المجنى عليه الاول على نحو ما يدعيه فى أسباب طعنه ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على المحكمة اغفالها الرد عليه ما دام انهما لم يتمسكا به أمامها ولا يجوز لهما من بعد اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)



تـزويـر

(قاعدة رقم ٧٤٢)

المبـــدا :

تزوير محررات رسمية ـ الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظنوالاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة والا صمت بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن والمتهمين الاربعة الاخرين المقضى ببراءتهم ـ خلص الى القضاء بادانته عن جرائم الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية منسوب صدورها الى ادارة المرور ومصلحة الاحوال المدنية ، والاشتراك فى تزوير صحف الحالة الجنائية المبينة وتقليد أختام المصالح الحكومية ـ وزارة الخارجية قسم التصديقات وادارة مرور القاهرة ـ واستحصـــل بغير حق على الاختام الثابتة بالمحررات المبينة بالتحقيقات واستعملهـا استعمالا ضارا بالجهة الخاصة بها ، وطبق عليه المواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ و ٤١ ، ١٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات وأعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعامله بالمادة ١٧ من القانون المشار اليه . وتساند الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الى شهادة المقدم .... رئيس قســم مكافحة جرائم الاموال العامة بالدقهلية وتقرير قسم أبحـــاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى أورده فى قوله : « وثبت من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن بصـــمات خاتم الشعار المنسوب الى وزارة الخارجية الممهور به الاوراق المضبوطة لــم يؤخذ من القالب الصحيح بل اخذ من قوالب مصطنعة كما أن نمـــاذج الرخص المضبوطة المنسوب صدورها الى وزارة الداخلية ثبت انها جميعا مصطنعة كما أن المطبوع رقم ٦٤٥٠٠٦ حرف أ عائلى والمنسوب صدوره الى مصلحة الاحوال المدنية مصطنع » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند

اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجـــرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيـة يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى ما تضمنه تقرير الخبير عن اصطناع بصمة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الاوراق المضبوطة وكذلك اصطناع الرخص المضبوطة المنسوب الى وزارة الداخلية واصطناع مطبوع منســوب الى مصلحة الاحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها ، فى حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما أنه لم يعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمـــة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى ، هذا فضلا عن أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصـــلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت اسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير او التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نســبة الامر اليه ، وكان التقرير الفنى المقدم فى الدعوى - على ما حصــله الحكم فى مدوناته - لم يرد به أن المتهم هو الذى ارتكب التزوير أو التقليد ، وكان الحكم لم يعن باستظهار علم الطاعن بالتزوير او التقليد وكان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ، ولا يتجـــافى مع المنطق والقانون ، فاذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك ، لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق من

المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على الاتهام المسند الى الطاعن ، قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجـــردة ، فانه لا يكفى لاثبات ارتكاب الطاعن ما أسند اليه من اتهام ـ على السياق المتقدم ـ مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

(قاعدة رقم ٧٤٣)

المبـــدأ :

مناط قيام جريمة التزوير فى المحررات الرسمية ـ هو تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن مناط قيام جريمـــــة التزوير فى المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن العبارة المزورة وهى للادارة وتعتمد البيانات ، والممهورة بتوقيع مزور منسوب صدوره للعميد .... من شانها أن تعفى صاحب الرخصة من المثـــول أمام الجهة المختصة أو تقديم بطاقته الشخصية عند تجديد رخصته ، فانه يكون قد أثبت جوهرية البيان المزور لتعلقه بالمحرر .

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(قاعدة رقم ٧٤٤)

المبـــدأ :

لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أن الحكم لم يدلل على ارتكابه جريمة استعمال المحرر المزور ما دام الحكم قد أوقع به عقوبة واحدة عن جريمتى التزوير والاستعمال وهى عقوبة الحبس مدة ستة أشهر وهى مقررة لجريمة التزوير من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(قاعدة رقم ٧٤٥)

المبـــدأ :

اذا لم يكن المتهم طرفا فى العقد وانه لم يحرر أيا من عباراته ولم يقم بالاشتراك فى تزويره فان مجرد تمسكه بالعقد المزور لا يكفى لتوافر جريمة استعمال المحرر المزور .

المحكمة : ومن حيث انه عن تهمة تزوير العقد سالف البيـــــان المنسوبة الى المتهم الماثل فانه لا دليل عليها من الاوراق قبله اذ لم يكن طرفا فى العقد ولم يثبت أنه حرر أيا من عباراته كما لم يقم دليل على اشتراكه فى تزويره مما تضحى معه هذه التهمة غير قائمة على سند .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم الى أنه لم يثبت أن المتهم قد قارف فعل التزوير أو شارك فيه ، فان مجرد التمسك بالعقد المزور لا يكفى لتوافر جريمة استعمال هذا المحرر المزور طالما لم يتحقق علمه بتزويره ، مما تضحى معه جريمة الاستعمال غير قائمة على سند أيضا .

لما كان ما تقدم فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم والقضاء ببراءته بما أسند اليه .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

(قاعدة رقم ٧٤٦)

المبـــدأ :

اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته - انتفى التزوير باركانه ومنها ركن الضرر ٠

المحكمة : من المقرر انه اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنهـــا ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن ارادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الجوهرى من شانه - اذا صح - أن تدفع به جريمة التزوير المسندة الى الطاعنة وكان يبين من محـــاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعنة استشهدت بشاهد قرر بان المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - تنازل للطاعنة شفويا أمامه عن الشـــقة محل النزاع ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعنة قدمت حافظة مستندات طويت من بين ما طويت عليه على صورة ضوئيـــة لجواز سفرها ثابت به أن محل اقامتها على الشقة موضوع النزاع ٠ وكان الحكم المطعون فيه اذ طرح دفاع الطاعنة على مجرد القول أن الاوراق قد خلت من دليل عليه ، دون أن يمحص هذا الدفاع ويمضى الرد عليه، فان يكون قاصر مما يعيبه ويوجب نقضه والزامه دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٨٩٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

(قاعدة رقم ٧٤٧)

المبـــدأ :

متى اثبتت المحكمة اطلاعها على المحرر المزور - لا يجوز للطاعن ان يجدد ما اثبتته المحكمة فى محضر الجلسة الا بالطعن بالتزوير ٠

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الظرف المحتوى على المحرر المزور واطلعت هى والدفاع عليه ، وكان من المقرر عملا بنص المادة الثلاثين من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان الاصـــل فى الاجراءات أنها روعيت ، فمتى أثبتت المحكمة اطلاعها على المحرر المزور لا يجوز للطاعن أن يجدد ما أثبتته المحكمة فى محضر الجلسة الا بالطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هــــذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٧٤٨)

المبـــدأ :

لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم قصوره فى بيانه الغرض من التزوير لانه لا يعدو أن يكون الباعث على الجريمة وهو ليس ركنا من اركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه اســـتقلالا وايراد الادلة على توافره .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٧٤٩)

المبـــدأ :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظـــروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٥٠)

المبـــدأ :

جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير عقد الزواج ـ عدم استظهار الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقة وبيان الادلة الدالة على ذلك ـ قصور ٠

المحكمة : اذ انتهى الحكم ـ بعـــــد أن أورد مؤدى الادلة التى استخلص منها هذا المساق ـ الى ادانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول (المأذون) فى تزوير عقد الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون أن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

(قاعدة رقم ٧٥١)

المبـــدأ :

الاشتراك فى جريمة التزوير ـ يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قـد اعتقدت حصوله من ظرف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها فى الاوراق ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تســـــتخلص

من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد أثبت فى تدليل سائغ ومنطق سليم ان الطاعن تقدم للبنـــك الاهلى المصرى « فرع المنصورة » بكتابين نسب صدورهما الى الادارة المالية لمجلس مدينة المنصورة يتضمنان رقما لمبلغ الاعتماد المدرج بميزانية المجلس عن مقاولة مسندة الى الطاعن - ثبت ان هذا الرقم يجاوز حقيقة الاعتماد بمبلغ مائة الف جنيه وأن الكتاب الاول حصل به تعديل فى أصل الرقم وأن الكتاب الثانى ورد به المضمون المزور عينه وذيل بتوقيع نسب زورا الى رئيس المجلس واستند الحكم فى استخلاص ذلك الى ما شهد به رئيس مجلس المدينة ومدير الادارة المالية ومراقب الائتمان بالبنك الاهلى وما ورد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى لا تقبـــل اثارته أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمـــة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمـــة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحـــدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فان النعى على الحـــكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٧٥٢)

المبـــدأ :

الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعـــوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ـ طلب المتهم تمكينـــه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التاجيل لاتخاذ اجراء عما لا يلزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليه ـ شرطه ـ أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

المحكمة : الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تســـتطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير انما هو من قبيل التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليه الا أن ذلك مشروط بأن تســـتخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيـــل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمـــة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه . أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تاييد الحكم المستانف لاسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ٧٥٣)

المبـــدأ :

١ ـ العقاب فى جريمة التزوير والاشتراك فيها ـ شرطه ـ أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ـ كما يتطلب الاشتراك عملا ايجابيا ٠

٢ ـ الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الحدث والتخمين ٠

المحكمة : من المقرر أنه يشترط للعقاب فى جريمة التزوير والاشتراك فيها أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة كما يتطلب الاشتراك عمـلا ايجابيا ٠ ولما كانت الاوراق قد خلت من دليل يقينى على علم المتهـــم الثالث بوقوع تزوير فى اعلانات وأوراق الدعوى سالفة الذكر أو اشتراكه فيه ـ ولما كانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الحدث والتخمين ، ومن ثم يكون الاتهام المسند الى كل من المتهمين قائم على غير سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء ببراءتهم مما أسند اليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اســـــناد التهمة الى المتهم ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلةالاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيـــــه ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعـــون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تعديه لما قد تكون النيابة العامة قد ساقته من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام اذ أن المحكمة قد قطعت فى أصــــل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المطعون ضـــدهم ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٤٨٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(قاعدة رقم ٧٥٤)

المبـــدأ :

مجرد التمسك بالورقة المزورة ـ لا يكفى فى ثبـــوت علم الطاعن بالتزوير ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير واشترك فى ارتكابه .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتى التزوير والاستعمال استنادا الى مجرد تمسكه ببيان الحيـــازة المدعى بتزويره وانكار دلال المساحة توقيعه عليه ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه لم ينكر ارتكابه له ، وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه . ولا يغير من ذلك ثبوت أن التوقيع الممهور به هذا البيان لم يصدر عمن نسب اليه .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التســبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٥٥)

المبـــدأ :

وجوب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة ـ والا كان حكمها قاصرا .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما مجمله أن الطاعن وآخر سبق الحكم عليه اشتركا مع مجهـــول فى ارتكاب تزوير فى البطاقة العائلية لـ ٠٠٠٠ وباستمارة طلب الحصـــول على جواز سفر بأن عهدا الى المجهول بتغيير لقب صاحب البطاقة الى ٠٠٠ ثم اثبات بياناتها بالاستمارة المذكورة والتوقيع عليها بامضـــاءات نسبلها زورا الى العاملين بمستشفى القوصية المركزى ووضع خاتم مقلد من خاتم هذه الجمعية عليها فوقع التزوير نتيجة لذلك الاشتراك ، ثم ساق الحكم على وقوع التزوير أدلة استقاها من أقوال كل من صاحبـة البطاقة المزورة ورئيس السجل المدنى وعمدة الناحية والعاملين بالمستشفى ومن التقرير الطبى الشرعى ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠ وكان الحكم المطعون فيه وان أقام الدليل على وقوع التزوير فى المحررات موضـــوع الدعوى ووضع صورة المحكوم عليه الاخر على البطاقة العائلية المزورة الا أنه خلا من بيان الدليل على صلة الطاعن بتلك المحررات وبالمحكوم عليه الاخر ، كما خلا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليـــل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى على اشتراك الطاعن مع الاخير ومع المجهـــــول فى مقارفة التزوير فى تلك المحـــررات ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٣٤٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٧٥٦)

المبـــدأ :

اذا لم يقسط الحكم دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه ولم يمحص عناصره ويستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه ـ فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : اذ يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقـا لوجه الطعن ـ أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة لهذه الجلسة ضمنهـا دفاعا بتزوير محضرى الحجز والتبديد الا أن المحكمة قضت فى هذه الجلسة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الاسـتئنافى المعارض فيه ولم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه ولم يمحص عناصره ويستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضـه والاحالة ، دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجـه طعنه .

(الطعن رقم ١٠٥٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٧٥٧)

المبـدأ :

اغفال توقيع عقوبة العزل المؤقت على مقتضى نص المادة ٢٧ عقوبات التى يوجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف الذى ارتكب جناية تزوير وعومل بالرأفة فحكم عليـه بالحبس ـ خطأ فى القانون .

المحكمة : وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصـل واقعة الدعوى وأورد ادلتها خلص الى ادانة المطعون ضده الاول عن جناية اختلاس أموال أميرية ـ مطبوع بطاقة شخصية ـ لم تبلغ قيمته خمسمائة جنيه والتى ارتبطت بجناية تزوير فى محرر رسمى وذلك بجعل واقعـة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام بانشاء تلك البطاقة على غرار البطاقات الصحيحة ودون بها بيانات المحكوم عليه الثانى ووضع عليها صورته ومهرها بتوقيعه ونسب صدورها لسجل مدنى طنطا ، وانتهى الحكم الى ادانته عن هاتين الجريمتين بمقتضى المواد ١١٨ مكررا / أ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكررا / أ ، ٢١٣ عقوبات ، وأوقع عليه عقوبة واحدة ـ

هى الحبس لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ ـ عن الجريمة الاشـــد وهى جناية التزوير معملا أحكام المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، كما قضى بمصادرة المحرر المزور والزامه برد مبلغ خمسمائة جنيه وغرامة مساوية لهذا المبلغ ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف الذى ارتكب جناية تزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع عقوبة العزل المؤقت على مقتضى النص سالف الذكر يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٧٥٨)

المبـــدأ :

القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ٠

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٥٩)

المبـــدأ :

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ـ أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد

يكون عرفيا فى أول الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب اليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من اجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الامر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت صفة الموظف العام فى حق الطاعن لانتدابه للعمل بالمعسكر من مديرية التربية والتعليم بقرار من محافظ البحيرة وأن هذا المعسكر يتبع مجلس قروى النجيلة الخاضع للادارة المحلية والصادر بتشكيله قرار من المحافظ خلافا لما يذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه ، إثبت قيامه باصطناع بعض الفواتير والتوقيع عليها باعتباره أحد اعضاء لجنة المشتريات فان ما انتهى الى الحكم من اعتبار هذه الفواتير محررات رسمية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الشان غير قويم . .

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٧٦٠)

المبدأ :

يجب على المحكمة أن تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ـ الاكتفاء بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء الحكم على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة ، فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر على مجرد قوله : « وحيث أن وجيز الواقعة أن المتهمين تقدما بعقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٣/٢٥ فى الدعوى ٥٧٣٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية واذ طعن على العقد المذكور بالتزوير ورد تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير يتضمن أن توقيع البائع على العقد مزور عليه ولم يحرر بيد صاحبه وحيث ان التهمة ثابتة قبل

المتهمين ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه مما يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام » ٠

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور ، اذ لم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشان سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، بل يجب على المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما وهى قد اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ فان ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الاول وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٥٩٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٩)

(قاعدة رقم ٧٦١)

المبـــدأ :

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعنين هم الذين قارفوا التزوير أو اشـــتركوا فى ارتكابه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « ان المدعى أقامها بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة وقـال شرحا لدعواه أنه أقام الدعوى رقم ٢٢٢٣ لسنة ٨١ ايجارات وحدد لهـــا جلسة ١٩٨٢/٢/٩ ضد المدعى عليهم لتاخيرهم عن سداد الايجار من أول

مايو سنة ١٩٨١ حتى ديسمبر سنة ١٩٨١ وحدد لها جلسة ١٩٨٤/٢/٩ وحضر فيها المدعى عليه الثالث مدعيا انه المستاجر الحقيقى وقدم عدة ايصالات منسوب صدورها له وموقع عليها بامضائه وانه طعن على هذه الايصالات بالتزوير وارسلت الى مصـــلحة الطب الشرعي التى افادت بتقريرها أنه لم يوقع على هذه الايصالات وعلى هذا فان ما ارتكبــه المدعى عليهم يعتبر تزويرا فى أوراق عرفية ويكون أيضا جريمة استعمال الايصالات المزورة مع علمهم بذلك وقدم تاييدا لدعواه حافظتى مستندات طويت الاولى على صورة من التقرير الطبى الشرعى وطويت الثانيــة على صورة رسمية طبق الاصل من محاضر اعمال الخبير وصورة طبق الاصل من أعمال الخبير وصورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٨١ ايجارات كلى جيزة وبالجلسات حضر وكيل المتهمتين وقدم حافظة مستندات طويت على أربعة عشر مستندا اطلعت عليها المحكمـة جميعاً » وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على السياق المتقدم خلص الى ثبوت تهمتى تزوير المحررات واستعمالها قبل الطاعنين واســتدل على ذلك بقوله : « وحيث انه متى كان ذلك وكان قد ثبت من المستندات المضمومة فى الدعوى من المدعى المدنى أن الايصالات التى قدمهـــا المتهمين فى الدعوى المدنية رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٨١ ايجارات كلى جيزة قد ثبت بدليل لا يتطرق اليه الشك أنها زورت عليه ولم يوقع عليها وانه لو ثبت صحتها لتغير وجه الفصل فى الدعوى المدنية وانه متى كان ذلك فان ما فعله المتهمون يعد تزويرا لمحرر عرفى منسوب للمدعى بالحق المدنى وان تقديمهم لهذه الاوراق للمحكمة المدنية يعد استعمالا لها مع علمهـم بذلك ، الامر الذى يقطع بتوافر المادة ٢١٥ ع » .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بتهمتى التزوير والاستعمال استنادا الى مجرد تمسكهم بالايصالات وما ثبت من تزوير التوقيعات المنسوبة الى المدعى بالحق المدنى دون أن يستظهـر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن كلا من الطاعنين قد زور هذه الامضاءات بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أن كلا منهم ينكر ارتكابه لهـا وخلا تقرير المضاهاة من أنها محررة بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار

علم الطاعنين بالتزوير اذ انه من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعنين هم الذين قارفوا التزوير أو اشتركوا فى ارتكابه .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٧٦٢)

المبـــدأ :

الاشتراك فى جرائم التزوير - يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية - يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصـــوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جـرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان الحكم الصادر بادانة الطاعن قد بين الواقعة بما حصله أن الطاعن حرض امرأة مجهولة على اصطناع بطاقة شخصية باسم ..... المستفيدة من الشيك رقم ٢٧٧٥٩٤٣ المسحوب على بنك مصر فرع بلقاس ، وعلى أن تقوم منتحلة شخصية الاخيرة بتوثيق توكيل يخوله صرف هذا الشيك ، وساعدها على ذلك بأن أمدها بالبيانات المتعلقة بشخصه وبشخص المستفيدة المذكورة . وبعد أن قامت المجهـولة بذلك وصدر التوكيل المزور باستخدام البطاقة المصطنعة قام الطاعن بصرف قيمة الشيك مستخدما هذا التوكيل . وأورد الحكم على ثبوت حصــول الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة معتمدة من أقوال شهود الاثبات ، ومن الاطلاع على البطاقة الصحيحة لـ .... ، وعلى افادة ســـجل

مدنى التل الكبير بشأن البطاقة المصطنعة ، وعلى سجلات مكتب توثيق المنصورة ، وما اعترف به الطاعن فى التحقيقات ، وما ثبت من تقـــرير مصلحة الادلة الجنائية من أن البيانات الخطية بالتوكيل المزور مكتوبة بخطه ، فان الحكم يكون قد دلل على اشـــــتراك الطاعن فى ارتكاب التزوير بما ينتجه ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٧٦٣)

المبـــدأ :

اذا قضت المحكمة المدنية باثبات النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية التى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون تجرى أوجـــه الادانة فان حكمها يكون كانه غير مسبب ، مما يعيبه بالقصـــــور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيـــه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى - أنه اقتصر على سرد وقائع الدعويين رقمى ٥١٢ لسنة ١٩٧٩ تنفيذ مستعجل الجيزة والتى تنازلت فيها الطاعنة عن التمسك بعقـــد الايجار المطعون فيه والمقدم منها فى الدعوى - و ٣١٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى جزئى الفيوم وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان ايصال ســـــداد الاجرة المطعون فيه بالتزوير ثم أشار الى ما خلص اليه تقرير قســـم ابحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحررين المزورين المسندة الى الطاعنة .

لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنة به ، ولم يعن ببحث موضوعــه من

الوجهة الجنائية ، اذ لا يكفى فى هذا الشأن مرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحـــاث التزييف والتزوير ومؤداه • لما هو مقرر من أنه اذا قضت المحكمة المدنية باثبات النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير أو برد وبطلان السند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٧٦٤)

المبـــدأ :

طلب الطعن بالتزوير ـ دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى على المحكمة ان تعرض له وأن تمحصه أو تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه مخالفة ذلك ـ يعيب الحكم بما يبطله •

المحكمة : ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب بجلسة ١٩٨٧/٥/٤ أمام محكمة أول درجة أجلا لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير ، كما طلب أمام المحكمة الاستئنافية بجلســـة ١٩٨٧/١٠/٩ أنه يطعن بالتزوير على توقيعه على الشيك مثار الاتهام •

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها لم تعرض لطلب الطاعن على الرغم من انها أقامت قضاءها على أدلة من بينها اطـــلاق القول بان الشيك موقع من الطاعن • وعلى الرغم مما أثاره الاخير من تزوير الشيك ـ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها • فكان على المحكمـــة

ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه ، وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كليـــة ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦١٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٧٦٥)

المبـــدأ :

استعمال محرر عرفى مزور ـ مجرد تمسك الطاعن بالمحرر المزور لا يكفى للتدليل على علمه بتزويره .

المحكمة : وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بتهمة استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره استنادا الى رغبته فى تحقيق منفعة له من تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليها ، دون أن يقيم الحكم الدليل على علم الطاعن بالتزوير ما دام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أن ذلك التوقيع محرر بخطه .

لما كان ذلك ، وكان مجرد تمسك الطاعن بالمحرر المزور لا يكفى للتدليل على علمه بتزويره فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٧٦٦)

المبـــدأ :

طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقة واخرى بل سوى بينها جميعا ـ وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الاخرى .

المحكمة : وكان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا ، وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الاخرى ، فان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى ادانته بلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الاخرى ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٧٦٧)

المبـــدأ :

١ ـ تزوير فى محررات رسمية ـ الضرر مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الاوراق التى يعتمد عليهـــا فى اثبات ما بها .

٢ ـ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلـــزم لكشفه دراية خاصة .

المحكمة : لما كان ذلك . وكان من المقـــرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الاوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما بها ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهداً لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ، ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد انخدع بها بعض الناس فعلا اذ تمكن الطاعن بموجبها من استئجار « جهـــاز فيديو وشريطين » بعد أن قدمها للمؤجر اثباتا لشخصيته ، فان ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد . ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن

له ، اذ أن ذلك – بفرض صحته – لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر الى ضمان حقه ولا يفيد البتة عدم اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقا آخر هو وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٧٦٨)

المبـــدأ :

شيك – الطعن عليه بالتزوير – عدم قيام المحكمة بتحقيق الدفـاع بالتزوير رغم انه دفاع جوهرى – يكون الحكم معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن ومعه محاميه أثار دفاعا بان الشيك محل الاتهام لم يصدر منه وطعن عليه بالتزوير وقررت المحكمة التاجيل لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى دان الطاعن دون أن تعـــرض لما اثاره من دفاع ، ومن ثم فان ذلك كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها ان تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الامر فيه لانه دفاع جوهرى ينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا – على ما يبين من الحكم المطعـــون فيه – لهذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٤٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٧٦٩)

المبـــدأ :

١ ـ اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ـ أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفســها أدلة الادانة فان ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب ٠

٢ ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العـــــلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعنـــون على المدعى عليه أمام القضاء المدنى وطعن الاخير بالتزوير فى الاقرار الذى قدمه الطاعنون تأييدا لدعواهم ٠ وما انتهى اليه من القضـــاء برد وبطلان الاقرار المطعون فيه بالتزوير خلص الى ثبوت التهمتين فى حق الطاعن فى قوله ـ: « ان التهمتين المسندتين الى المتهمين الماثلين ثابتة ثبوتا كافيا فى حقهم مما أسند اليهم على النحو الموضح بالاوراق فى القضية رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا ٠ وثبوت تزوير ذلك المحرر من قضاء المحكمة برده وبطلانه ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمادة الاتهام وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم قاصرا عن اســتظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين به ولم يعن فيه ببحث موضـــوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية ـ لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة

أن تقوم هى ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعـــوى أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة ، فان ذلك يجعل حكمها كانه غير مسبب .

لما كان ذلك ، وكان مجرد التمسك بالورقـــة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتزوير المحرر من مجرد تقديمه فى الدعوى المدنية فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث ســـــائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

(الطعن رقم ٧٠١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٧٠)

المبـــدأ :

جريمة التزوير ـ التوقيع على محضر التصديق كشاهدين على أن الموقعة تلك هى البائعة لا يقطع بعلمهما بالحقيقة واهمالهما فى تحريها مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى بيان الواقعة بسرد وقائع الاتهام كما صورتها النيابة العامة وأضاف اليها ثبوت وفاة من نسب اليها التوقيع ببصمتها كبائعة على العقد الرسمى المزور وذلك فى تاريخ سابق على تاريخ محضر التصديق عليه ، واستطرد من ذلك الى

القول بثبوت التهمة فى حق الطاعنين الاول والثانى بشهادة شـــهود الاثبات التى اقتصرت على حصول التحقق من شخصية البائعة عنـــد التصديق على العقد المشار اليه بشهادة هذين الطاعنين .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافـــر القصد الجنائى فى جريمة التزوير بالنسبة لهذين الطاعنين ، اذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقـــة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على علم الطاعنين المذكورين بحقيقة الواقعة المزورة ، ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علمهما بحقيقة شخصية الموقعة ببصمتها على المحرر الرسمى المزور ، اذ أن مجرد توقيعهما على محضر التصديق كشاهدين على أن الموقعة تلك هى البائعة لا يقطع بعلمهما بالحقيقة ، واهمالهما فى تحريها مهما بلغت درجتـه لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم يكون الحكم المطعـــون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضـــــــه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين الاول والثانى والطاعن الثالث لوحـــدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(الطعن رقم ٦٠٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٧٧١)

المبـــدأ :

١ ـ الطعن بالتزوير على ورقة من اوراق الدعوى هو من وسـائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتـــزم باجابته لان الاصل أن للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن

تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رايه لتقـــديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها لابداء رأى فيها ٠

٢ ـ طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير واتخاذ اجراءاته انما هو من قبيل التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصـــل بالاستجابة اليه بشرط ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء ٠

٣ ـ تزوير الشيك هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تتعـرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رات اطراحه والا كان حكمها معيبا ٠

٤ ـ ضياع الشيك يخول للساحب المعارضة فى صرف قيمتـه دون حاجة الى دعوى ٠

المحكمة : من حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمـة أمام درجتى التقاضى أن للطاعن دفع بتزوير الشيك المعزو اليه اصداره بيد أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لما اثاره من دفاع ، وكان من المقرر أنه ولئن كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لان الاصـــل أن للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيـــه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المســـــألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة للتى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها وأن طلب المتهم تمكينه من الطعـــن بالتزوير واتخاذ اجراءاته انما هو من قبيل التاجيل لاتخاذ اجراء ممـــا لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليـــه ، الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير

واتخاذ اجراءاته على الشيك موضوع الدعوى على الرغم من انه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الاخير من تزوير الشيك وهو دفاع جوهـــرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها وكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا هذا فضلا عن أن المحكمة لم تتناول بالرد دفاع الطاعن بضياع الشيك منه لما هو مقرر من أن ضياع الشيك من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بدون حاجة الى دعوى وان الامر بعدم الدفع فى هذا النطاق المؤثم بالمادة من قانون العقوبات هو قيد وارد على نص من نصوص التحريم وتوافرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده اذا ما صدر بنية سليمة الى حق مقرر بمقتضى القانون ، فان الحكم يكون فوق قصوره منطويا على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٣٤٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٣)

(الطعن رقم ١٢٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(الطعن رقم ٤٠٢١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

(قاعدة رقم ٧٧٢)

المبـــدأ :

تزوير الشيك ـ عدم تعرض المحكمة لهذا الدفاع رغم جوهريته ـ يعيب حكمها ويبطله ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر الجلسة التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بتزوير الشيك محل الاتهام ، بيد ان محكمة الدرجة الثانية قضت بتاييد الحكم المستانف الذى دان الطاعن

دون أن تعرض لما أثاره من دفاع برغم جوهريته لاتصاله بالدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث آن صح لتغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ٧٧٣)

المبـــدأ :

جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ـ اغفال الحكم مصادرة المحرر المزور طبقا لنص القانون يشوبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ـ وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن أوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الاولى بوصفها الجريمة الاشد ، الا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت مصادرة المحرر المزور وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ٠

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو استعمالها

جريمة فى ذاته - ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة المحرر المزور المضبوط على الرغم من ثبوت اشتراك المطعون ضده فى تزويره واستعماله مع علمه بتزويره وعلى الرغم مما أثبته فى مدوناته أن الفاعل الاصلى فى جريمة التزوير - السابق محاكمته - قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بما مفاده أنه لم يقضى بمصادرة المحرر المزور بالحكم الصادر بادانته ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة المحرر المزور بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٥٣٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٢)

(قاعدة رقم ٧٧٤)

المبـــدأ :

١ - لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها - بل ان الجريمة تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته .

٢ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام الحكم قد اورد من الوقائع ما يدل عليه .

٣ - اذا اطمانت المحكمة الى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى وقسم الادلة الجنائيـــة بأمن القاهرة وعولت عليه فى ادانة الطاعن فانه لا تثريب عليها اغفالها دفاع الطاعن فى شان طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين فى معـــرض سرده لواقعة الدعوى وايراده لادلتها وللرد على دفاع الطاعن ، انه ارتكب تزويرا فى صور الجنايات المبينة فى الحكم وذلك بتغيير الحقيقـــة فى

محاضر الضبط وتحقيقات النيابة والتقارير الكيمائية لمصـــلحة الطب الشرعى ومحضر جلسة وحكم لمحكمة الجنايات ، بطريق اصطناعها على غرار المحررات الصحيحة منها ، واعطائها شكل ومظهر الاوراق الرسمية، والتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زورا الى المختصين اصلا بالتوقيع على الاوراق الصحيحة .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل ان الجريمة ـ كمـا هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحـدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافـــر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية فى حق الطاعن ، وما استدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمـة التى دانه بها ، فان ما يثيره الطاعن من منازعته حول رسمية الاوراق موضوع الجريمة ، وأنه كان مامورا من المتهم الثالث بتحرير ما يمليـه عليه من بيانات فى تلك الاوراق ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصرها واستنبـــاط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وقسم الادلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة ، وعولت عليه فى ادانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة الى ندب خبير آخر ، فانه لا تثريب

عليها ان هى اغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٧٧٥)

المبدأ :

١ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ـ هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية .

٢ ـ الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق ، انما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد افتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها ، على أن الطاعن قد جند المتهمين الاول والثانى واستعان بهما على تزوير قضايا المخدرات التى وكل للدفاع عن

المتهمين فيها بقصد الحصول على أحكام بالبراءة لموكليه ، وكان المتهم الاول سبيله فى ارتكاب التزوير فى الاوراق الرسـمية الخاصة بتلك القضايا ، وكان المتهم الثانى سبيله فى اختلاس أوراق قضايا المخـدرات والاستيلاء عليها بغير حق بوصفه موظفا بالادارة الجنائية بمحكمـة استئناف القاهرة ومن الامناء على تلك الاوراق ، وأورد الحكم من الادلة القولية والفنية مما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشـتراك الطاعن مع المتهمين الاول والثانى فى ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٧٧٦)

المبـدأ :

١ ـ تزوير ـ يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيـان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة ٠

٢ ـ ادانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسـمية وعرفية وفى استعمالها مع العلم بتزويرها دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن قد زور هـذه المستندات بواسطة غيره ـ ما دام ينكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أن البيانات المزورة محررة بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير يكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أن عضوا بالرقابة الادارية علم أن الطاعن تمكن من الافراج عن عدد من السيارات التى استوردها ، مستخدما الموافقتين الاستيراديتين رقمى ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٣٩ لسنة ٨١ اللتين اتضح بمضاهاتهما على سجلات الجمارك أن الاولى صادرة باسم شركة ٠٠٠ للتصدير ـ وليس باسـم

الطاعن - وأن الموافقتين وفاتورة الاسعار المقدمة عنهما لحق بها تزوير ، اذ تم محو جزء من رقم الاحاد من الرقم المسلسل ١٠٩٣٩ من النسخة الثانية من تلك الموافقة ليصبح ١٠٩٣٥ وأضيف الى بياناتها عبارة مرسيدس رمان وبيجو ، وأمام بيان الكمية أضيف رقم ٦٥٠ ، وأضيفت عبارة « ما زال الاعتماد مفتوحا وقائما حتى تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ » ، وزور أيضا رقم الاعتماد المستندى المدون بها بجعله ٢٥١٣ لسنة ٨١ بدلا من ٢٥٠٣ لسنة ٨١ ، وأضيفت اليه عبارة فتح الاعتماد ، وعدل تاريخه بجعله ١٩٨١/١/٢٢ بدلا من ١٩٨١/٩/١٢ ، كما أضيف الى الموافقة رقم ١٠٩٣٩ عبارة ما زال الاعتماد مفتوحا وقائما حتى ١٩٨٣/٨/٢٠ ، وزور رقم الطلب المثبت على الفاتورة المبدئية بجعله ١٠٩٣٥ لسنة ١٩٨١ ورقم الاعتماد المستندى بجعله ٢٥١٣ لسنة ٨١ بدلا من ٢٥٠٣ لسنة ٨١ ، وأنه ثبت من التحقيقات أن الطاعن اشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب هذا التزوير وفى تزوير محرر عرفى هو صورة خطاب بنك النيل المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٣ بوضع أختام وامضاءات نسبت زورا للبنك المذكور وموظفيه وأن الطاعن قد استعمل هذه المحررات بأن احتج بها أمام محكمة الامور المستعجلة واستصدر بموجبها الحكمين رقمى ٤٢٤٢ لسنة ٨٧ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٨ مستعجل القاهرة اللذين تمكن بهما من الافراج عن ١٥٠ سيارة محل الموافقة الاستيرادية رقم ١٠٩٣٩ فضلا عن ١٢ سيارة من الموافقة رقم ١٠٩٣٥ ، ثم عرض الحكم بعد ذلك لادلة الثبوت ومن بينها شهادة الشاهد ٠٠٠٠ الذى حصل شهادته فى قوله : « وقرر ٠٠٠٠ مدير بنك النيل فرع الاسكندرية أن العبارات الثابتة بالطلبين الاستيراديين مزورة » . كما حصل ما ورد بالتقرير فى قوله : « وقد أورد تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأن موظفى بنك النيل والمتهم لم يحرروا أى من البيانات والتاشيرات الخاصة بفتح الاعتماد الثابتة بالطلبين الاستيراديين رقمى ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٣٩ لسنة ٨١ وبالفاتورة المبدئية وكذا البيانات الثابتة قرين الرقم المسلسل ١٠٩٥٩ فى ١٩٨١/٩/٥ » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد

الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة ، واذ كان ذلك ، فان مجرد استناد المحكمة فى حكمها ـ على نحو ما سلف بيانه ـ الى أن الشاهد المذكور قد قرر أن العبارات الثابتة بالطلبين مزورة دون بيان مضمون ما شهد به بشأن هذا التزوير وأدلته وما اذا كان شاملا لكافة بيانات الطلبين أم أنه اقتصر على البيانات التى اشار اليها الحكم فى مدوناته ، وتعويلها على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير دون العناية بذكر مؤداها والاسانيد التى أقيم عليها أو عن وجه استشهاد المحكمة بما حصله من هذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فان ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتى الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وعرفية وفى استعمالها مع العلم بتزويرها دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن قد زور هذه المحررات بواسطة غيره ـ ما دام ينكر ارتكابه لها ، وخلا تقرير المضاهاة من أن البيانات المزورة محررة بخطه ـ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن ثم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٥)

(قاعدة رقم ٧٧٧)

المبــــدأ :

تزوير ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم المتهم بالتزوير •

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « حيث ان الواقعة تتحصــــل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٩ تقدمت المتهمة (الطاعنة) ببلاغ قيد برقم ٣٦٣٦

لسنة ١٩٨٤ جنح روض الفرج ضد زوجها باتهامه بتبديد منقولاتها فطعن زوجها أمام المحكمة على قائمة المنقولات بالتزوير ، وحيث أنه بسؤال المتهمة قررت أن زوجها هو الموقع على قائمة المنقولات الخاصة بها وانها حررت بمعرفة ٠٠٠٠٠ وحيث انه بسؤال الزوج ٠٠٠٠ نفى توقيعه على قائمة المنقولات ، وحيث أورى تقرير المعمل الجنائى أن التوقيع المنسوب الى الزوج غير صادر عنه » ، وقد أقام الحكم قضائه على قوله : « وحيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن اتهام المتهمة بالتزوير غير كاف ، وكان الثابت من الاوراق أن المتهمة استعملت الورقة المزورة والمنسوب صدورها الى زوجها رغم علمها بذلك ، سيما أن هذه الورقة فى حوزتها الامر الذى يقتضى عقابها بمادة الاتهام ٢١٥ ع تطبيقا للمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم المتم بالتزوير ، وكان الحكم المطعون فيه اذ نفى عن الطاعنة ارتكابها جريمة التزوير أو اشتراكها فى ارتكابها ، ومع ذلك دانها بجريمة استعمال المحرر المزور دون أن يقيم الدليل على علمها بتزوير المحرر الذى دانها بجريمة استعماله ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٧٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٧٨)

المبـــدأ :

تزوير ـ الاشتراك فى جرائم التزوير يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ـ يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما

تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ـ أن ما اسنده الحكم المطعون فيه للطاعن من اعتراف فى التحقيقات بشرائه السيارات أرقام ١٥٠٣١٩ ، ١٥١٣٠٣ ، ١٥١٢٢٨ ملاكى غربيـــــة من المتهم الثانى ٠٠٠٠٠ بدون أوراق ملكية وبدون لوحات معدنية وأنه قام بترخيصها بموجب أوراق أحضرها له المتهم المذكور له أصل فى الاوراق، فيما قرره الطاعن فى محضر الشرطة وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب ذلك الاقرار الى التحقيقات اذ أن الخطأ فى مصدر الدليــــــل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت فى الاوراق ، فان تعييب الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن والمحكوم عليه الاخر ـ قد اتفقا فيمــــا بينهما على أن يقوم المحكوم عليه الاخر باحضار السيارات المسروقـــة والمهربة من سداد الرسوم الجمركية وتسليمها للطاعن الذى يقـــــوم بمساعدته فى اعداد الاوراق المزورة اللازمة لترخيصها حتى اذا ما اكتملت جميع الاوراق حصل الطاعن بمقتضاها على ترخيص لتلك السيارات كما استخلص الحكم اشتراك الطاعن فى التزوير وتوافر القصد الجنائىلديه من قبوله شراء السيارات الثلاث ـ سالفة البيان ـ من المحكوم عليــــه الاخر مع علمه بعدم وجود أوراق ملكية لها ولا لوحات معدنية ، وقيامه بترخيصها باوراق أحضرها له ، ومن أن مذكرات فقد اللوحات المعدنية تمت بمعرفته ، وكذلك الحصول على نموذج ٢ مرور من خزينة مرور الغربية ، ووجود خاتم شعار الدولة على عقود تلك السيارات ٠ الى جانب عبثه فى اجراءات ترخيص باقى السيارات بأصطناع عقود موثقة على غير الحقيقة ومهرها ببصمة خاتم شعار الدولة واعترافه بصحة توثيق عقد بيع السيارة رقم ١٥٠٣٥٨ ملاكى غربية والذى ثبت تزويره ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم

غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٧٧٩)

المبـــدأ :

١ ـ تزوير ـ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير مدى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه

٢ ـ لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر القصـــد الجنائى ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ٠

المحكمة : القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمـــد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحـــة واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشـــهد بقيامه ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت اشتراك الطاعن فى التزوير وعلى توافر القصد الجنائى فى حقه ، فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٧٨٠)

المبــــدأ :

تزوير ـ اذا لم تطلع المحكمة على الورقة المقول بتزويرها وعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ٠

المحكمة : وحيث انه لا يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ولا من محاضر جلسات المحاكمة ولا من الحـــــكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور المتهمين ٠

لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جــــرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعـــوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصـــوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الامر الذى فات المحكمة اجراءه ، ولا يغير من ذلك ما اثبته الحكم بصدد بيانه لواقعة الدعوى من أن الشهادة مؤرخة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الاول « الطاعن » ومختومة بخاتم البنك وهو ما ينبىء بان المحكمة قد اطلعت عليها لان الاطـــلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى

الطاعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر الذى لم يقرر بالطعن فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٧٨١)

المبـــدأ :

طعن بالتزوير ـ يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا لم يحقق دفاع الطاعن بالطعن بالتزوير لانه دفاع جوهرى ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بان قائمة المنقولات سند الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فاحيلت الى قسم أبحـــــاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى طلب ـ لاداء مهمتـــه ـ موافاته بأوراق معاصرة لتاريخ تحرير القائمة ، ومن ثم فان ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعن بلوغا الى غاية الامر فيه لانه دفاع جوهرى ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ٠ أما وهى لم تفعل ولم تقسط هذا الدفاع حقه ، ولم تورد الاسانيد التى عولت عليها فى انتفاء تزوير القائمة مع تعويلها عليها فى ادانة الطاعن ، مكتفية بما أوردته ـ فى هذا الصدد من « أن المتهم لم يقدم الاوراق المطلوبة » وهى عبارة قاصرة مبهمة لا يستطاع معهـــــا الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شان الادعاء بالتزوير ، فان الحكم المطعون فيه ـ وقد أيد هذا القضاء لاسبابه ـ يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٣٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

(قاعدة رقم ٧٨٢)

المبـــدأ :

تزوير ـ عدم اطلاع المحكمة على المحرر المقول بتزويره فى حضرة الخصوم يعيب الحكم بما يبطله ٠

المحكمة : وحيث انه لا يبين من المفردات التى أمرت المحكمـــة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ولا من محاضر جلسات المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور المتهمين ٠

لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضـوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جـرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاسامى فى الدعـــوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الامر الذى فات المحكمة اجراءه ، ولا يغير من ذلك ما اثبته الحكم بصدد بيانه لواقعة الدعوى من أن الشهادة مؤرخة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الاول « الطاعن » ومختومة بخـاتم البنك وهو ما ينبىء بأن المحكمة قد اطلعت عليها لان الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن يتصل بالمحكوم عليه الاخر الذى لم يقرر بالطعن فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حـــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩١)

تعطيل المواصـلات

(قاعدة رقم ٧٨٣)

المبـــدأ :

جريمة تعطيل خطوط التليفون ـ العقوبة غرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه فضلا عن الحكم بالتعويض ـ الغاء الحكم المطعون فيه عقـــوبة التعويض الذى سبق أن قضى بها الحكم المستانف فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة : وحيث أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بوصف أنه عطل باهماله خطوط التليفون الخاصة بمديرية أمن أسوان••• وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ١٦٣ ، ١٦٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها ، والزامه بأن يؤدى لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض الشامل والمصاريف • فاستانف ، كما اســـتأنفت النيابة العامة • ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بحكمها المطعون فيـه بتعديل الحكم المستانف بالغاء عقوبة التعويض وتاييد الحكم فيما عدا ذلك •

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن هى الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه فضلا عن الحكم بالتعويض كنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء عقوبة التعويض الذى سبق أن قضى بها الحكم المستانف ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه على محكمة النقض ـ وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تحكم فى الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتاييد الحكم المستانف •

(الطعن رقم ١١٧٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)



تعـــــويض

(قاعدة رقم ٧٨٤)

المبـــدأ :

من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعـــويض من أجله ٠

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٧٨٥)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعـــويض على مقتضاه فلا تثريب على الحكم من بعد ان هى لم تبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه اذ الامر فى ذلك متروك التقـــدير بغير معقب ٠

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٧٨٦)

المبـــدأ :

وحيث انه عن التعويض المدنى فانه متى انتهت المحكمة الى ثبوت الاتهام فى حق المتهمين ووقوع ضرر مادى على المجنى عليه وارتبـــاط هذا الضرر ارتباطا وثيقا بجريمة المتهمين ، ومن ثم فان المحكمة تقضى للمدعى المدنى بطلباته ٠

(الطعن رقم ٤٨٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٧٨٧)

المبـــدأ :

لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ـ الامر فى ذلك متروك لتقديرها •

المحكمة : ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليـــه التى دان بها ، وهذا البيان تضمين فى ذاته الاحاطة بأركان المسئوليـة التقصيرية من خطأ وحذر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة اذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب •

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٧٨٨)

المبـــدأ :

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخـلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا وأن يحيط الحكم باركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية •

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

(قاعدة رقم ٧٨٩)

المبـــدأ :

من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله٠

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٧٩٠)

المبـــدأ :

الاتفاق على التحكيم لا يمتد أثره الى غير أطرافه ـ لمحكمة الموضوع أن تبنى قضاءها على حكم المحكمين اذا استوفى شرائطه القانونية الا ان ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم انفسهم ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية قد برر قضاءه بذلك بقوله : « وحيث ان الثابت من مطالعة حكم المحكمين المؤرخ ١٩٨٨/١١/١٥ المقدم فى الدعوى بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم عن مقتل واصابة المجنى عليهم سالفى الذكر انه موضح به بالبند أولا الحكم على الطرف الاول ـ عائلة المتهمين ـ بان تدفع لعائلة الطرف الثانى ـ عائلة المجنى عليهم ـ مبلغ مائة وخمسة عشر الف جنيه وقد قبل الطرفان الحكم المذكور بعمل المقاصة واستلام الطرف الثانى ـ عائلة المجنى عليهم ـ مبلغ تسعون الف جنيه فعلا بجلسة التحكيم ومذيل هذا الحكم بتوقيعات منسوبة الى الطرفين ولم يجحدها اى من الطرفين ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة استلام المدعين بالحق المدنى للتعويض الجابر للضرر الذى أصابهم ويضحى أساس الدعوى المدنية على غير أســـاس صحيح متعينا رفضها والزام رافعها بالمصروفات عملا بنص المادتين ٣٠٩ و ٢/٣٢٠ أ ٠ ج ٠ » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على التحكيم لا يمتد اثره الى غير أطرافه ، ومن ثم فانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تبنى قضاءها على حكم المحكمين - اذا استوفى شرائطه القانونية الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتى المتهمين والمجنى عليهم دون أن يبين أن المدعية بالحقوق المدنية كانت ممثلة فيه فان الحكم يكون مشـــويا بالقصور الموجب لنقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المدعى عليهم فيها المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ ألف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيــة مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحــوافز : (أربعــة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجــلدا ـ ٢٠ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبــا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبــادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســطرة الجنائية المغربى : (اربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية ٠

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٣٢ جزء مع الفهارس) ٠

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى ٠

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى ٠

١٦ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) ٠

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

١٧ ــ التعليق على قانون العقود والالتزامات المغربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠ (ستة أجزاء) ٠

١٨ ــ التعليق على القانون الجنائى المغربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠ (ثلاثة أجزاء) ٠